بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة

هذه النسخة هي التي وقعت عليها المناقشة
وقد قام الطالب بتصحيحها حسب طلب اللجنة

المشرف
عبد العال أحمد عبد العال

د. نور الدين عتر

المناقش
د/ السيد محمد الحكيم

كتاب تفسير آيات الأحكام

المسمّى شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل

للعلّامة فخر الدين عبد الله بن محمد بن القاسم النجري

المتوفى عام ٨٧٧ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

تحقيق ودراسة

إعداد

محمد بن صالح بن محمد العتيق

إشراف

الدكتور/ عبد العال أحمد عبد العال

المجلد الثاني

١٤٠٦ هـ

المجلد الثاني :

وَيبتدِئ من أولِ سُورَة الأنفال

وَينتهي بنهايةِ الفهرس .

" ســورة الانفـــال "

(١)

" يسالونك عن الانفال " الآيـــه .

سـؤال استرشاد وقيل عن صلـة ويدل عليه قراءة ابن مسعود يسالونك الانفال والضمير للشان على ماذكره فى السبب (٢) " قل الانفال لله والرسول " قـــال : ابوعلى : الاضافة للولاية وقيل بل للملك ، قال ابن ابى النجم ، واختـــاره (٣) المنصوربالله ، فيكون له ان يتصرف فيها بماشاء قبل الحوز وبعده ، ثم قـــال الاكثر هى منسوخة بآية القسمة التى ستاتى ولم يبق للرسول خاصة الامالم يوجـــف (٤) عليه بخيل ولاركاب ، واختار هذا الامام ح ، وقيل بل هى ثابتة ذكره ابن زيـــد وقد قيل انه لاتعارض بين الآيتين فيكون المراد فى هذه الآية تنفيل الامام ، وان لـــه (٥) ان ينفل قبل القسمة كيف شاء عندنا ، وله ان يقول : من قتل قتيلا فله سلبــــه وعليه الوفاء بـه اتفـاقا ، واما ماروى فى سبب هذه الآيـة من الشيوخ والشباب علـــى (٦) ماذكره فى الكشاف وان النبى صلى الله عليه وسلم رجع فيما قد كان وضع ففيه اشكـــال

---

(١) تمام الآيه : " يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين " آيه ١ من سورة الانفال .

(٢) تفسير القرطبى ٧ - ٣٦ والكشاف ٢ / ٩٤ واحكام الكيا ٣ - ٣٨٦ و ٣٨٨ .

(٣) الثمرات ٣٣٤ .

(٤) انظر تفسير القرطبى ٧ - ٣٦١ ، واحكام القرآن للجصاص ٣ - ٥٠ والبحـــر ٦ - ٣٤ - ٤٤١ واحكام القرآن للكيا ٣ - ٣٨٤ .

(٥) الثمرات ٣٣٥ والروض النضير ٤ - ٦٤٨ .

(٦) الكشاف ٢ - ١٩٤ ، قال ابن حجر : اخرجه ابوداود والنسائى ، وابـــن حبان والحاكم من رواية داود ابن ابى جعفر عن عكرمة عن ابن عباس قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكـــذا او تسارع اليه الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات ـ الحديث ، انظر الكافـــى على هامش الكشاف ٢ / ١٩٤ وسنن ابى داود ، الجهاد باب فى النفـــل ٢ - ٧٠ .

ان لم يتأول ، ولماذهب ك ، و ش ، الى ان آية القسمة ناسخة لهذه الآية يعني التنفيل ، قبل القسمة فقال ك : هو من الخمس وقال : ش : هو من خمس الخمس وهو حظ الامام فقط .(١)

" واصلحوا ذات بينكم " فيها دلالة على عظم الاصلاح ، وانه من اصول الايمان ولوازم التقوى وعلاماتها ، وانه امر للمتشاحنين ، فيكون كقوله : " ولا تنازعوا فتفشلوا " ، وانه امر للغير بالسعاية بالاصطلاح بينهم فيكون كقوله تعالى : " واصلحوا بين اخويكم "(٢) وقوله " لا خير فى كثير من نجواهم " الى قوله : " او اصلاح بين الناس "(٣) والاول فرض عين ، والثانى : فرض كفاية .

" وعلى ربهم يتوكلون " الآيه .(٤)

المتوكل من لا يرجو الا الله ، ولا يخاف الا اياه يشكر على النعمة ولا يعتقد انه لها اهل ويصبر على البلية ، ويعتقد ان لله فيها حكمة ، واصلاحا له ، وذلك لا ينافى طلب الحلال ، لانه قد يجب فى بعض الاوقات ، وقد جاء فى الحديث " ان المتوكل رجل القى الحبّ وهو منتظر الغيث "(٥) وروى ان الصحابة اشاروا على ابى بكر بترك التجارة لما ولى الخلافة اذ كان ذلك يشغله ، وكان ياخذ كفايته من مال المصالح فراى ان ذلك اولى ، ولما توفى اوصى برده الى بيت المال ذكر ذلك فى الاحياء .(٦)

---

(١) احكام القرآن للكيا ٣ - ٣٨٤ وتفسير القرطبى ٧ - ٣٦٢ .

(٢) سورة الحجرات ١٠ .

(٣) سورة النساء ١١٣ .

(٤) تمام الآيه : " انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون " آيه ٢ من سورة الانفال .

(٥) الحديث : لم اجده .

(٦) احياء علوم الدين للغزالى ٢ - ٦٣ والسيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ٧٨ .

" الا متحرفا لقتال " الآيــه .(١)

اى الكر ، والعود ، وذلك كأن يخيل الفرار للعدو ثم يعطف عليه فيكون ذلــك من الخدع المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم : " الحرب خدعـة ".(٢)

" او متحيزا الى فئـة " عن الحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والخدرى : ان ذلك مخصوص يوم بدر لان المسلمين خرجوا جميعا فلم تكن ثم فئة يفر اليها ،(٣) واما بعـد ذلك فيجوز الفرار مطلقا ، لان الفئة حاصلة ولو بعدت ، وعن ابن عمر خرجت فئـة وانا فيهم ففروا فلما رجعوا الى المدينة استحيوا فدخلوا البيوت ، فقلت يارسـول الله نحن الفرارون ، فقال بل انتم العكارون وانا فئتكم ،(٤) والعكار هو الكـرار وقال الجمهور : هى عامة ،(٥) ثم اختلفوا فقال عطاء بن ابى رباح هى منسوخة بقولـه تعالى فى آخر السورة " الآن خفف الله عنكم ،(٦) وقال الجمهور : حكمها باق ، فقـال

---

(١) تمام الآية : " ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئـة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير " آيه ١٦ من سورة الانفال .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الجهاد ١٥٧ " فتح " وباب المناقب ٣٥ .
وصحيح مسلم كتاب الجهاد ١٩٣ .
وسنن ابى داود كتاب الجهاد ٣٨٦٣ ، وسنن الترمذى كتاب الجهاد ٥/٢٢٠ " تحفه " ، وسنن ابن ماجه كتاب الجهاد ٢ - ١٩٣ ، ومسند احمد ١ - ٢٢٤

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٢٠٦ وتفسير القرطبى ٧ - ٣٨٣ .

(٤) عكر اذا عطف وكر ، افاده مختار الصحاح .
والحديث اخرجه : ابو داود فى الجهاد باب التولى يوم الزحف ٢ - ٤٣ ، والترمذى فى الجهاد باب ماجاء فى الفرار من الزحف ٥/٢٧٨ تحفه والبخارى فى الادب المفرد من رواية يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلـى عن ابن عمر رضى الله عنهما واخرجه احمد فى المسند ٢ - ٧٠ وابن ابى شيبـه وابو يعلى والبزار قال : الترمذى لا نعرفه الا من رواية يزيد ابن ابى زيـاد ، اهـ تخريج احاديث الكشاف لابن حجر مع الكشاف ٢ - ٢٠٦ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢ - ٢٩٣ وتفسير القرطبى ٧ - ٣٨١ .

(٦) سورة الانفال ٦٦ .

الاكثر يجوز الفرار اذا خشى الاستئصال وكان الى فئة ولو بعدت ، زاد ابو طالب ثالثا وهو عدم نكاية العدو والصحيح عدم اعتباره ، وقال فى التذكرة والانتصار ، والشفاء ومهذب ش : اذا وجدت الفئة جاز مطلقا والا حرم قيل الا اذا خشى الاستئصال وكان الى فئة ولو بعدت جاز وقد يقال بل يجب (١) حينئذ قال فى الانتصار (٢) وانما يحرم الفرار اذا كان العدو مثلى المسلمين فما دون لا اكثر فكأنه (٣) .

جعل الآية مبينة بما فى آخر السورة (٤) ومثله فى الشفاء ومهذب ش فإن كان الفرار يؤدى عدمه الى تلفه جاز مالم يؤد الى استئصال المسلمين والظاهر انه حينئذ يحرم ولو ادى عدمه الى تلفه وليس حكم ذلك حكم النهى عن المنكر وكل ماذكرناه فى قتال الكفار ياتى مثله فى قتال اهل البغى (٥) ذكر ذلك "ط" .

" استجيبوا لله (٦) " الآيه .

الآيه دلت بظاهرها على وجوب المبادرة الى امتثال اوامر الله الواجبة لانها المحيية (٧) فيجب الخروج من الصلاة لذلك ، ولا تكون مجزية ان مضى فيها وحديث

---

(١) احكام القرآن للكياء الهراسى : ٣ - ٣٩٢ والثمرات ٣٤٨ .

(٢) الثمرات ٣٤٨ .

(٣) تفسير القرطبى : ٧ - ٣٨٠ .

(٤) سورة الانفال ٦٥ و ٦٦ .

(٥) الثمرات ٣٤٨ .

(٦) تمام الآيه : "ياايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون " ٢٤ من سورة الانفال .

(٧) اخرج البخارى فى كتاب التفسير عن ابى سعيد بن المعلى قال : كنت اصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يارسول الله انى كنت اصلى فقال : الم يقل الله عز وجل : " استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم " وكذلك اخرجه احمد فى المسند ٤ - ٢١١ ، الصحيح باب تفسير سورة الانفال ٨ - ٣٠٤ فتح .

النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد مر على باب ابى بن كعب يدل على ذلك وعدم امره له بالاعادة يدل على مذهب الحنفية ، ان المخطئ فى القبلة بعد التحرى لا يعيد (١) مطلقا ، وعلى احد احتمالى ط ان الصلاة مع حصول المنكر تجزى .

(٢)
" وتخونـوا اماناتكـم " الآيـــه .

يعم مال الغير ، وعرضه وسره ، ويدخل فى ذلك : العلماء ، والمفتـــون والشهود ، ونحو ذلك .

" وانتم تعلمـون " : دلت على عظم ذنب العالم وانه اعظم جرأة واكثر عصيانا .

(٣)
" واولادكـم فتنـة " الآيـــه .

الآية دلت على ان التكليف معهما يشق فيكون الثواب بالطاعة معهما اعظـــم

ومنه الحديث : " من قل ماله وكثر عياله ، وحسنت صلاته ، ولم يغتب المسلمين اتـى معى يوم القيامة هكذا ، وجمع بين اصبعيـه (٤) ، وحمل صلى الله عليه وسلم احـــد الحسنين يوما فقال انكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون ،وانكم لمن ريحان الله " (٥) ومثلـه

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ١ - ٢٧٢ .

(٢) تمام الآيـه : " ياايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ، وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمـون " ٢٧ من سورة الانفال .

(٣) تمام الآيـه : " واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنـة وان الله عنده اجر عظـيم " آيه ٢٨ من سورة الانفال .

(٤) الحديث : قال : العراقى فى تخريجـه احاديث الاحياء اخرجه ابو يعلـى من حديث ابى سعيد الخدرى بسند ضعيف اهـ احياء علوم الدين ٢ - ٣٢ .

(٥) الحديث اخرجـه احمد فى المسند من حديث خولة بنت حكيم ٦ - ٤٠٩ ، وجامع الترمذى ٦ - ٣٧ تحفة باب ماجاء فى حب الوالد ولده .

قوله صلى الله عليه وسلم " الولد مبخلة مجبنة وعنه من كانت له انثى ولم يؤذها (١) ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها دخل الجنة ، وعنه صلى الله عليه وسلم " كرامة (٢) العيال كفارة الكبائر ، والطاف البنات زيادة فى الحسنات والدرجات ، و سمع (٣) عمر رجلا يقول " اللهم انى اعوذ بك من الفتن فقال قال صلى الله عليه وسلم " اذا يزول مالك وولدك ، فقل اللهم انى اعوذ بك من مضلات الفتن ، وقال صلى الله عليه وسلم " بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه " (٤) وقال صلى الله عليه وسلم : " بكاء الصبى فى المهد اربعة اشهر توحيد ، واربعة اشهر صلاة على نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ، واربعة اشهر استغفار لابويه " (٥) .

---

(١) مسند احمد ٤ - ١٧٢ وابن ماجه فى السنن باب بر الولد والاحسان الى البنات ٢ - ٣٩٠ .

(٢) الحديث ؟ لم اجده بهذا اللفظ ، وانما ذكر الغزالى فى الاحياء فى آداب المعاشرة ٢ - ٥٣ قريبا من هذا حيث قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له ابنة فادبها فاحسن تاديبها ، وغذاها فاحسن غذاءها ، وأسبغ عليها من النعمة التى اسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة اهـ قال : العراقى : اخرجه الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق عن ابن مسعود بسند ضعيف اهـ .

(٣) الحديث لم اجده بهذا اللفظ ولكن فى تذكرة الموضوعات ص ١٣١ (من ربى صبيا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله " اهـ قال : طاهر بن على الهندى لا يصح .

(٤) الحديث قال : فى تمييز الطيب من الخبيث ص ٥٢ رواه ابو الشيخ من حديث ابن عباس .

(٥) الحديث : ذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة ص ١٦٩ قال : قال : ابن حجر فى اللسان هو موضوع بلاريب ورواه الخطيب عن ابن عمر مرفوعا وقال منكر جدا ورجاله ثقات سوى على ابن ابراهيم بن الهيثم البلدى اهـ .

" وماكانوا اولياءه " الآيــه .(١)

دلت على انه لا ولايــة لكافر على شئ من شعائر الاسلام ، المسجد نصا وغــيره قياسا ، ويؤخذ من التعليل عدم ولاية الفاسق ، فلايصلح اماما(٢) ، ولا محتسبا ولا قاضيا ولا متوليا لوقف على الخلاف ، واما امير السرايا ،والعامل فمخصوصان عند الاكثر .

" ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف " الآيــه .(٣)

فيسقط باسلام الحربى والمرتد كل حق لله مخصوص من فعل كالصلاة او مال كا لزكـــاة وحد الزنا ، وكذا اموال المسلمين التى ملكوها بالغصب والسرقة ، وكذا قصاص بعضهم من بعض او بينهم وبين المسلمين ، والاصل فى ذلك الآيــه الكريمة ، وقوله صلى اللــه عليه وسلم يوم فتح مكة "كل دم او مأثرة حــق فانها تحت قدمى" هاتين(٤) " الا الامانــة كالقرض ، وثمن البيع ونحوهما الاجازة ، فانها مؤداة الى البر والفاجر ، ويفهــــم من هذا انها لا تسقط الوديعة والديون التى للآدميين على جهة الامانة كالقرض وثمن المبيع ونحوها .

قيل ، وكذا المظلمة الملتبسة ، وهذه الامور غير داخلة فيما يتناوله لفظ الغفران لانه خاص فى حقوق الله تعالى(٥) ، وكل ماسقط باسلام الحربى ، سقط باسلام الذمى

---

(١) تمام الآية : " ومالهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وماكانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون ز، ولكن اكثرهم لا يعلمون " ٣٤ من سورة الانفال .

(٢) انظر نيل الاوطار للشوكانى ٣ - ١٨٦ و ٧ - ١٩٨ ، حيث قال : الشوكانـــى فى ٣ - ١٨٦ انما النزاع فى صحة الجماعة خلف من لاعدالة له ، واما انهـــا مكروهه فلاخلاف فى ذلك اهـ .

(٣) تمام الآية : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وان يعودوا - فقد مضت سنة الاولين "آيه ٣٨ من سورة الانفال .

(٤) الحديث : اخرجه ابو داود فى البيوع ، باب فى وضع الربا ٢ - ٢١٩ واحمــد فى المسند ٢ - ١١ والترمذى فى الجامع تفسير سورة التوبة ٨ - ٤٨٠ تحفــة وسنن ابن ماجه باب الخطبة يوم النحر ٢ - ٢٤٧ .

(٥) قوله : "لانه خاص" الخ الضمير هنا عائد الى اول الكلام فى معنى الآية الذى هو من حقوق الله تعالى ولا يقصد به الامور التى لا تغفر .

الا حقوق الآدميين مطلقا لانهم لا يملكون عليها والآية عامة مبينة لا اجمال فيها . " واعلموا انما غنمتم " الآيه (١) .

شمل مايغنم من اهل الحرب من انفسهم واموالهم المنقولة وغيرها الا مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فهى عندنا للامام خاصة ، ولا خمس فيه ، ودخل فى الآيه عندنا ماإذا قال : الامام من قتل قتيلا فله سلبه ، فيجب الوفاء به وفيه الخمس وقال : ش : لا خمس فيه ، واما ما اصابه المسلمون من الطعام او علف الدواب ، فلا شئ فيه الا ان يعتاضوا فيه (٢) او يخرجوه الى دار الاسلام ، لظاهر فعل (٣) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مااخذ على وجه التلصص الا ان يكون باذن الامام ولو منعه ففيه الخمس ، اذ لا يؤخذ الخمس الا حيث يكون بعزة الدين ، وشملت الآية الصفى (٤) ففيه الخمس ذكره فى الحفيظ (٥) ، وقيل لا شئ فيه كالتنفيل ، وشملت

---

(١) تمام الآية : " واعلموا ان ماغنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وماانزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان ، والله على كل شئ قدير " آيه ٤١ من سورة الانفال .

(٢) معنى قوله : يعتاضون فيه : ان ياخذوا بدله عوضا بالبيع او الاهداء .

(٣) قال فى الروض النضير : سالت زيد بن على عن الرجل من المسلمين ياكل من الطعام قبل ان يقسم ، ويعلف دابته من العلف قبل ان يقسم قال ليس ذلك بغلول ، ثم ساق الشارح الاحاديث الدالة على فعل الصحابة لذلك . انظر الروض ٤ - ٦٥٩ .

(٤) الصفى هو سهم من الغنيمة ياخذه والى الامر - كماروى الشعبى قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم : سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء امة ، وان شاء فرسا يختاره قبل القسمه ، اخرجه ابو داود - وقد سقط الصفى بموته صلى الله عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده . انظر فتح القدير لابن الهمام ٥/٥٠٧ ، وقال الشافعى يصرف سهم الرسول الى الخليفة اهـ . سنن ابى داود كتاب الامارة باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ - ١٢٥ .

(٥) الحفيظ : اسم كتاب لا اعرف صاحبه .

الآية مايغنم من اهل الذمة من الخراج والمعاملة ، والصلح والجزية ، ومايؤخذ من تجارهم ، وتجار اهل الحرب ، وقال ح ، لا خمس فى جميع ذلك ، ويدخل فى العموم مايغنم من اهل البغى ، وهو ما اجلبوا به من السلاح ، والكراع ،وغيرها ففيه الخمس ، وقال ح ، وش ، لا يغنم شئ من ذلك قال ح : لكن ينتفع بها مادامت الحرب قائمة ثم يرد اليهم ، ونحن نقول : مال يجوز اتلافه من غير ضمان فجاز اغتنامه كاموال الكفار ، وشملت الآية : معادن الذهب والفضه بنص الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : فى الركاز الخمس (١) ، قيل وما الركاز ، قال : الذهب والفضة ، اللذان خلقهما الله تعالى فى الارض يوم خلقها ، وكذا سائر المعادن عندنا ، قياسا عليهما (٢) ، وقال ش ، وك ، لا تجب الا فى الذهب ، والفضه فقط ، وقال ح - فيما ينطبع (٣) ، وقال م بالله وش : فى الملح والنفط ، والقار ودخلت انواع الكنوز سواء وجدت فى ملك او غيره اذا كانت كفرية لقوله صلى الله عليه وسلم : وقد سئل عما يوجد فى الخرائب (٤) العادى (٥) فيه (٦) ، وفى الركاز الخمس ، وشملت الآية جميع مايؤخذ من البحر من اللؤلؤ والدر ، والعنبر ، خلاف زيد (٧)

---

(١) الحديث : صحيح البخارى فى الزكاة ٣ - ٣٦٣ فتح ، وصحيح مسلم بباب العجماء ، والمعدن والبئر جبار ٤ - ١١٨ وابو داود بباب ماجاء فى الركاز ٢ - ١٦١ بدون قوله " وقيل مالركاز " .
وقوله " وقيل مالركاز " ذكره فى اصول الاحكام للامام احمد بن سليمان والشفا للامير الحسين اهـ ، من البحر الزخار ٣/ ٢١٠ .

(٢) فتح البارى لابن حجر ٣ - ٣٦٣ .

(٣) فتح القدير : لابن الهمام ٢ - ٢٣٣ .

(٤) ذكره فى الانتصار للامام يحى بن حمزة اهـ البحر المذكور قريبا .

(٥) قوله فى الخرائب : موضع الخرائب وهو ضد العمران وجمعه خربات ،وخرائب وخرب ، بالكسر عن الليث اهـ من القاموس والمقصود هنا ما انهدم من البناء وكان خاليا من السكان .

(٦) قوله " العادى " هو مايقوم عادة بثمن معروف .

(٧) البحر الزخار ٣ - ٢٠٩ .

عليه السلام ، وشملت الآيـة : صيود البر والبحر ذكره هـ ، وقال : م بالله ، والفريقان لا شئ فيهما وهو قول زيد ، و ن ، واحمد بن عيسى (١) ، وشملت الآية الحطب عنـد بعضهم قال : ف وهو ضعيف .

" من شئ " فوجب فى القليل ، والكثير حتى الخيط والمخيط ، وشملت الآية : الكافر والمسلم (٢) ، والصبى ، والعبد ، كل منهم يؤخذ منه الخمس ، وقال الامام ح : ويمنع الذمى من احياء المعادن فى دار الاسلام لقوله تعالى " ولن يجعل الله للكافـرين على المؤمنين سبيلا (٣) " فان سبق ملكـه فعليه الخمس .

" فان لله " وسهم الله للمصالح كما فى حقوق الله تعالى المطلقة ، كبيـوت الاموال (٤) ، وقال ش و ح ، لا سهم لله تعالى وانما ذكر للتبرك ، والتوطئة ، مثـل اطيعوا الله ورسوله (٥) ، وهو مروى عن ابن عباس ، وابراهيم ، وعطاء ، وقتادة .

" وللرسـول " وهو عندنا للامام بعده صلى الله عليه وآله وسلم لقيامه مقامـه (٦) . وقال ح (٧) : بل سقط بموته صلى الله عليه وسلم ، وقال ش بل للمصالح قلنـا اما اذا عدم الامام فللمصالح مع سهم الله تعالى .

" ولذى القربى " وهم قرابـة الرسول صلى الله عليه وسلم اتفـاقا ، وسهـم ثابت عند الاكثر ، وقال ح وزيد فى رواية عنهما لا سهم لهم بالقرابـة بل يدخلـون فى السهام الباقية ولما كانت العلة القرابـة استوى عندنا و ش غنيهم وفقيرهـم

---

(١) نفس المصدر ص ٢١٢ .

(٢) الثمـرات ٣٥٣ .

(٣) الآيـه ١٤١ من سورة النساء .

(٤) فتح القدير لابن الهمام : ٥ - ٥٠٧ واحكام القرآن للكيا ٣ / ٣٩٨ والـروض النضيـر ٤ - ٦٥١ .

(٥) الثمـرات ٣٥٣ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٥٠٧ .

(٧) احكام القرآن للكيا ٣ - ٤٠٠ وفتح القدير للشوكانى ٢ / ٣١٠ .

ان هو جبر لمافاتهم من الزكاة ومجملا باطلاق الآية ، وعن زيد فى الرواية (١) الثانية عنه التى اثبت فيها استحقاقهم لا يثبت لغنى منهم وكذا يستوى الذكر والانثى ، وقال ش : بل يفضل الذكر قياسا على الميراث بجامع القرابة ، ولا بد عندنا من الاسلام ونصرة الامام وعدم الفسق على المختار وهذه القيود تثبت بالقياس على الزكاة وبغير ذلك (٢) .

" واليتامى " (٣) : قال الحاكم يشترط فيه وفى ابناء السبيل الفقر بالاجماع قال فى الشفاء : ان سير الصحابة تقضى بخلافه انتهى ، والمراد بفقراء ابن السبيل عدم وجدان مايبلغه مقصده فى الحال ولو كان غنيا ، وقد عمل م بالله تخريجا ومذهبا وهو قول الاكثر باطلاق الآية ، وقال ط تخريجا للهادى ومذهبا : بل يجب تقديم الثلاثة (٤) من ذوى القربى ان وجدوا ولقول على بن ت الحسين لما قرا الآية هم (٥) أيتامنا ومساكيننا ، وابناء سبيلنا ، وروى ذلك عن على عليه السلام ، وقال ن و م يندب تقديم اولى القربى واما تقديم المهاجرين ، والانصار على غيرهم : فاستحبابا اتفاقا عملا بآية الحشر (٦) ومن ثم قال فى شرح الآية ان الاولى قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم (٧) ثم من له سابقة من قريش ثم من المهاجرين ثم الانصار والعرب ، ثم العجم ، وقد فهم من الآية ان صرف الخمس فى ستة الاصناف على السواء ثم يحتمل

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٥٠٣ ، والروض النضير ٤ - ٦٥١ .

(٢) انظر احكام القرآن للكيا ٣ - ٤٠١ .

(٣) الثمرات ٣٥٣ .

(٤) يعنى بالثلاث من ذوى القربى يتاماهم وفقراء هم وابن سبيلهم يقدمون على غيرهم من هذا النوع .

(٥) الروض النضير ٥ - ٦٥٠ ، وفتح القدير للشوكانى ٢ - ٣١٠ .

(٦) سورة الحشر آيه ٨ .

(٧) الثمرات ٣٥٣ .

انه لبيان المصرف ، وانه يجب التقسيط ، محكى فى الشفاء عن هـ والمتوكل ، وص بالله ، والامير بدر الدين وض جعفر الاول ، فيجوز صرفه كله فى صنف واحد وذلك مبين بفعله صلى الله عليه وسلم ، فانه جعل خمس غنائم خيبر فى هوزان وغطفان ، لما اتوه مسلمين ،وذلك صنف واحد وهو المصالح (١) وامر امير المؤمنين على كرم الله وجهه رجلا اصاب جرة فيها اربعة آلاف مثقال فى خرابة (٢) فقال اصرف خمسها فى اهلك ، وقال : لآخر وجد كنزا فى خربة فيه اربعة آلاف وخمسمائة فخمسه لبيت المال وقد وهبناه لك ، وقد علم من اطلاق الآية انه يجب من العين خلاف م بالله ،وقد علم من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وامر امير المؤمنين على عليه السلام ان امره الى الائمة .

" واذ يريكموهم اذا التقيتم " الآيه (٣) .

الآيه يؤخذ منها انه لا يجوز اخبار اهل الحق بكثرة عدد المبطلين ، ولا بشئ مما يثبط من لقائهم حيث يحرم التثبيط وههنا سؤال وهو ان يقال كيف جاز هذا من الله تعالى ، وهو يحمل على اعتقاد القلة من الطرفين وهو اعتقاد جهل لانهم فى نفس الامر على خلاف ذلك ، ولا يجوز من الحكيم فعل مايؤدى الى القبح مع كون الاعتقاد مطلوبا له ههنا وايضا فان هذا يقدح فى كون المشاهدة موجبة للعلم ، وجوابه اما قدحه فى المشاهدة فغير صحيح ، لان الله تعالى صرف الشعاع عن الكل الى البعض ، ذلك البعض قليل وهو المشاهد ، واما كونه حاصلا على فعل اعتقاد الجهل وهو ان الجميع قليل فلايسلم انه يحمل على ذلك لان تجويز ماذكرناه

---

(١) ٢٨ قال : فى شرح البحر الزخار فى هامش البحر ٣ - ٢٢٤ ، كذا حكاه فى الشفاء ، والانتصار اهـ .

(٢) الثمرات ٣٥٤ .

(٣) تمام الآيه : " واذ يريكموهم اذ التقيتم فى اعينكم قليلا ويقللكم فى اعينهم ،ليقضى الله امرا كان مفعولا ، والى الله ترجع الامور " آيه ٤٤ من سورة الانفال .

من الصرف معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مانع مع القطع بان الجميع قليل وانما يحصل ظن غالب فقط ولا قبح فيه .

(١)
" واذكروا الله كثيرا " الآيـه .

دلت على عظم موقع الذكر حينئذ ، وانه لا ينبغي ان يشغل عن ذكر الله بشئ من الحوادث وان عظمت ، وقيل المراد الدعاء لانه قد ورد ان من مواطن الاجابة وقت التقاء الجيوش ، وقيل هو الاستنصار بالله تعالى على العدو وفيه دلالة على انه ينبغي تعويل العبد على اعانة الله ونصره لا على ماعنده من العدة والعدد .

(٢)
" ولا تنازعوا فتفشلوا " الآيـه .

دلت على تاكيد الالفة بين المؤمنين واجتماع قلوبهم ، ولذلك شرع الصلح بين المتشاجرين ، وحرمت المهاجرة بينهم كماتقدم ، وقد امرنا بمايكون سبب الالفة من المداراة واحتمال الاذى ، وكظم الغيظ ، والمهاداة ، واكرام الضيف واعطاء السائل والسعى فى قضاء حاجة المحتاج ، والشفاعة له ، ورد السلام والمصافحة ، وحسن الخلق ، ومن ثمرة الاجتماع التعاون ، والتناصح فى الدين والتشاور فى الامر ، والتغائر فى الطاعات ، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن مرآة اخيه (٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم المرء كثير باخيه (٤) ، وقال : اذا -

---

(١) تمام الآيه : " ياايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون " آيه ٤٥ من سورة الانفال .

(٢) تمام الآيه : " واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين " آيه ٤٦ من سورة الانفال .

(٣) الحديث : ذكره الغزالى فى الاحياء ٢ - ١٨٢ قال : العراقى : اخرجه ابو داود عن ابى هريرة باسناد حسن .

(٤) الحديث : قال : الشوكانى فى الفوائد المجموعة ص ٢٦٠ : انه موضوع ونسب ذلك الى الصغانى .

تواصل اهل البيت (١) ، وتحابوا اجرى الله عليهم الرزق ، ولا تزال امتى بخير ماتحابوا وقد شرع الله الاجتماع في اليوم خمس مرات للصلوات ، وفى الاسبوع مرة للجمعات واوجب اجتماع اهل البلدان المتفرقة بمنى ، وعرفات ، والاحاديث فى الاجتماع كثيرة .

" ان شر الدواب " الآيه (٢) .

فيه دلالة على حسن التعبير عن العصاة بمايفيد التحقير والاهانة حيث لم يعبر عنهم الا بالصفة المشتركة بين سائر الحيوانات من كونهم دواب بل جعلهم شر الدواب ، ودل قوله " فشرد بهم " (٣) اى سمع بهم ان غير العفو قد يكون اولى منه حيث يحصل به اعتبار او زجر لمغير - " فانبذ اليهم " (٤) دلت على جواز النبذ عند ظهور امارة الخيانة ، وفهم انه لا يجوز النبذ لغير ذلك ، ولا غزوهم قبل النبذ على وجه تظهر لكل احد من الفريقين لقوله على سواء .

" واعدوا لهم " الآيه (٥) .

دلت على ان ذلك مستثنى للفقير لانه مامور باقتنايه ، وقد يكون فرض عين وفرض كفاية .

---

(١) الحديث لم اجده بهذا اللفظ وانما ذكر المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ - ٣٤٢ حديثا بمعناه ونصه (ان اعجل البر ثوابا صلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجرة فتنموا اموالهم ، ويكثر عددهم اذا تواصلوا رواه ابن حبان وصححه ، والطبراني اهـ .

(٢) تمام الآيه : " ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون " آيه ٥٥ من سورة الانفال .

(٣) تمام الآيه : " فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون " آيه ٥٧ من سورة الانفال .

(٤) تمام الآيه : " واما تخافن من قوم خيانه فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين " آيه ٥٨ من سورة الانفال .

(٥) تمام الآيه : " واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم ، لا تعلمونهم الله يعلمهم وماتنفقوا من شئ فى سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون " آيه ٦٠ من سورة الانفال .

" من قوة " قيل مطلق ، وعطف عليه الخاص وقيل بل الرمى ، قال عقبة بن عامر :
(١)
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : على المنبر الا ان القوة الرمى قالها
(٢)
ثلاثا ، ومات عقبه عن سبعين قوسا فى سبيل الله ، قال الحاكم : ودلت على
جواز السبق والرمى ، لان مجرد وجود السلاح من غير معرفة كيفية الاستعمال
(٣)
لا تكفى ، وعنه صلى الله عليه وسلم : مابين الغرضين روضة من رياض الجنة وعنه صلى
صانعه
الله عليه وسلم : ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة يحتسب فى صنعته
(٤)
الخير والرامى به ، ومثله ارموا او اركبوا ، وان ترموا احب الى من ان تركبوا
" ترهبون به " : دلت على انه ينبغى الا يقتضى ذلك الا لقصد ارهاب اعداء الله
تعالى وانه يحسن اغاظة العصاة ، بماهو من قوة الايمان ، ودلت بدلالة النص
على انه يحسن فعل كلما فيه ارهاب من تفضيض السروج ، واتخاذ الطبول ، والرايات
ولباس الحرير ، وكذا تسويد الشيب ، وقد سوده الحسنات ، ومنعه ح ، وقد
(٥)
ورد فى الحديث ان صهيل الخيل يرهب الجن ، وسئل ابن سيرين عمن اوصى
بثلث ماله فى الحصين ، فقال يشترى بها الخيل يغزو عليها فى سبيل الله ، فقيل له :
انما اوصى فى الحصون ، فقال الم تسمع قول الشاعر :

انى علمت على توقّى الردى * ان الحصون الخيل لا مدر القرى .

---

(١) سنن ابى داود ، الجهاد باب فى الرمى ٢ - ١٢ ، والترمذى فى الجامع : الجهاد باب ماجاء فى فضل الرمى ٥ - ٢٦٥ تحفه ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) الثمرات ، ٣٥٤ .

(٣) ذكر الحديث درويش الحوت فى حسن الاثر ص ٢٩٥ ونسبه الى الطبرانى ، وقال : غريب " والغرضين " الهدفين كمافى رواية الطبرانى اهـ .

(٤) الحديث اخرجه ابو داود والترمذى فى المصدر المذكور قريبا فى حديث الرمى .

(٥) الحديث لم اجده .

والتعليل بالارهاب وبعداوة الله : توجب حسن كل ارهاب لكل عدو لله كما ذكرنا .

" وآخرين من دونهم " : قيل اليهود ، وقيل المنافقون وقيل كفار الجن وفى الحديث ان الشيطان لا يقرب صاحب فرس ، ولا دارا فيها فرس عتيق (١) " .

" الآن خفف الله عنكم " الآيه (٢) .

هى ناسخة للآية التى قبلها عند الجمهور ، وقال الشيخ ابو على نزولها بعد الآية الاولى بمدة طويلة ، وان كانت الى جنبها ، وقد تقدم التفصيل ، وكيفية العمل بها فى اول السورة .

لولا كتاب من الله سبق " الآيه (٣) .

الآيه احتج بها من لم يصوب كل مجتهد ، وجوابه انهم كانوا متمكنين من العلم ذكره الحاكم وقيل وقع تقصير فى الاجتهاد ، وقيل العتاب لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اشار بالقتل فمال بعضهم الى الفداء وكان ميل من مال لاجل غرض الدنيا فقط ، كما يشعر به ظاهر الآية والظاهر انه يتعين القصد بعد الاسر ، فاقروا عليه .

وقيل بل دلت الآية على جواز قتل الاسير قبل المفاداة لا بعدها والمفاداة التراضى على الفداء او كميته .

---

(١) الحديث : لم اجده ايضا .

(٢) تمام الآيه : " الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين " آيه ٦٦ من سورة الانفال .

(٣) تمام الآيه : " لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم " ٦٨ من سورة الانفال .

" بعضهم اولياء بعض " الآيـــه .(١)

قيل الموالاة فى الدين ، وقيل المناصرة وقيل الميراث ، فيكون قوله بعد : مالكم من ولايتهـم من شئ حتى يهاجروا منسوخاباآخر السورة ، وهكذا حكمه ابن ابى النجـم عن عبدالله بن الحسين بن القاسم .(٢)

" والذين كفروا بعضهم اولياء بعض " الآيـــه .(٣)

ولا ولايـة لكافر على مسلم ولا ميراث ، وتقدم شئ فى النساء من ذلك وتدل بظاهرها على مذهب ح أن ملة الكفر ملة واحدة .(٤)

" وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " الآيـه .(٥)
الآيـة ناسخة لما كان مشروعا من الاخاء بين المهاجرين والانصار ، وثبوت الموارثة .

ودلت على ميراث ذوى الارحام كماهو مذهب الجماهير من الائمة والفقهاء ، وكـــذا من الصحابة ، والتابعين ، وذهب زيد بن ثابت وابو بكر ، وابن الزبير وروى عـــن ابن عباس ، والاوزاعى ، وابن المسيب و ق ، والامام ح ، و ك و ش ـ انه لا ميراث لهـــم لان الله لم يذكر لهم ميراثا فى القرآن قط ، فتحمل الآيـة على ذوى الارحام الذيـــن ذكر ميراثهـــم .

---

(١) تمام الآية : " ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم ، وانفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا او نصروا اولئك بعضهم اولياء بعض ، والذيـن آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجـــروا وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثـــاق والله بماتعملون بصير " آيـه ٧٢ من سورة الانفال .

(٢) الثمرات ٣٥٤ .

(٣) تمام الآيه : " والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير " آيه ٧٣ من سورة الانفال .

(٤) آيات الفرائض فى سورة النساء ١١ و ١٢ .

(٥) تمام الآية : " والذين آمنوا من بعد ، وهاجروا ، وجاهدوا معكم فاولئـــك منكم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان اللـــه بكل شئ عليم " آيه ٧٥ من سورة الانفال ، انتهت بحمد الله .

ومن اثبت ميراثهم قال : بالرد لعدم العصبة حينئذ ومن نفى ميراثهم نفى الرد لانه يقول : العصبة موجودة قطعا لانهم ملتبسون فيصرف حقهم الى بيت المال وكذا اذا لم يكن الا ذوو الارحام كان المال لبيت المال ، لهذه العلة .

وخالف ، الامام محمد بن المطهر فنفى ميراثهم ، واثبت الرد .

قلنا : هى عامة فتحمل على العموم لكنها مجملة فى حقهم ومبينة بالقياس وغيره ، فيكون بالتنزيل أو القرب على الخلاف .

لنشر النبذ ، يظهر لئلا ينسب الى المؤمنين النكث ، وهو يدل على عظم حرمة العهد ، ويعلم جواز الصلح ، مؤقتا لا مؤبدا ، قال ص بالله : يكفر من استحل تاييد الصلح للكفار ، (١) قال الامام ـ ى ـ واكثر مدته عشر سنين ، كما صالح صلى (٢) الله عليه وآله وسلم اهل مكة ، وقيل هو الى رأى .

(٣) " يوم الحج الاكبر " الآيه .

يوم عرفة عند الاكثر ، ويروى عن على عليه السلام وابن عباس ، وعمر ، وابن (٤) الزبير ، وابن الحنفية ، (٥) وغيرهم ، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم عرفة وقال : هذا يوم الحج الاكبر ، وعن على عليه السلام انه قراها عليهم يوم عرفة وقيل هو يوم النحر ، عن على عليه السلام ، وابن عباس ، وابن عمر وعمر أيضا ويعضد (٦) الاول قوله صلى الله عليه وسلم ، الحج عرفه ، والثانى وقوع اكثر اعمال الحج فيه .

---

(١) الثمرات : ٣٦٦ .

(٢) تفسير القرطبى ٨ - ٦٤ والثمرات ٣٦٦ ، وانظر صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المشركين عام الحديبية فى صحيح البخارى ، كتاب الصلح - باب الصلح مع المشركين ٥/٣٠٤ ، ومسلم الجهاد ، والحديبية ٣ - ١٤٠٩ ، ومسند احمد ٤ - ٢٨٦ .

(٣) تمام الآيه : " واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله برئ من المشركين ، ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم ، وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزى الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب اليم " آيه ٣ من سورة براءة .

(٤) قال الشوكانى : اختلف العلماء فى تعيين هذا اليوم المذكور فى الآيه : فذهب جمع منهم على بن ابى طالب وابن مسعود ، وابن ابى اوفى والمغيرة بن شعبه ومجاهد : الى انه يوم النحر ورجحه ابن جرير .
وذهب آخرون منهم عمر وابن عباس وطاوس الى انه يوم عرفه ، والاول ارجح .

(٥) الحديث : قال ابن كثير وهذا حديث مرسل رواه ابن جريج عن ابن مخرمة تفسير ابن كثير ٢ / ٣٣٤ .

(٦) الحديث : اخرجه الترمذى فى الجامع تفسير سورة البقرة ٨ - ٢١٦ تحفة وسنن أبى داود باب من لم يدرك عرفه ١ - ٤٥١ وسنن ابن ماجه كتاب ، المناسك باب من اتى عرفه قبل الفجر ٢ - ٢٣٩ ، وسنن الدارمى كتاب المناسك باب بما يتم الحج ٢ - ٥٩ .

"سورة براءة" مدنية

"حذفت البسملة"

قيل لأنها مع الأنفال سورة واحدة ، ويروى عن جماعة من الصحابة وعن ابن المسيب ، وقيل لأنها نبذ العهد ، وروى عن على عليه السلام ، وسفيان بن عيينه ، وأبى العباس ، ويؤخذ منه أنه لايبسمل فى نبذ العهد (١) ، وأن السلام أمان ، وهو موافق لماتقدم فى النساء من قوله "ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا" (٢) .

"الى الذين عاهدتم من المشركين" (٣) الآية .

دلت على جواز نبذ العهد فقيل مطلقا ، وقيل بشرط خوف الخيانة حملا على ماتقدم فى سورة الأنفال ، وهو المذهب ، والأول للحنفية ، قالوا : يجوز مطلقا لمصلحة يراها الامام (٤) ، ويدل لهذا قوله تعالى بعد ذلك "الا الذين عاهدتم من المشركين" الآيه .

ودلت على أنه يجب الاعلام قبل الاغارة عليهم ، قال : الحاكم الا أن يبتدوا بالنبذ جازت مطلقا .

"فسيحوا فى الأرض" (٥) الآيه .

الآيه قيل الأشهر الحرم وهى منسوخة عند الأكثر ، قيل بل أجل ضرب

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٢ / ٢٤١ .
(٢) آيه ٩٣ من سورة النساء .
(٣) تمام الآيه : "براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين" آيه ١ من سورة براءة .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٧٦ .
(٥) تمام الآيه : "فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وان الله مخزى الكافرين" آيه ٢ من سورة براءة .

وقال مجاهد ، وسفيان : المراد ايام الحج كمايقال يوم صفين ، ولعل الخلاف بين العلماء في الافضل من اليومين راجع الى هذا .(١)

"فاذا انسلخ الاشهر الحرم" الآيــه .(٢)

ذو القعدة ، وذو الحجــة ، ومحرم ، ورجب ، ومفهومها منسوخ عندنا ، وعنــد الاكثر ، وقيل المراد اشهر الاجل ، وسماها حرما لحرمة العهد .(٣)

"حيث وجدتموهم" : ناسخ لعمومه ، لقوله في البقرة "ولا تقاتلوهم عنـــــد المسجد الحرام" وهذه آية السيف ، وهي عند الاكثر ، وقال ابن ابى النجم هـــو اجماع العترة ناسخة لمافي القرآن من الاعراض والصفح ، وقيل انها ناسخة لمائــــة واربع وعشرين آيــة ، وقد عمل ح : بظاهرها فقال : لا يجوز المن والفداء ، فجعلها ناسخة لآيــة محمد ، وعن الضحاك انها منسوخة بها ، قلنا تلك متاخرة عن هـــذه وقال الحاكم لا هي ناسخة ولا منسوخة لان الجمع بين الآيات ممكن .

(٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

---

(١) اى قول : يوم صفين ، والجمل ، وكانت اياما كثيرة اهـ ، من التسهيل لابـن جزى ٢ - ٧٠ ، وتفسير ابن كثير ٢ - ٣٣٥ .

(٢) تمام الآيه : "فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلـوا المشركين حيث وجدتموهـم وخذوهم ، واحصروهم ، واقعـدوا لهم كل مرصد ، فان تابـــوا واقاموا الصلاة وآتـوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ان اللـه غفـــور رحيم" آيــه ٥ من سورة براءة .

(٣) تفسير ابن كثير ٢-٣٣٥-٣٣٦ ، والكشاف للزمخشرى ٢/٢٤٧ ، وتفسير القرطبـــى ٨/ ٧٣ .

(٤) في نسخه ج : ناسخة بعمـــومه .

(٥) آيــه ١٩١ من سورة البقـــرة .

(٦) تفسير القرطبى ٨ - ٧٣ وذكرها في البقرة ج ٢/ ٣٥١ ، واحكام الجصاص ٣/ ٨٠ و ٨١ .

(٧) تفسير القرطبى ٨ - ٧٣ .

(٨) انظر الثمرات ٣٦٨ ، وتفسير القرطبى ٨/ ٧٣ .

ودلت الآية على جواز القتل ، والاخذ والسببى غيلة ، وجهارا ، وهى عامة للعجم ، والعرب ، كماهو مذهب ك (١) .

وظاهر قول هـ ان الجزية تؤخذ من كل كافر ، وقد قال م بالله : من جاز ان يؤمّن بالجزية جاز سببه ، وحصل الاخوان و ع : ان الجزية ، والسبى مخصوصان بغير العرب ، وانما يسبى صغارهم ونساؤهم وهو قول ح ، فتكون الآية مخصوصة عندهم بالسنة (٢) ، كماهى غير متناولة بالاتفاق لقتل الشيخ ، والصبى ، والمراة .

" واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة " قيل اقروا بها ، وقيل بل فعلها لانهما من امارات صدق التوبة ، بل من لوازمها ، اذا قلنا لا تصح التوبة من ذنب دون ذنب وقيل فى ذلك حجة ان حد قاطع الصلاة القتل (٣) كماهو مذهب ش و هـ .

" حتى يسمع كلام الله (٤) " الآيه .

دلت على انه يثبت له الامان حيث لم يكن قصده الغيلة او الخديعة او غير الاطلاع على الحجة ، واكد ذلك بقوله - لا يعلمون - لكن قد اجازوا للامام ان يؤمنهم فى دار الاسلام للتجارة ونحوها ، حيث يرى ذلك صلاحا .

ودلت على انه يؤمر بالانصراف بعد ذلك ، وعلى عظم حرمة العهد .

" فمااستقاموا لكم (٥) " الآيه .

دلت على ماتقدم من النبذ (٦) انما يجوز مع الخيانه كمامر فى الانفال .

---

(١) انظر تفسير القرطبى المذكور .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ٩٦ - والبحر ٦ - ٤٥٦ .

(٣) انظر الام للشافعى ١٠ - ١٥٥ .

(٤) تمام الآيه : " وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون " آيه ٦ من سورة براءة .

(٥) تمام الآيه : " الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فمااستقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين " آيه ٧ من سورة براءة .

(٦) آيه ٥٨ من سورة الانفال .

" وطعنوا فى دينكم " الآيــه (١) .

دلت على ان الطعن فى الدين ممايناقض الذمة ، ويرفع الحرمة ، ويوجب قتالهم .

" ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم " الآيــه (٢) .

دلت على شرف شفاء صدر المؤمن ، واذهاب غيظ قلبه ، وعلى حسن ارادة ذلك من القتال ، وان تكون النية بـه اذلال المفسدين ، والتكبر عليهم ، ورفع المتقين ، واذهاب غيظ قلوبهم ، قال الحاكم فيجوز السرور بموت الظلمة ومايصيبهم من البـلاء (٣) .

" ان يعمروا مساجد الله " الآيــه (٤) .

قال الزمخشرى (٥) : والعمارة تتناول رمّ ماانستر منها ، وقمها ، وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح ، وتعظيمها واعتيادها بالعبادة ، والذكر ، ومن الذكر درس العلم بل هو اجله واعظمه وصيانتها ممالم تبن له المساجد من حديث الدنيا وعنه صلى الله عليه وسلم : ياتى فى آخر الزمان اناس من امتى ياتون المساجد فيقعدون

---

(١) تمام الآيه : " وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم ، وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ، انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهـون " . آيه ١٢ من سورة براءة .

(٢) تمام الآية : " قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ، ويخزهم ، وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم " آيـه ١٥ من سورة براءة .

(٣) انظر الثمرات : ٣٦٩ .

(٤) تمام الآيه : " ماكان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم ، وفى النار هم خالدون " آيـه ١٧ من سورة براءة .

(٥) انظر الكشاف ، تفسير آيـة ١٨ من نفس السورة ٢ - ٢٥٤ .

فيها حلقا ، ذكرهم الدنيا ، وحب الدنيا ، لا تجالسوهم ، فليس لله بهم حاجة (١)

ودلت الآية انه لا مزية لكافر من عمارة مسجد او صدقة او وقف او غير ذلك ، لقوله

شاهدين على انفسهم بالكفر .

" ولم يخش الا الله " الآية . (٢)

اى لم يؤثر عليها غيرها ، او هو كناية عن كونه لم يثبت مع الله ثانيا يخشى

ويرجى .

" لا يستوون " الآيه . (٣)

دلت على ان الجهاد افضل انواع البر كما تقدم فى النساء خلافا لابى على .

" قل ان كان آباؤكم " الآيه . (٤)

دلت على حرمة موالاة الكافر مطلقا ، ولو قريبا وقد تقدم تحقيق الموالاة فى

النساء وعلى وجوب الهجرة ، ووجوب الجهاد ، لو بتلف المال ، ويقاس عليه الامر

---

(١) الحديث : اخرجه ابو داود ، والترمذى ، والنسائى ، عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم هامش المخطوطه .

هكذا ذكره على هامش المخطوطه والذى فى الترمذى هو : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار فى المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة اهـ من جامع الترمذى ٢ - ٢٧٢ تحفة ، وسنن النسائى باب النهى عن البيع والشراء فى المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة ٢ - ٤٧ ، وكذا فى سنن ابى داود ، صلاة الجمعه : باب التحلق يوم الجمعه ١ - ٢٤٨ .

(٢) تمام الآيه : " انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، واقام الصلاة وآتى الزكاة ، ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين " آيه ١٨ من سورة براءة .

(٣) تمام الآيه : " اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ، وجاهد فى سبيل الله ، لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين " آيه ١٩ من سورة براءة .

(٤) تمام الآيه : " قل ان كان آباؤكم وابناؤكم ، واخوانكم ، وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله ، وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى ياتى الله بامره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين " آيه ٢٤ من سورة التوبة .

بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وعلى انه لا يستاذن الوالدان للجهاد كما هو مذهب ص ، وابى جعفر ، وقد تقدم تفصيل الخلاف . (١)

" فى مواطن كثيرة " الآيـه . (٢)

فسرت باثنين وسبعين ، قال الليث : فمتى اقر بمال كثير فهو اثنان وسبعون والمذهب نصاب لانه الكثير شرعا حيث صار بـه غنيا .

" انما المشركون نجس " الآيـه . (٣)

عمل ق ، ون ، وهـ ، وك ، وى ، وغيرهم بظاهرها فحكموا بنجاسة الكافر ووجوب منعه من جميع المساجد قياسا على المسجد الحرام لعلة النجاسة ، وجعلوها (٤)

---

(١) انظر البحر ٦ - ٦٤ ونيل الاوطار ٧ - ٢٥٠ .

(٢) تمام الآيـه : " لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ، ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ، وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبـرين " آيه ٢٥ من سورة التوبة .

(٣) تمام الآيه : " ياايها الذين آمنوا انما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم " آيه ٢٨ من سورة التوبة .

(٤) انظر الثمرات ٣٧٠ ، وقال الكلبى : قوله تعالى " فلا يقربوا المسجد الحرام " نص على منع المشركين ، وهم عبدة الاوثان من المسجد الحرام ، فاجمع العلماء على ذلك .

وقاس مالك على المشركين جميع الكفار من اهل الكتاب وغيرهم .

وقاس على المسجد الحرام سائر المساجد فمنع جميع الكفار من جميع المساجد .

وجعلها الشافعى : عامة فى الكفار ، وخاصة فى المسجد الحرام ، فمنع جميع الكفار دخول المسجد الحرام خاصة ، واباح لهم دخول غيره .

وقصرها ابو حنيفة على موضع النص ، فمنع المشركين خاصة من دخول المسجد الحرام خاصة ، واباح لهم دخول سائر المساجد ، واباح دخول اهل الكتاب فى المسجد الحرام وغيره . (انظر التسهيل للكلبى ٢ - ٧٣) .

ناسخة لتاخرها لحل القرطب بآنيتهم ، ومتاعهم ، وملبوساتهم ، وتعضده آية البقرة (١) وهى قوله تعالى " ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين " قال زيد ، و م بالله ، وص ، وح ، وش : المراد التشبيه بالنجس اما لانهم لا يتجنبون النجاسات اولانه يجب تجنب موالاتهم ، ومد اناتهم كماتتجنب النجاسة عملا بظاهر افعال اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، (٢) وبظاهر آية المائدة وهو ـ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم " (٣) قالوا خلاف الاصل فلايصار اليه مع امكان الجمع ، قالوا : المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم فيمنعون منه خاصة ابعادا لهم واقصاء لمصلحة فى ذلك ، ولا يقاس عليه غيره ، وقد عمل ابن عباس والحسن بظاهر الآية ايضا ، حتى قال الحسن : من صافح مشركا فليتوضأ اى يغسل يده . (٤)

---

(١) آيه ١١٤ من سورة البقرة .

(٢) قال الزمخشرى : عن ابن عباس رضى الله عنه : ان اعيان المشركين نجسه كالكلاب والخنازير ، وعن الحسن : " من صافح مشركا توضأ و أهل المذهب على خلاف هذين القولين اهـ من الكشاف ٢ / ٢٦١ وكذلك رواية ابن كثير فى تفسيره عن ابن جرير ٢ / ٣٤٦ .

(٣) آيه ٥ من سورة المائدة .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٢ - ٣٤٦ .

قال القرطبى : واختلف العلماء فى معنى وصف المشرك بالنجس ، وقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما لانه جنب اذ غسله من الجنابه ليس بغسل .

وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذى نجس .

وقال الحسن البصرى ـ " من صافح مشركا فليتوضأ ، والمذهب كله على ايجاب الغسل على الكافر اذا اسلم ، وبوجوب الغسل عليه قال ابو ثور ، واحمد واسقطه الشافعى ، وقال احب الى ان يغتسل ونحوه لابن القاسم ، ولمالك قول انه لايعرف الغسل . رواه عنه ابن وهب ، وحديث ثمامة ، وقيس بن عاصم يرد هذه الاقوال ، رواهما ابو حاتم البستى فى صحيح مسنده ، وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بثمامة يوما فأسلم ، فبعث به الى حائط ابى طلحة =

" وان خفتم عيلــة " الآية ـ دلت على ان خوف الفاقــة مما لا يمنع من التصلــب في دين الله تعالى (١) .

" من الذيـن اوتوا الكتاب " الآيــه (٢) .

= فامره ان يغتسـل ، فاغتسل وصلى ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم لقد حسـن اسلام صاحبكم اهـ ، واخرجه مسلم بمعنــاه ، وفيــه انه لما مر عليه النبي صلى اللــه عليه وسلم ، انطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، وامر قيس بن عاصم ان يغتسـل بماء وسدر اهـ من تفسيره ٨ - ١٠٣ .

(١) قال محمد بن اسحاق : وذلك ان الناس قالوا لتقطعن عنا الاسواق لتهلكن التجارة ، وليذهبن عنا ماكنا نصيب فيها من المرافق فانزل الله " وان خفـتم عيلة ... الخ " فعوضهم الله عن ماقطع منهم من المشركين : مااعطاهــــم من اعناق اهل الكتاب من الجزية روى ذلك عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمــة وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والضحاك وغيرهم .
وقال عكرمة : اغناهم الله بادرار المطر والنبات ، واسلمت العرب وحطـــوا الى مكة الطعام وغيره . (انظر تفسير بن كثير ٢ / ٣٤٦ وتفسير القرطـــبى ٨ - ١٠٦) .

(٢) تمــام الآيه : " قاتلـوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ولا يحرمــون ماحرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتــوا الكتاب حتى يعطـوا الجزيـة عن يـد وهـم صاغرون " .آيــه ٢٩ من سورة التوبــة .

عمل ش بمفهوم الآية (١) ، فقال : لا تؤخذ الجزية من غير كتابى الا المجوس ، لقوله صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة اهل الكتاب (٢) ، والذى حصله ع ، واختاره الاخوان وهو قول : ح انها تؤخذ من مشركى العجم ايضا (٣) تخصيصا للمفهوم بقوله صلى الله عليه وسلم لقريش (هل لكم بكلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب ، وادت لكم العجم الجزية) (٤) ، وغيرهم لا يجوز اخذ الجزية عليهم ، اما عملا بالمفهوم او لكون الجزية على خلاف القياس لانه اقرار على معصية فلا يقاس عليه غيره .

" حتى يعطوا الجزية " مجملة ، مبينة عند اصحابنا و ح بفعل على عليه السلام وعمر (٥) للفقير ، والغنى عرفا ، والمتوسط ، وعند ش بفعل معاذ (٦) ، وقد بعثه

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ - ٣٤٧ ، وتفسير القرطبى ٨ - ١١٠ .

(٢) الحديث : فى موطا مالك فى الزكاة ١ - ٢٦٤ ، واخرجه الترمذى بمعناه فى باب اخذ الجزية من المجوس ، قال : الشوكانى : واخرجه ابو عبيدة فى كتاب الاموال بسند صحيح عن حذيفة كل ذلك بمعناه اهـ من نيل الاوطار ٧ - ٦٤ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ٣ - ٩٦ ، والثمرات ٣٧٢ .

(٤) الحديث ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ - ١٦٤ قال : روى ابن جرير ، وابن ابى حاتم عن السدى انه قال : فى تفسير هذه الآية : لما حضر ابا طالب الموت قالت قريش انطلقوا فلندخل على هذا الرجل فلنامره ان ينهى عنا ابن اخيه ، فانا نستحى ان نقتله بعد موته فتقول العرب : كان يمنعهم فلما مات قتلوه ، ثم ساق بقية القصة .

(٥) يعنى مقدار الجزية مجمل فى الآية مبين بفعل عمر ، وعلى : قال الشوكانى : روى ابو عبيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب الجزية على الغنى ٤٨ درهما وعلى المتوسط ٢٤ درهما وعلى الفقير المكتسب ١٢ ، وقد ذكر عن عمر رواية مختلفة فى ذلك ، ثم قال - ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لانهم لم يفهموا من النبى صلى الله عليه وسلم حدا محدودا او ان حديث معاذ وقعة عين اهـ ، نيل الاوطار ٧ - ٦٩ .

(٦) حديث معاذ : رواه الشافعى فى مسندة ، ذكر ذلك الشوكانى فى النيل وابو داود ، و القرطبى ٨ - ١١١ والجصاص فى احكام القرآن ٣/٩٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله - معافر[1] - ثياب منسوبة إلى اليمين قيل الى بنى يعفر ، وقيل ان ذلك الى اجتهاد الامام مطلقا ، وانما تؤخذ ممن يستحق القتل ، ولا تؤخذ من الصبى والمراة والهرم والمتخلى للعبادة ، ونحوهم ، لانها بدل القتل والآية تدل على ذلك ، ولما كانت بدلا عن القتل لم تؤخذ من مال من مات ، ولا من اسلم بعد الطلب ، وكذا اذا كان قد مضى الحول عندنا وح[2] ، لانه لا يتصور القتل فى الماضى خلاف ش[3] فيشبهها بالدين ، وكل هذه الاحكام عندنا ماخوذة من الآية .

" وهم صاغرون " : دلت على ان المشروع اخذها على وجه التصغير ، والاهانة وقد ذكر العلماء[4] فى ذلك وجوها - منها ان ياتى بها بنفسه ماشيا ، ويسلمها قائما والمتسلم جالسا ، وان يتلتل ، ويؤخذ بلبابه ، ويقال له اد الجزية ، وان كان يؤديها ، ويزج بالاجمع يعنف فى قتاه ، وقال الامام يحيى : ياخذ المستوفى بلحيته ويضرب بيده فى لهما زمه كل ذلك مستحب على المختار فقط .

" لياكلون اموال الناس بالباطل " الآيه[5] .

---

(١) المعافر : بالعين المهملة حى من همدان لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع - واليهم تنسب الثياب المعافرية اهـ من النيل ٤/ ١٥٠ .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ١٠٠ .

(٣) انظر احكام القرآن للكيا ٤ - ٤٩ .

(٤) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٢٦٣ .

(٥) تمام الآيه : "ياايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار ، والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم " آيه ٣٤ من سورة التوبة .

المراد ما كانوا ياخذونه من الرشاوى ، والاموال فى مقابلة الاحكام ، والآية تدل على انه باق فى ملك اربابه يجب رده لهم ، وهذا ظاهر من حيث كان على وجه الشرط ، فان كان مضمرا فقال ابو جعفر كذلك ايضا والمذهب انه يجب التصدق به وقال م بالله هو مخير بينهما (١) .

" ولا ينفقونها فى سبيل الله " : قيل المراد تادية الواجب منها ، وقيل هو منسوخة بآية الزكاة ، ويحتمل ان يقال ذلك حجة الهدوية على وجوب التصدق بما جمعه الحكام من الرشا ، والسحت ، فيكونون هم المرادين بقرينة ذكرهم اول الآية : فلايكون فيها نسخ ، ولا مخالفة للظاهر (٢) .

" ان عدة الشهور " الآيه (٣) .

دلت على ان المعتبر فى الزكاة ، والدين ونحوهما الشهور ، والسنة القمرية الا العنين (٤) فالشمسية ، لاختلاف الطبيعة باختلاف الفصول ، واما آجال الديون والمعاملات من جيار وغيره فالعيرة بالعرف .

" خفافا وثقالا " الآيه (٥) .

---

(١) انظر الثمرات ٣٧٥ .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٢٦٦ .

(٣) تمام الآيه : " ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والارض ، منها اربعة حرم ، ذلك الدين القيم فلاتظلموا فيهن انفسكم ، وقاتلوا المشركين كافة كمايقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين " آيه ٣٦ من سورة التوبة .

(٤) العنين : هو الذى لايستطيع الوصول الى المجامعة فاذا احتجت عليه زوجته وثبتت عنته ، يؤجل سنة فان شفى بقيت معه ، والا تفسخ منه ان لم يطلق .

(٥) تمام الآيه : " انفروا خفافا وثقالا ، وجاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون " آيه ٤١ من سورة التوبة .

فقيل منسوخ بقوله "ليس على الضعفاء" (١) وقيل مخصوص به فقط ، وقيل هى على عمومها ، لا منسوخة ، ولا مخصصة .

"باموالكم" دلت على وجوب الجهاد بالمال ، وقال م بالله يجب دفع فضل المال الى الامام ان دعت اليه حاجة ، وكذا قال ص بالله بل قال يجب ذلك لو لغير الامام من طريق الحسبة حيث حصل خلل لا يسده الا المال ، وقد ذكره هـ فى مسائل الطبريين (٢) ، قال محمد بن اسعد ، والمشهور ان ذلك الى الامام فقط ، قال ص بالله ايضا للامام ان يلزم الرعية الضيافة ، على مايراه ، وقيل له ان ينزل جنده دور الرعية ان لم يتم الامر الا بذلك .

وقال ابو مضر له ان ينزل فى القدر الزائد على مايحتاجون اليه ، وروى الاستاذ عن م بالله ان ذلك لا يجوز (٣) ، والآية الكريمة متناولة لذلك كله ، ويشبه ذلك وضع الجبايات ، والمكوس (٤) على التجارات للاستعانة فى الجهاد كما رواه بعض متاخرى اهل البيت عليهم السلام ، واما اذا فعلت على وجه التضمين اشبه ذلك شراء اولاد الكفار من آبائهم ونحوها ، ولكن قد منعوا نظيرها وهو الربا على الحربى وبيع

---

(١) الآيه ٩٢ من سورة التوبة ، وانظر الكشاف للزمخشرى ٢/٢٧٣ ، وتفسير القرطبى ٨ - ١٥٠ ، قال القرطبى : والصحيح انه ليست بمنسوخة ، وانما يتعين ذلك اذا دهم العدو قطراً من الاقطار أو بحلوله بالعقر فاذا كان ذلك وجب على جميع اهل تلك الدار ان ينفروا خفافا وثقالا . كل على قدر طاقته فان عجز اهل تلك البلد عن العدو ، وجب على من جاورهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم انه يدركهم ، ويمكنه غياثهم لزمه الخروج اليهم فالمسلمين كلهم يد على من سواهم ، اهـ تفسيره ٨ - ١٥١ .

(٢) الطبريين : ؟ اسم كتاب لامام الهادى .

(٣) انظر الثمرات ٣٧٧ .

(٤) يمكس فى البيع من باب ضرب ، والمكس ايضا الجباية ، يقال مكس فى البيع يمكس اذا جبى مالا ، والمكس ، النقص ، والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع فى الاسواق فى الجاهلية ، وتماكسا فى البيع : تشاحا ، وماكسه شاحه اهـ من القاموس المحيط ومختار الصحاح .

رؤس المقتولين منهم ، وقد تقدم ذلك .

" لم اذنت لهم " الآيه .(١)

دلت الآية ومابعدها على انّ اذن الامام ، لا يفيد الا من كان معذورا فى نفس الامر فقط ، وان المعذور لا يفتقر الى الاذن إلاّ لاظهار العذر ، ورفع التهم ، واستفتى الامام فى كون ذلك عذرا ام لا ، وقد قال ص بالله فى المهذب:(٢) من ترك الجهاد مع الامام ، واعتلّ بانه يعين بالمال وانه قد وقع له اذن من الامام سقطت عدالته ، وحكم بخطيئته .

" انما الصدقات " الآيه .(٣)

مفهومه انها لا تحل لغير من ذكر ، اولعله اجماع فى الصدقات عام للفرض والنقل ، من زكاة وكفارة ، ومظلمة ، وجزية ، وفدية ، وجزاء وغير ذلك لكنها هنا مخصوصة بالزكاة فقط فهى التى مصرفها الثمانية ، لا غير .

وقال ص بالله ، والفطرة ايضا ، فيؤلف منها ، والمذهب انه لا يؤلف منها ويكون بيان مصارف الكفارات ، والجزاءات فى القرآن ، وافعال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، واقواله فى الجزية ، والمظلمة وغيرها هو المخصص للآية الكريمه .(٤)

---

(١) تمام الآيه : " عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبينّ لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين " آيه ٤٣ من سورة التوبة .

(٢) المهذب كتاب فى الفقه لمحمد بن اسعد - جمعه عبد الله بن حمزة من كلام ص بالله - جند ارى ٣٩ .

(٣) تمام الآيه : " انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم " آيه ٦٠ من سورة التوبة .

(٤) الثمرات ٣٧٩ .

" للفقراء " هو من لا يملك نصابا عندنا ، وقيل هو من لا يملك الكفاية ، وقيل
(١)
من لا يمكنه التكسب ، قاله ش في احد اقواله ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تحل
(٢)
الزكاة لغنى ، ولا لذى مرة سوى ، قال م بالله هذا محمول على الكراهة وقال القاسم
على حظر السؤال ، وقال ابن داعى : كان هذا في اول الاسلام ونسخ ، وضعف
(٣)
قوله ، والمراد بالفقراء الجنس .
(٤)
وقال ش ثلاثة فمافوق ، وذكر الثمانية الاصناف عندنا و ح - بيان للمصروف
(٦) (٥)
ويجوز في احدها ، وقال : ش يجب التقسيط قلنا قال تعالى " وان تخفوها
(٨) (٧)
وتؤتوها الفقراء " وصرف صلى الله عليه وسلم صدقة زريق لسلمة بن صخر وخص
(٩)
من الفقراء الكافر خلافا لابن عليه في اهل الذمة .

---

(١) الام للشافعي ٢ / ٧٢ .

(٢) الترمذى في أبواب الزكاة باب ماجاء من لا تحل له الصدقة ٣ - ٢١٦ تحفة والنسائي في السنن كتاب الزكاة ، باب الملحف بالصدقة ٣ - ٩٨ ، ومسند احمد ٣ - ٤٤٤ و ٤٧٦ والشافعي في الام ٢ - ٧٣ وقوله (لذى مرة سواء) يعني ذو قوة وشدة ، قال ابن الاثير في النهاية ٤ - ٣١٦ (المرة) القوة والشدة ، و (السوى) الصحيح الاعضاء .

(٣) الثمرات : ٣٨٠ .

(٤) البحر الزخار ٣ - ١٨٣ ، والقصد منه انه لا يجوز الا ان يصرف الى ثلاثة في كل جنس كما ذكره في فتح القدير لابن الهمام ٢ - ٢٦٥ .

(٥) احكام القرآن للجصاص ٣ - ١٣٦ ، والبحر الزخار ٣ - ١٨٣ .

(٦) كتاب الام للشافعي ٢ - ٧١ والمراد ان توزع على جميع الاصناف المذكورة بالتقسيط اذا وجدوا .

(٧) سورة البقرة آيه ٢٧١ .

(٨) الحديث : سنن ابى داود باب الظهار ١ - ٥١٣ ، وسنن ابن ماجه باب الظهار ٢ - ١٦٤ ، وسنن الدارمى باب في الظهار ٢ - ١٦٣ ، والترمذى في التفسير سورة المجادلة ٩ - ١٨٨ تحفه ، ومسند احمد ٤ - ٣٧ .

(٩) قال : في شرح الروض النضير : عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء " انهم زمنى اهل الكتاب ، ففيه دلالة على ان مذهب عمر جواز صرفها في اهل الكتاب ، وقد نقله عن صاحب المنار اهـ من الروض ٢ - ٦٢٠ .

قلنا : قال صلى الله عليه وسلم : (امرت ان آخذ ها من اغنيائكم ، وارد ها فى فقراء كم) (١) قال هـ و ق و ن ، و ص بالله وروى عن زيد : وكذا الفاسق قياسا على الكافر ، وقال : م بالله والفقهاء : يجوز .

وخرج ايضا الهاشميون بالاجماع ، وكذا من سائر الاصناف ومواليهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم "مولى القوم منهم" (٢) ولو من هاشمى لعموم التحريم وخرج الاصول ، والفصول (٣) مطلقا بالاجماع وهذا بشرط الا تجب نفقته على المزكى لئلا يصير منتفعا بزكاته .

قال الامام ى والسيد ح والفقيه ح - يجوز الصرف فى الزوجة ، لان نفقتها لا تسقط ، وظاهر المذهب المنع (٤) .

"والمساكين" هو اسوا حالا من الفقير عندنا (٥) و ح ، لقوله تعالى (٦) او مسكينا ذا متربة (٧) ، وقال ش بالعكس لقوله تعالى "اما السفينة فكانت لمساكين" (٨) وابو على ، وابو يوسف ، ومحمد ، هما صنف واحد (٩) فلو اوصى لزيد والفقراء والمساكين ، فعلى القولين الاولين لزيد ثلث ، وعلى الثالث نصف .

---

(١) الحديث : اخرجه البخارى فى الصحيح ، باب اخذ الصدقة من الاغنياء وردها الى الفقراء . (٤ - ٩٩) فتح ، وسنن ابن ماجه ابواب الزكاة (١ - ٥٤٣) ، وسنن النسائى باب وجوب الزكاة ٥ - ٢ .

(٢) الحديث : سنن ابى داود باب مولى القوم من انفسهم ١ - ٣٨٤ والنسائى باب مولى القوم منهم ٥ - ١٠٧ .

(٣) اصول مخرج الزكاة وفروعه : هم الآباء ، والابناء .

(٤) ابن الهمام : فتح القدير ٢ - ٢٧٠ ، والبحر الزخار ٣ - ١٨٦ .

(٥) الجصاص : احكام القرآن ٣ - ١٢٢ .

(٦) الآية ١٦ من سورة البلد .

(٧) الام للشافعى ٢ - ٧١ ، والبحر الزخار ٣ - ١٧٧ .

(٨) الآيه ٨٠ من سورة الكهف .

(٩) البحر ٣ - ١٧٧ .

" والعاملين عليها " : يخص منه ماخص مما قبله ، الا الفسق فلا يضر اذا كان امينا (١) خلاف المرتضى لا الهاشمى خلافا للن ، ويدخل فيه الغنى وهو عندنا على قدر العمل .

فيستحب الاقل من المسمى واجرة المثل ، الا الامام اذا تولى العمل لم يستحق شيئا به ، قال الامام ى لان رزقه مفروض من بيت المال (٢) (وروى ان عمر شرب لبنا قيل له انه من لبن الصدقة ، فادخل يده فى فمه فتقيأه) فعل ذلك كراهة لوقوفه فى بطنه ، وحذرا ان يتعود الناس ذلك ، وان يتساهلوا فيه ، ومثل ذلك ينبغى للقدوة .

" والمؤلفة قلوبهم " عام مخصوص بغير الهاشمى لعموم التحريم عليهم ، وقال الامام يحيى ، والامام على : يحل تاليفهم عملا بعموم اللفظ (٣) وقياسا على الغنى (٤) والكافر ، والنظر فى ترجيح احد العمومين بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون احدهما قد خرج منه بالتخصيص اكثر مما خرج من الآخر ، وغير ذلك ، واسقط ح واصحابه سهم التاليف (٥) لان الله تعالى قد اعز الاسلام ، ونحن نجيزه للامام فقط (٦) ، قياسا على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقال ح يجوز لرب المال ان يؤلف ايضا ، والتاليف خارج عن القياس بالاتفاق لانه فى مقابله واجب .

" وفى الرقاب " ابدل اللام بفى فى هذه الاربعة الاخيرة اشعارا بكونهم احق وان القربة فيهم اعظم ، ذكر معناه الزمخشرى (٧) ، والرقاب عندنا : اعانة

---

(١) البحر ٣ - ١٧٨ .

(٢) اخرجه مالك فى الموطا ١ - ٢٥٧ .

(٣) البحر ٣ - ١٨٠ .

(٤) عموم الآية وعموم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة اخرجه مسلم كتاب الزكاة ٢ - ٧٥١ ، ومسند احمد ١ - ٢٠٠ .

(٥) احكام القرآن للجصاص ٣ - ١٢٤ .

(٦) فى الاحاديث القاضية فى اعطاء الرسول : المؤلفة قلوبهم من الصدقة .

(٧) انظر الكشاف ٢ - ٢٨٣ .

المكاتبين ، لفك رقابهم بشرط ان يكون فى يده نصاب ، والفاسق على الخلاف المتقدم ، والكافر باتفاق ، وعن ابن عباس ، والحسن ، وك : هو ان يشترى (١) رقابا ويعتقها ، ولنا قوله تعالى " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " (٢) ولان العمل اوسع على كلامنا اذ من الناس من لا يجد بزكاته رقبه (٣) ، ويفهم من الآية انه اذا لم يحصل العتق وجب رد ما اخذ من الزكاة ، والا كان صرفا فى غير الرقاب خلافا للـ م بالله .

" والغارمين " هو من لزمه دين من غير اسراف ولا معصية ، بشرط الفقر عند ط و ع ، وقال م بالله يجوز للغنى ، ووجهه الامير ح ، بقوله صلى الله عليه وسلم : (٤) " لا تحل صدقة لغنى الا لخمسة رجل اشتراها بماله ، او اهديت له او عامل عليها او غاز فى سبيل الله او غارم " ، قيل مراد م بالله اذا لزمه الديون فى الامور العامة لا الخاصة لنفسه .

(٥) ويستثنى الهاشمى ، والفاسق كما تقدم ، وهل يقضى دين الميت من هذا السهم (٦) ، كما يقضى دين الحى ، حكى بعض صش فيه وجهين ، قال صاحب زوايد الروضة (٧) . الاصح الاشهر انه لا يقضى دين الميت ، وحكى ايضا عن ح و ك ، ونقل ابو عبيدة الاجماع عليه ، قال بعضهم : ووجه الفرق ان الزكاة لدفع الحاجة

---

(١) انظر تفسير القرطبى ٨ - ١٨٢ و ١٨٣ وتفسير ابن كثير ٢ - ٣٦٥ .

(٢) آيه ٣٣ من سورة النور .

(٣) اى لا تكفى زكاته لشراء رقبة .

(٤) للحديث : سنن ابى داود باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غنى ١ - ٣٨٠ وابن ماجه باب لا تحل الصدقة لغنى ١ - ٥٦٤ .

(٥) البحر ٣ - ١٨١ .

(٦) البحر ٣ - ١٨١ وتفسير القرطبى ٨ - ١٨٥ .

(٧) كتاب الروضة هو اسم لكتب ثلاثة احدها : لسليمان بن ناصر الحسامى مؤلف شمس الشريعة ، والثانية للنووى ، والثالثة للفقيه محمد بن سليمان بن ابى الرجال اهـ جندارى ١٤ .

لان الحي يحتاج لرفع المطالبة دون الميت ، واما من اموال المصالح فيقضي منه لان في ذلك مصلحة ، وهي ترغيب ارباب الاموال في معاملة المعسرين ذكره بعضهم .

" وفي سبيل الله " هم المجاهدون المحققون الفقراء عند ع و ط ، وقال م بالله والامير ح : يجوز للغني للحديث السابق ، فيعطون ماينفقون من السلاح والكراع ، وكذا مايحصل به ارهاب من الطبول ، والرايات ، ونحوها ، وكذا مايحصل به التحصن كالسور ، ونحوه ، قال هـ ويصرف من هذا السهم في المصالح من اصلاح الطرقات وبناء المساجد ، وكل مصلحة عامة غير الغني فلايستحق ولو كان من اهل المصالح (١) ، وقال م بالله و الفريقان : لا يصرف شئ من الزكاة في المصالح مطلقا لان الاصل في الزكاة أنها للفقراء ثم ورد صرفها في غيرهم في الآية الكريمة فيقر في مورده ولا يقاس عليه .

" وابن السبيل " : هو المسافر المنقطع عن ماله حيث له مال ، ويشترط كون سفره طاعة او مباحا ، قال ش ولا فرق بين ان ينوي السفر عن وطنه او غيره (٢) وقال الامام ي : والمختار ماحكي عن ح و ك : انه لابد من انشائه من غير وطنه وقد قيل لايعطى حتى يجاوز البريد ، وظاهر الآية الكريمة عدم الفرق بين ان يترك النزول عمدا اوغيره قال ط و ص بالله : لو امكنه القرض ايضا ، وقال م بالله : (٣) اذا امكنه القرض لم يجز ان يعطى شيئا ، من الزكاة ، وقال قتادة : ابن السبيل هم الضيف ، وظاهر الآية انه مستحق ماصرف اليه ، ولا يجب رد مافضل من سفره الا اذا اضرب عن السفر وجب كما قلنا في المكاتب ، وكذا لا ياخذ الا دون النصاب (٤) وعلم من جميع ماتقدم ان الكفر مانع مطلقا الا في المؤلف ، وكذا الفسق الا فيه

---

(١) الثمرات ٣٩٠ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢ - ٣٦٦ ، واحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٧ ، وتفسير القرطبي ٨ - ١٨٧ .

(٣) الثمرات ٣٩٠ .

(٤) قوله وكذا الفسق الا فيه : يعني ان الفسق مانع من اعطائه الزكاة الا في المؤلف فيجوز تاليف الفاسق ، وقد مر انه يجوز استعمال الفاسق على الصدقة اذا كان امينا اهـ .

وفى العامل وفى غيرهما الخلاف (١) ، وان الغنى مانع الا فى العامل ، والمؤلف ، وابن السبيل ، وفى الغارم ، والمجاهد الخلاف (٢) ، وان الهاشمى لا يستحق شيئا مطلقا وفى العامل ، والمؤلف الخلاف السابق (٣) ، وكذا فى زكاة الهاشمى لمثله .

" قد كفرتم بعد ايمانكم " الآيه (٤) .

دلت على ان الاستهزاء بالدين كفر ، وعلى ان الكفر يقع لمجرد اللفظ كما قاله الشيخ ابو على .

" واغلظ عليهم " الآيه (٥) .

معارضة بقوله - واعف عنهم واصفح ونحوها ، والكل معمول به ، لكنه يختلف باختلاف المقامات .

" لنصدقن " الآيه (٦) .

---

(١) يعنى فى جواز اعطاء الفاسق فى غيرهما يعنى ، غير التاليف ، والعمالة الخلاف .

(٢) يعنى فى اعطاء الغارم من الصدقة اذا كان غنيا الخلاف .

(٣) يعنى : فى اعطائى العامل والمؤلف الهاشمى من الزكاة الخلاف ، وكذا زكاة الهاشمى لمثله ، انظر تفسير القرطبى ٨ - ١٩١ .

(٤) تمام الآيه : " ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابا لله وآياته ، ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ، ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين " الآيتان ٦٥ و ٦٦ من سورة التوبة .

(٥) تمام الآيه : " ياايها النبى جاهد الكفار ، والمنافقين واغلظ عليهم ، ومأواهم جهنم وبئس المصير " آيه ٧٣ من سورة التوبة .

(٦) تمام الآيه : " ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ، ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ، فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ماوعدوه وبماكانوا يكذبون " آيه ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ من سورة التوبة .

دلت على لزوم الوفاء بالنذر بالمال ، وعلى انه يصح النذر بماسيملك حيث علقه بالملك كماهو مذهب م بالله و ح خلاف مايقوله الجمهور .

" فاعقبهم نفاقا " (١) دلت على ان امتناع الرسول من قبول صدقة ثعلبة لعلمه انه لم يقصد بها وجه الله تعالى ، وللامام ان يفعل مثل ذلك للمصلحة .

" ولا تقم على قبره " (٢) دلت على انه لا يجوز فعل ماظاهره التعظيم للكفار مطلقا ودل قوله تعالى " انهم كفروا بالله " (٣) على ان الفاسق حكمه كذلك من باب تنقيح المناط ، (٤) خلاف ماأجازه جماعة من الصلاة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث ثعلبه ، قال في الكافي : اخرجه الطبراني ، والبيهقي في الدلائل والشعب ، وابن ابي حاتم ، والطبري وابن مردويه كلهم من طريق علي بن زيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن امامة وهذا اسناد ضعيف جدا فقال السهيلي عن ابن اسحاق : ثعلبه بن حاطب : قمر البدريين ، وعن ابن اسحاق ايضا في المنافقين ، وذكر هذه الآية التي نزلت فيه ، فلعلهما اثنان اهـ هامش الكشاف ٢ - ٢٩٢ .

(٢) تمام الآية : " ولا تصلِ على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ، انهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون " آيه ٨٤ من سورة التوبه ، وثلاث آيات قبلها .

(٣) قال ابن كثير : واما القيام عند قبرِ المؤمن اذا مات فروى ابو داود بسنده عن عثمان رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه وقال " استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبت فانه الآن يسال تفرد باخراجه ابو داود رحمه الله اهـ ، ٢ - ٣٨٠ ، وسنن ابي داود ٢ - ٩٢ باب الاستغفار عند القبر للميت " .

(٤) قال الشوكاني : قوله تعالى " ان الله لا يهدي القوم الفاسقين " آيه ٨٠ من سورة التوبة ، اي المتمردين ، الخارجين عن الطاعة ، المتجاوزين لحدودها والمراد هنا : الهداية الموصلة الى المطلوب ، لا الهداية التي بمعنى الدلالة ، واراءة الطريق اهـ وقال ايضا في نيل الاوطار بعد ان شرح الاحاديث =

(١)
(صلّوا خلف من قال لا اله الا الله ، وعلى من قال لا اله الا الله) قلنا مخصوص
(٢)
بفعله صلى الله عليه وسلم فى رجل قتل نفسه ، فقال اما انا فلا اصلى عليه
وبالقياس على الكافر بعد تنقيح المناط .

= فى باب " ترك الامام الصلاة على الغال ، وقاتل نفسه " فيه دليل لمن قال انه لا يصلى على الفاسق ، وهم العترة ، وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى ، فقالوا لا يصلى على الفاسق تصريحا أو تأويلا ، ووافقهم ابو حنيفة ، واصحابه فى الباغى والمحارب ، ووافقهم الشافعى فى قول له فى قاطع الطريق .

وذهب مالك ، والشافعى ، وابو حنيفة ، وجمهور العلماء الى انه يصلى على الفاسق ، واجابوا عن حديث امتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بنفسه على الغال ، وقوله : صلوا على صاحبكم - بان ذلك زجر للناس ، وصلى عليه الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم - ثم قال - " مجرد الترك لو فرض انه لم يصل عليه هو ولا غيره ، لا يدل على الحرمة المدعاة .

ويدل على الصلاة على الفاسق حديث : صلوا على من قال لا اله الا الله ، اخرجه الدارقطنى ، وفى اسناده عثمان بن عبد الرحمن كذبه يحيى بن معين اهـ وقد رواه من وجوه كلها فيها مقال ، انظر فتح القدير للشوكانى ٣ - ٣٨٧ ، ونيل الاوطار له ايضا ٣ - ١٨٦ و ٤ - ٥٣ .

(١) الحديث : اخرجه الدارقطنى - باسانيد ضعيفة ، واخرجه الطبرانى من طريق مجاهد عن ابن عمر وفى سنده محمد بن ابن الفضل وهو متروك .
انظر نيل الاوطار للشوكانى ٣ - ١٨٦ .

(٢) الحديث : اخرجه الجماعة الا البخارى - انظر نيل الاوطار ٤ - ٥٣ وسنن ابى داود ، باب الامام يصلى على من قتل نفسه ٢ - ١٨٤ ، وصحيح مسلم باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ٢ - ٦٧٢ وغيرهما .

" ولا على الذين اذا ماأتوك لتحملهم " الآيـــه (١) .

دلت على وجوب سقوط الجهاد بالسيف فقط لا باللسان ، والقلب ، وعلى اشتراط الراحلة فى وجوب الجهاد ، وقد ذكره القاضى زيد (٢) كالحج وعلى وجوب القبول من الامام ، وأما من غيره فلعله كسائر العبادات .

" الأعراب أشد كفرا " الآيـــه (٣)

هم سكان البادية فيطابق قوله تعالى " أخرجنى من السجن وجاء بكم من البدو " (٤) قرن البادية بالسجن ، وقوله تعالى " وماأرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى (٥) ، حيث لم يرسل من البادية رسولا ، وقوله صلى الله عليه وسلم " ان الجفا (٦) والقسوة فى الفدادين (٧) ، وقوله صلى الله عليه وسلم من بدا فقد جفاء (٨) وغير ذلك .

---

(١) تمام الآيه : " ولا على الذين اذا ماأتوك لتحملهم قلت لا أجد ماأحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ماينفقون " آيه ٩٢ من سورة التوبة .

(٢) انظر البحر ٦ - ٣٩٤ .

(٣) تمام الآية : " الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر الا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ، والله عليم حكيم " آيه ٩٧ من سورة التوبة .

(٤) آيه ١٠٠ من سورة يوسف .

(٥) آيه ١٠٩ من سورة يوسف .

(٦) الحديث رواه البخارى فى المغازى ، باب وفد الأشعريين ٨ - ٩٨ فتح ومسلم فى كتاب الايمان ، باب تفاضل أهل الايمان ورجحان أهل اليمن فيه ١ - ٧١ ، وأحمد فى المسند ٢ - ٢٥٨ .

(٧) الفدادين : هم الفلاحون ، وأصحاب الوبر ، والذين يعلون أصواتهم فى حروثهم ، ومواشيهم ، أ هـ من القاموس المحيط .

(٨) الحديث : قال السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٤١٤ رقم ١١٣٢ من سكن البادية جفاء ومن أتى السلطان افتتن ، ومن اتبع الصيد غفل أخرجه العسكرى من حديث وهب بن منبه عن ابن عباس مرفوعا وهو من حديث ابن عباس ، عند أبى داود ، والترمذى وأبى يعلى ، والطبرانى ، وآخرين بزيد بعضهم على =

(١)
" قربات عند الله وصلوات الرسول " الآيــه .

دلت وماقبلها على وجوب النية فى الزكاة ، وعلى أنه لا يضر أن يقصد القربـــة وحصول البركات ، ونحو ذلك ، لأن صلوات الرسول صلى الله عليه وسلم دعواته بالنماء والبركة ، ونحو ذلك ، وعلى أنه لابد من أن يقال ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم خلافا لبعضهم فقال يكره بل يقال قال رسول الله بالاضافة .(٢)

(٣)
" وصل عليهم " الآيــة .

دلت على أنه ينبغى من الامام الدعاء لهم عند أخذ الزكاة بالتقبل والبركة ونحـو ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن أبى أوفى حين جاء بصدقته : اللهم صـل على آل أبى أوفى (٤) ، وقال ش ـ المختار أن يقول أجرك الله فيما أعطيت ، وجعلـه

= بعض وأوله عند بعضهم (من بدأ جفا ، وكذا أخرجه أحمد والبيهقى فى الشعب والقضاغى وغيرهم من حديث عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة مرفوعا بزيـادة ماازداد أحد من السلطان قرباً الا ازداد من الله بعدا ، والمحفوظ مالأبى داود فى سننه من جهـة عدى ، فقال : عن شيخ من الأنصار بدل أبى حازم اهـ .

(١) تمام الآية : " ومن الأعراب من يؤمن بالله ، واليوم الآخر ويتخذ ماينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا انها قربة لهم سيدخلهم الله فـى رحمته ان الله غفور رحيم " آيه ٩٩ من سورة التوبة .

(٢) أى بصيغة اضافة لفظ رسول الى لفظ الجلالة = رسول الله " .

(٣) تمام الآيه : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ، والله سميع عليم " ١٠٣ من سورة التوبة .

(٤) أخرجه مسلم ـ عن عبد الله بن أبى أوفى : قال كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال " اللهم صل عليهم " فأتاه ابن أبى أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى أهـ من القرطبى ٨ - ٢٤٩ .

صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب هل يصلى على غير النبى ١١ - ١٦٩ فتح وسنن أبى داود : كتاب الزكاة : باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ١ - ١٦٨ ، وابن ماجه ، الزكاة : باب مايقال عند اخراج الزكاة ١ - ٥٤٩ ، ومسند أحمـد ٤ - ٣٥٣ .

لك طهورا ، وبارك لك فيما أبقيت ، وقال بعض أصحابه : الدعاء واجب لظاهر الآية ونسبه الى ش .

" لا تقم فيه أبدا " (١) الآيه .

دلت الآية على اشتراط نية القربة فى جعل الأرض مسجدا ، وعلى أنه لا مسجد لكافر ، ويتفرع أنه لا يصح الوقف عليه ومثله لا يصح من المستغرق بالدين المطالب فيه أو بحقوق الله تعالى ، وأنه لا يجوز تكثير سواد أهل الباطل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم (٢) ، وأن التقزز (٣) فى الطهارة مشروع كما هو مذهب الهدوية (٤) لأن التفعل يقتضى المبالغة .

" ماكان للنبى ، والذين آمنوا أن يستغفروا " (٥) الآيه .

دلت على حرمة الدعاء للكافر نصا ، وللفاسق بالقياس للنص على العلة ، لكن أما من علمناه مات مستحقا للنار فلا كلام فى تحريم الدعاء له بالمنافع الأخرويه ، كالمغفرة والجنة ونحو ذلك ، وأما الحى اذا كان كافرا أو فاسقا فكذلك أيضا عند

---

(١) تمام الآية : " لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " . آيه ١٠٨ من سورة التوبة .

(٢) الحديث : قال ابن حجر فى الفتح ١٣ - ٣٧ عند شرحه قول البخارى باب من كره أن يكثر سواد الفتن : أخرجه أبو يعلى اهـ .

(٣) قال : فى القاموس : التقزز التباعد عن الدنس والانقباض .

(٤) الثمرات ١٠٤ .

(٥) تمام الآيه : " ماكان للنبى ، والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم " آيه ١١٣ من سورة التوبة .

الجمهور اعتبارا بالحال (١) ، وان كان يجوز أن يموت صالحا ، وقال أبو على الفنوى من علماء الشافعية ونسبه الى الغزالى وغيره أنه يجوز الدعاء لأ نه لم يتبين أنه من أصحاب الجحيم ، وقال - ولكن معنى الدعاء له بالمغفرة توقفت نبيتة على سببها كماأن معنى الدعاء بالمغفرة والجنة للمؤمن هو ذلك .

وقوله تعالى " وماكان استغفار ابراهيم لأ بيه " الآية (٢) .

جواب معارضة مقدرة وهى : استغفار ابراهيم لأ بيه ، وكان كافرا ، وأجيب أن ذلك قبل أن يتبين له ، فلما تبين له تبرأ منه فان كان تبريه منه بعد موته ، كان

---

(١) ليس الأمر كماقال بل الجمهور يرون الصلاة على الفاسق والدعاء له لأ نه مسلم عاص ، والله يعذب من يشاء ، ويغفر لمن يشاء والفاسق داخل تحت المشيئة بخلاف الكافر ، والمشرك .

قال ابن قدامة : لا يصلى الامام على الغال ، ولا من قتل نفسه متعمدا ويصلى عليه سائر الناس نص عليهما أحمد ، وقال : عمر بن عبد العزيز والأوزاعى : لا يصلى على قاتل نفسه بحال ، لأ ن من لا يصلى عليه الامام لا يصلى عليه غيره كشهيد المعركة ، وقال عطاء والنخعى ، والشافعى ، يصلى الامام وغيره على كل مسلم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال لا اله الا الله ، رواه الخلال باسناده أ هـ .

قال القرطبى : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين ، وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ، قولا وعملا والحمد لله .

وأتفق العلماء على ذلك الا فى الشهيد كماتقدم والا فى أهل البدع والبغاة أ هـ ، المغنى ٢ - ٥٥٦ و ٥٥٨ وتفسير القرطبى ٨ / ٢٢١ .

(٢) تمام الآيه : " وماكان استغفار ابراهيم لأ بيه ، الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ان ابراهيم لأ واه حليم " آيه ١١٤ من سورة التوبة .

ذلك حجة للقونوى ، والا فهو حجة عليه ، ويحتمل أنه استغفار مشروط بالتوبة لأجل الوعد ، ويحتمل أنه كان أظهر له الاسلام كماهو ظاهر قوله " واغفر لأبى انه كان من الضالين " وفيه اشعار مابأنه ينبغى إشراك الوالدين الصالحين فى الدعاء .

(١)
" يغيظ الكفار " الآيــه .

(٢)
دلت على أن كل مافيه اغاظة فهو جهاد ، قالت الحنفية ، فيشارك المدد الغانمين حيث دخلوا دار العدو ، قبل القسمة ، فأما عندنا ، وك وش : فانهم لا يشاركون بعد الاحراز .
(٣)

(٤)
" وماكان المؤمنون لينفروا " الآيــة .

عن أبى على وقواه الحاكم أن المراد النازحون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنفير هو لطلب العلم من حضرته صلى الله عليه وسلم ، وقيل النفير فى الجهاد فى السرايا ، وليتفقه المتخلفون ، وينذروا الغزاة ، اذا رجعوا ، وقيل

---

(١) تمام الآية : " ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ، ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلا ، الا كتب لهم به عمل صالح ، ان الله لا يضيع أجر المحسنين " آيه ١٢٠ من سورة التوبة .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٤٨١ .

(٣) الأم للشافعى ٤ - ١٤٥ و ١٤٦ .

(٣) الكشاف للزمخشرى ٢ - ٢٢ .

(٤) تمام الآيه : " وماكان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " آيه ١٢٢ من سورة التوبة .

الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا أو ينذروا المتخلفين (١) ، وفى الآية دلالة على قبول خبر الآحاد ، وأنه لا ينبغى الاشتغال بواجب وتعطيل آخر ، بل يجب الجمع اذا أمكن ، وقد دلت فى بعض وجوهها على أن العلم أفضل من الجهاد كماذكره أبو علي ، حيث جعل المراد الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه جعل المقصود المهم منه هو أخذ العلم (٢) .

" قاتلوا الذين يلونكم " الآيه (٣) .

دلت على أن جهاد الأقرب دارا أو نسبا هو الأولى بالتقديم ، وهو تعليم بكيفية الجهاد ، كماأنه يجب تقديم الأقرب بالانذار ، وبذل النصح لقوله تعالى " وأنذر عشيرتك الأقربين " (٤) وقوله تعالى " قوا أنفسكم وأهليكم نارا " (٥) ونحو ذلك ودلت على أن قتال البغاة أولى من قتال الكفار لقربهم وكونهم فى دار الاسلام ، وقد ذكر ذلك السيد م وغيره ، قالوا ولأن معصيتهم فى دار الاسلام وهو أغلظ من المعصية فى دار الكفر كالمعصية فى المسجد ، قال الامام ى عليه السلام : لا خلاف بين أئمة العترة أن جهاد البغاة أفضل من جهاد الكفار ، وهو قول الحنفية ،لأن معصيتهم فى دار رب العالمين ، فكانت كالمعصية فى المسجد ، قال الأمير محمد بن الهادى عليه السلام فى الروضة والغدير ، وهو قول يحيى ، وموسى بنى عبد الله ، والمرتضى

---

(١) ذكر القولين الأولين الزمخشرى فى الكشاف ٢ - ٣٢٣ .

(٢) قال القرطبى : قول مجاهد ، وقتادة أبين أن تتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور فى السرايا وهذا يقتضى الحث على طلب العلم ، ثم قال : الآية أصل فى وجوب طلب العلم ، تفسيره ٨ - ٢٩٣ و ٢٩٥ .

(٣) تمام الآية : "ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ، وأعلموا أن الله مع المتقين " آيه ١٢٢ من سورة التوبة .

(٤) الآيه ٢١٤ من سورة الشعراء .

(٥) الآيه ٦ من سورة التحريم .

وم بالله ، وص بالله ، وقال فى الكافى هو رأى أهل البيت عليهم السلام ، وقيـــــل يبدأ الامام بمن كانت مضرته أعظم وذلك الى نظـره ورأيـــــه .

تمت سـورة التوبـــة ،،،،،،

" سورة يونس عليه السلام "

(١)
" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين " الآيه .

دلت على أن المشروع ختم الدعاء بالحمد لله ، كما أنه يندب أيضا البداية بها .
(٢)
" ربنا اطمس على أموالهم " الآيه .

دعاء بسلب المنافع الدنيوية ومثله جاء كثير الوقوع كقوله صلى الله عليه وسلم : اللهم
(٣)
اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف عليه السلام .

" واشدد على قلوبهم " ظاهره دعاء بسلب الالطاف والايمان : ومثل ذلك

لا يجوز ، قال النووى ، وهو معصية ، وفى كونه كفرا وجهان الصحيح أنه ليس كفرا
(٤)
فقيل ان قوله : فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب عطف ، على ليضلوا عن سبيلك وهو
(٥)
لام العاقبة .

---

(١) تمام الآيه : " دعواهم فيها سبحانك اللهم ، وتحيتهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين " آيه ١٠ من سورة يونس .

(٢) تمام الآيه : " وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا فى الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ، ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ، فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم آيه ٨٨ من سورة يونس .

(٣) الحديث : البخارى فى الصحيح كتاب الاستقاء ، باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم للاستسقاء ٢ - ٤٩٢ فتح ومسلم : فى الصحيح ، فى كتاب المساجد : باب القنوت فى الصلاة ١ - ٤٦٦ وسنن أبى داود فى كتاب الوتر ، باب القنوت فى الصلاة ١ - ٣٣٣ والدارمى فى الصلاة ، باب : القنوت بعد الركوع ١ - ٣٧٤ ، ومسند أحمد ١ - ٤٣١ و ٤٤١ .

(٤) الكشاف ٢ - ٣٦٦ .

(٥) انظر فتح القدير للشوكانى ٢/ ٤٦٨

وقيل : يجوز الدعاء اذا علم أنه لا بد من وقوعه وكان موسى عليه السلام قد علم ذلك بطول التجربة ، والمصاحبة ، ذكره الزمخشري .(١)

---

(١) انظر الكشاف للزمخشري ٢ - ٣٦٥ .

قال الشوكاني نقلا عن الزجاج : طمس الشيء ذهابه عن صورته والمعنى الدعاء عليهم بأن يمحق الله أموالهم أو يهلكها ، وأشدد على قلوبهم : أي اجعلها قاسية مطبوعة لا تقبل الحق ، ولا تنشرح للايمان أ هـ .

وقال أيضا قد استشكل بعض أهل العلم مافي الآية من الدعاء على هؤلاء وقال ان الرسل انما تطلب هداية قومهم وايمانهم ، وأجيب بأنه لا يجوز لنبي أن يدعوا على قومه الا باذن الله سبحانه ، وانما يأذن الله بذلك لعلمه أنه ليس فيهم من يؤمن ، ولهذا لما أعلم الله نوحا عليه السلام بأنه لا يؤمن من قومه الا من قد آمن قال " رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا " أهـ من فتح القدير للشوكاني ٢/ ٤٦٨ - ٤٦٩ .

" تمت سورة يونس بحمد الله وتليها سورة هود عليه السلام "

" سورة هود عليه السلام "

(١)
" انه لفرح فخور " الآيه .

الفرح المذموم هو البطر والأشر وهو الذى أراد بقوله : " لاتفرح ان الله لا يحب الفرحين "(٢) وبقوله " وفرحوا بالحياة الدنيا "(٣) فى الموضعين ، فأما الفرح مع الشكر لله ، والتواضع ، وعدم الافتخار الذى هو التطاول على الغير فلابأس به ، وهو المراد بقوله تعالى " ويؤمئذ يفرح المؤمنون بنصر الله "(٤) وبقوله " الذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل اليك "(٥) ، وسواء أكان ذلك لمصلحة دنيوية كما يفرح المؤمنون بزوال الدّين ، وتيسير أمر المعيشة أو عاقبة الولد ، ونحو ذلك ، أو دينية كما يفرح محسن بطريقته بدين الله وكونه على الحق فى المذهب ، وتخلصه من المآثم .

(٦)
" وما أنا بطارد الذين آمنوا " الآيه .

دلت على أن فضيلة الايمان أفضل من كل فضيلة ، والماحية لكل نقيصة ، فيحسب تعظيم من اتصف به ولو كان فقيرا عادما للحياة متعلقا بالحرف الوضيعة ، وهو نظير قوله " ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة ، والعشى "(٧) الآية وتدل على أنه لا يلحق أتباع الرؤساء وأهل السيادة للداعى بقرينة(٨) كونه غير محق وبالعكس ، ولهذا

---

(١) تمام الآية : " ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عنى انه لفرح فخور " آيه ١٠ من سورة هود .

(٢) آيه ٧٦ من سورة القصص .

(٣) آيه ٢٦ من سورة الرعد .

(٤) آيه ٤ من سورة الروم .

(٥) آيه ٣٦ من سورة الرعد .

(٦) تمام الآيه : " ياقوم لا أسألكم عليه مالا ان أجرى الا على الله ، وما أنا بطارد الذين آمنوا انهم ملاقوا ربهم ، ولكنى أراكم قوما تجهلون " آيه ٢٩ من سورة هود .

(٧) آيه ٥٢ من سورة الأنعام .

(٨) قوله بقرينة كذا فى جميع النسخ و الصحيح " بحجة " .

نظائر من القرآن كقوله فى الشعراء "أنؤ من لك ، وأتبعك الأرذلون " (١) ، وفى الأنعام (٢) ماتقدم وفى الكهف مثلها أيضا (٣) ، وفى سبأ "وماأرسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا بماأرسلتم به كافرون " (٤) وقوله " أكابر مجرميها ليمكروا فيها " (٥) وغير ذلك .

" ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا " الآيه (٦) .

دلت على انه لا يحبس الدعاء بمايعلم أنه لا يقع ، بل بمايرجى وقوعه فقط فيد خل فى ذلك الاستغفار للمصر ، وطلب العفو أو الشفاعة لمن مات فاسقا ونحو ذلك .

" ان ابنى من أهلى " الآيه (٧) .

---

(١) سورة الشعراء آيه ١١١ .

(٢) آيه ٥٢ من سورة الأنعام (وهو قوله تعالى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى " الآيه .

(٣) وآيتا ٥٥ و ٥٦ من سورة الكهف ، وأولها قوله تعالى (ومامنع الناس أن يؤ منوا اذ جاءهم الهدى) الآيه والتى بعدها .

(٤) سورة سبأ آيه ٣٤ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٢٣ .

(٦) تمام الآيه : " واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ، ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا انهم مغرقون " آيه ٣٧ من سورة هود .

(٧) تمام الآيه : " ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من أهلى وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين " آيه ٤٥ من سورة هود .

قال الباقر : كان ابن زوجته فدلت على أن نسبة الرجل الى زوج أمه ليست (١) بقذف ، والجمهور على أنه ابنه من صلبه . (٢)

" انه عمل غير صالح " الآيه . (٣)

دلت على أنه لا يحسن من المؤمن أن يعد من أهله وقرابته الذين يخطون بخطوة من هو عدو لله ، ودل مابعدها على أنه فعل ذلك جهلا لحالة فلعله كان منافقا . (٤)

" واستعمركم فيها " الآية . (٥)

قيل من العمر (٦) ، وقيل من العمرى أى أعاشكم فيها أعماركم ، وقيل من العمارة أى أمركم بعمارتها . (٧)

---

(١) انظر الكشاف ٢ - ٣٩٨ والقرطبى ٩ - ٤٥ .

(٢) قال الجمهور - ليس من أهلك " أى ليس من أهل دينك لأ نه كان يسر الكفر وهذا يدل على أن حكم الاتفاق فى الدين أقوى من حكم النسب أ هـ .
وفيها دليل على أن الابن من الأهل لغة وشرعا ، ومن أهل البيت ، فمن وصى لأهله دخل فى ذلك ابنه أ هـ ، القرطبى ١ - ٤٦ و ٤٧ .

(٣) تمام الآية : "قال يانوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح ، فلاتسألن ماليس لك به علم انى أعظك أن تكون من الجاهلين " آيه ٤٦ من سورة هود .

(٤) قرأ ابن عباس وعكرمة ، وعروة ، ويعقوب ، والكسائى :
" انه عمل غير صالح " من الكفر والتكذيب ، واختاره أبو عبيدة : " وقرأ الباقون " عمل " أى ذو عمل " - بحذف المضاف .
قال الزجاج وغيره : ويجوز أن تكون الهاء للسؤال أى ان سؤالك أن أنجيه عمل غير صالح ، قاله قتادة أهـ ، تفسير القرطبى ٩ - ٤٦ .

(٥) تمام الآية : " والى ثمود أخاهم صالحا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره هو أنشأكم من الأرض ، واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا اليه ان ربى قريب مجيب " آيه ٦١ من سورة هود .

(٦) قيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء . تفسير القرطبى ٩-٥٦ .

(٧) ويكون فيها دليل على الاسكان والتعمير ، نفس المصدر .

(١)
" ثلاثة أيام " الآيــه .

دلت على أنه الأجل للنظر فى الأمر والتروى كمافى أجل الشفعة ، عند غـــير
(٣)
الهادى ، والمرتد والساحر ، وكذا الخيار عند الحنفية وغير ذلك .
(٤)
" قالــوا سـلاما " الآيـــه .

---

(١) تمام الآيه : " فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب " آيــه ٦٥ من سورة هـــود .

(٢) قال القرطبى : استدل علماؤنا بارجاء العذاب عن قوم صالح ثلاثة أيـــام على أن المسافر اذا لم يجمع على اقامة أربع ليالى قصر لأن ثلاثة الأيام خارجـة عن حكم الاقامة أ هـ ٦ - ٦١ .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام : ٦ - ٢٩٨ .

(٤) تمام الآيه : " ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال ســـــلام فمالبث أن جاء بعجـل حنيذ (٦٩) فلما رأى أيديهم لا تصـل اليـــه نكرهم وأوجس منهم خيفة ، قالوا لا تخف انا أرسلنا الى قوم لوط (٧٠) وامرأته قائمة ،فضحكت فبشرناها باسحاق ، ومن وراء اسحاق يعقـوب (٧١) قالت ياويلتى أألد ، وأنا عجـــوز وهذا بعلى شيخا ان هذا لشئ عجيب (٧٢) قالوا أتعجبين من أمر الله رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد (٧٣) فلماذهب عن ابراهيم الروع ، وجاءته البشرى يجادلنا فى قــوم لوط (٧٤) ان ابراهيم لحليم أواه منيب (٧٥) ياابراهيم أعـرض عن هذا انه قد جاء أمر ربك ، وانهم آتيهم عذاب غير مردود (٧٦) ولماجاءت رسلنا لوطا سئ بهم وضاق بهم ذرعا ، وقال : هـــذا يوم عصيب (٧٧) وجاء قومه يهرعون اليه ، ومن قبل كانو يعملـــون السيئات - قال : ياقوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم فأتقوا اللـــه ولا تخزون فى ضيفى أليس منكم رجل رشيد (٧٨) .
الآيات من ٦٩ - الى ٧٨ من سورة هود .

الآيات دلت على أن الوارد يبدأ بالسلام ، وأنه يكون الجواب أفضل ، وأنــــه ينبغى المبادرة باكرام الضيف ، وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه "(١) وأنه ينبغى منهم عدم مخالفة المضيف ، فيطابـق قوله " من نزل بقوم فلايصوم الا باذنهم (٢) ، وأن أكل الطعام عهد وأن الضيف لا يمنـع المضيف من فعل الاكرام ، وأنه ينبغى استعلام القادم ، والكلام معه لقوله تعالـى " ماخطبكم أيها المرسلون (٣) " ونظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم " أن للداخل دهشة فأنبسطوا يأنس ، وأنه ينبغى تبشير المؤمن بمايسره وأن سن اليأس من الحبـل هو ماعرف من طريق العادة ، وأن الزوجة لا تحبل فيه ، وان كان الله قادرا علـى ذلك (٤) ، والخلاف المشهور فى كميته .

---

(١) الحديث : صحيح البخارى : كتاب الأدب : باب : اكرام الضيف ١٠ - ٥٣١ فتح ، وصحيح مسلم كتاب الايمان : باب الحث على اكرام الضيف ١ - ٦٨ . وجامع الترمذى : أبواب البر : باب ماجاء فى الضيافة ٦ - ١٠١ تحفــة وسنن أبى داود كتاب الأطعمة : باب ماجاء فى الضيافة ٢ - ٣٠٨ ، وسنن ابن ماجه فى الأدب ، باب ماجاء فى الضيافة ٢ - ٣٩٢ وسنن الدارمــى فى الأطعمة باب فى الضيافة ٢ - ٩٨ ، ومسند أحمد ٢ - ١٧٤ .

(٢) الحديث : جامع الترمذى فى الصوم : باب ماجاء فى من نزل بقوم فلايصـوم الا باذنهم ٣ - ٦٨٩ ، وسنن ابن ماجه أبواب الصيام باب من نزل بقـوم فلايصوم الا باذنهم ١ - ٥٣٦ .

(٣) سورة الحجر : ٥٧ .

(٤) يعنى فى سن اليأس لأن الضمير عائد عليه .

ودل قوله تعالى "يجادلنا في قوم لوط" أنه ينبغي من المؤمن الاهتمام بحال (١) غيره ، والنصرة لأخيه بمظهر الغيب .

ودل : فعل لوط عليه السلام أيضا على أنه ينبغي التحزن للاساءة الى الضيف والمجادلة عنه ، ووقايته بالنفس والمال . (٢) وأما النكاح للمسلمة من الكافر ، فمنسوخ عندنا ودل قوله تعالى "فاتقوا الله وما بعده على أنه ينبغي تقديم التذكير بالله ثم ما يليق بالمروءة وحسن الذكر .

"وجعلنا عاليها سافلها" الآيه . (٣)

أخذ من ذلك بعضهم أن حد اللائط أن يلقى من أعلى حائط وقيل يهدم عليه جدار . (٤)

---

(١) وفي باقي النسخ = الاهتمام بأمر غيره .

(٢) انظر الثمرات ٤٠٩ وتفسير القرطبي ٩ - ٧٦ ونيل الأوطار للشوكاني ٦ -١٨٢ .

(٣) تمام الآيه : "فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها ، وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود "آيه ٨٣ من سورة هود .

(٤) اختلف العلماء في عقوبة الفاعل للواط ، والمفعول به ، بعد اتفاقهم على تحريمه ، وأنه من الكبائر ، فذهب علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبو بكر ، وعبد الله بن الزبير وغيرهم من الصحابة الى أن حده القتل ، مع اختلافهم في طريق القتل ، واليه ذهب الشافعي ، والناصر ، والقاسم بن ابراهيم وقد حكى صاحب الشفاء اجماع الصحابة على القتل .

وقد حكى البغوي عن الشعبي ، والزهري ومالك ، وأحمد واسحاق أنه يرجم .

وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن رباح ، والحسن ، وقتادة والنخعي والثوري ، والأوزاعي ، وأبو طالب ، والامام يحيى ، وقول للشافعي أن حد اللوطي حد الزاني .

وحكاه في البحر عن القاسم بن ابراهيم .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه ، والمرتضى ، والمؤيد بالله الى أنه يعزز أهـ من نيل الأوطار للشوكاني ٧ - ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ .

(١)
" ولا تبخسوا الناس " الآيــه .
(٢) (٣)
قيل هو المكس فى الأسواق على مايعتادونه الظلمة ، ويأخذونه من البائع ونحوه ، وأما ماأخذه الامام تضمينا أو استعانة حيث حصلت شرائطها ، فيحتمل الجواز ، ويحتمل عدمة لأنه توصل بماصورته صورة المحظور كالربا على الحربى ، وبيع القتلا منه ، ونحو ذلك ، وقد جوزوا شيئا من ذلك ، نحو شراء أولاد الكفار منهم وكذا صورة الكذب مع التعريض .
(٤)
" فأستقم كماأمرت " الآيــه .

من غير زيادة ولا نقصان ، فيتناول التعدى فى الوضوء ، والعبادات ، ومجاوزة الحد فيها ، وفى الطهارات الخلاف ، وقوله " ولا تطغوا " ـ نظير قوله " ياأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم " على مامر .
(٥)
(٦)
" ولا تركنوا الى الذين ظلموا " الآيه .

---

(١) تمام الآية : " ياقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين " آيه ٨٥ من سورة هود .

(٢) البخس الهضم والتنقيص ويقال للمكس البخس ، قال زهير " وفى كل ماباع امرؤ بخس درهم ، وروى " مكس درهم وكانوا يأخذون من كل شيء يباع شيئا كمايفعل السماسرة أو كانوا يمكسون الناس أو كانوا ينقصون من أثمان مايشترون من الأشياء فنهوا عن ذلك أ هـ من الكشاف للزمخشرى ٢ - ٤١٨ .

(٣) كذا فى الأصل ، وفى نسخة " ج " يعتاده . وهو الصحيح .

(٤) تمام الآيه " فاستقم كماأمرت ، ومن تاب معك ، ولا تطغوا انه بماتعملون بصير " ١١٢ من سورة هود .

(٥) انظر سورة النساء آيه ١٧٠ .

(٦) تمام الآيه : " ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون " آيه ١١٣ من سورة هود .

دخل فى ذلك التشبه بهم والنظر الى زهراتهم (١)، وذكرهم بمافيه تعظيمهم كل ذلك اذا كان لغير مصلحة دينية من استدعاء صلاح ، أو دفع منكر ، فأما اذا كان فيه شئ من ذلك جاز مالم يكن بارتكاب معصية ، ولم يؤد الى مفسدة توازى المصلحة أو تزيد عليها ، على ماذكر مفصلا .

وقد ألان موسى القول لعدو الله فرعون (٣) ، واستعاذ نبينا صلى الله عليه وسلم بخزاعة ، وهم كفار (٤) ، ويوسف بساقى فرعون مصر بقوله : اذكرنى عند ربك (٥) وغير ذلك ، وحكى عن سفيان أنه قال فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك (٦) .

وعن الأوزاعى : مامن شئ أبغض الى الله من عالم يزور ظالما (٧) ، فأما اذا كان لمصلحة خاصة ، فلايجوز وعليه يحمل الحديث : من مشى الى الظالم ، وهو يعلم أنه ظالم فقد برئ من الاسلام (٨) .

---

(١) زهراتهم - أى زيناتهم .

(٣) اشارة الى قوله تعالى " فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى " سورة طه آيه ٤٤ .

(٤) قد مر الحديث انظر نيل الأوطار للشوكانى ٧ - ٢٥٤ .

(٥) آيه ٤٢ من سورة يوسف .

(٦) قول سفيان : انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٤٣٤ .

(٧) قول الأوزاعى : نفس المصدر .

(٨) الحديث : ذكره الزمخشرى حديث - من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه " قال فى الكافى : أخرجه البيهقى فى السادس والستين من الشعب من رواية يونس بن عبد الله أهـ من حاشية الكشاف المصدر المذكور .

" انتهت سورة هود عليه السلام وسيأتى بعدها سورة يوسف عليه السلام " .

" سورة يوسف عليه السلام "

" قرآنا عربيا " (١) هو عندنا اسم للفظ ، والمعنى ، فلاتجزى القراءة بالفارسية في الصلاة ، وعند ح اسم للمعنى فقط فتجزى ولو بغير عذر ، وقال ص بالله بل تجزى للعذر فقط . (٢)

" لا تقصص رؤياك على اخوتك " (٣) الآيه .

دلت على أنه ينبغى كتم مايكون اظهاره سبب فتنة فى الدين ، ولو علما كماروى عن م بالله أنه لا يفتى بصحة اقرار الوكيل لفساد الزمان (٤)

" ان أبانا لفى ضلال مبين " (٥) الآيه .

من ههنا يؤخذ أنه يحرم التفضيل بين الأولاد ، فى الميل والأنحال (٦) ونحو ذلك اذا ظن وقوع الفتنة ، ويكره مع التجويز فقط ، وتنفيذ الهبة ونحوها مع التحريم عندنا (٧) ، وقال أحمد وداود ، وغيرهما لا تنفذ (٨) ، وقال الأوزاعى : تنفذ من الثلث فقط .

---

(١) تمام الآية : " انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون " آيه ٢ من سورة يوسف .

(٢) انظر البحر الزخار ٢ - ٢٤٣ حيث قال - مسألة : " ه ش ك " ولا تجزى بالمعنى اذ ليس بقراءة ، وقد قال " فأقروا " ولا صلاة الا بقرآن ، وقال أبو حنيفة تجزى مطلقا اذ هو المقصود أ هـ .
وقد بحثت عن قول أبى حنيفة فى بعض كتب الأحناف فلم أجده ، وقال بعض العلماء انه رجع عن هذا القول ، فكان اجماعا ، انظر خلاف العلماء فى صحة قراءة القرآن بغير العربية من المعنى لابن قدامة ١ - ٤٨٦ .

(٣) تمام الآيه : " قال يابنى لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان عدو مبين " آيه ٥ من سورة يوسف .

(٤) الثمرات ٢ - ٤١٢ .

(٥) تمام الآيه : " اذ قالوا ليوسف وأخوه أحب الى أبينا منا ونحن عصبة ان أبانا لفى ضلال مبين " آيه ٨ من سورة يوسف .

(٦) الانحال = الهبة .

(٧) انظر الروض النضير ٤ - ٤٤ .

(٨) انظر المغنى لابن قدامة ٥ - ٦٦٤ .

وقوله ونحن عصبة يدل على أنه يجوز الميل اذا كان الواجب من زيادة بر ، أو فضل أو فقر أو علم ، وهل يجب اخفاؤه عند خشية الفتنة ؟ الظاهر أنه لا يجب فيكونون هم المائلين عن سنن الحق حينئذ لا الأب لحصول الموجب كتعدد سبب استحقاق الصدقة ، وقد قيل أن يعقوب انما فضله لصغره ولما كان يرى فيه من المخايل (١) .

" ويلعب " الآيه (٢) .

قيل كانوا صغارا وقيل كانوا كبارا لكنه جائز ، ونقول : اللعب اذا كان بمافيه معصية من قمار أو تشبه بالفساق ، أو بماحرمه الشرع ، كالشطرنج ، حرم على الصغار ، والكبار ، مطلقا ، وان خلا عن ذلك ، فان كان فيه استعانة على الجهاد (كالمناضلة ، والمسابقة على الخيل : جاز ويندب أيضا ، وان لم يكن فيه ذلك كالمصارعة والمسابقة على الأقدام جاز بشرطين : أن لا يكون فيه عوض ولا اسقاط منزلة ، وقد صارع صلى الله عليه وسلم : يزيد بن ركانة (٣) ، وسابق عائشة (٤) قال فى الانتصار عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فسبقته فى المرة الأولى ، فلما بدنت سبقنى ، وقال هذه بتلك .

---

(١) واختلف القائلون فى وجوب التسوية هل التسوية تكون على قدر الميراث أم التسوية مطلقا على قولين- انظر الروض النضير ٤ - ٤٥ والمغنى لابن قدامة ٥ - ٦٦٦ .

(٢) تمام الآية : " أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وانا له لحافظون " آيه ١٢ من سورة يوسف .

(٣) الحديث : سنن أبى داود كتاب اللباس - باب فى العمائم ٢ - ٣٧٦ ، - والترمذى أبواب اللباس باب رقم ٤١ جـ ٥ ص ٤٨٢ .

(٤) الحديث : سنن أبى داود كتاب الجهاد : باب فى السبق على الرجل ٢-٢٨ وسنن ابن ماجه أبواب النكاح : باب معاشرة النساء ١ - ٦١٠ ، ومسند أحمد ٦ : ٢٦٤ .

" يبكون " الآيـه .(١)

يؤخذ منه أنه لا ينبغى الخداع للحاكم ببكاء أحد الخصمين ، بل ينفذ ماأمر الله بـه مسويا بين الباكى ، وغيره .

" وشروه بثمن بخس " الآيـه .(٢)

دلت على أنه لا يجب الانكار حيث يؤدى الى منكر آخر .

" انه ربى أحسن " الآيـه .(٣)

قيل يريد قطفير(٤) فعلى هذا يكون قد ترك القبيح لقبحه ، وللمروءة ، ومايتعلق بمكارم الأخلاق ولكنه ذكر أحدهما(٥) وهو ماهو أوقع فى نفوسهم وهم له أعرف ، واليـه أطوع ، ولا بأس بتشريك عرض دنيوى فى النية فى ترك القبيح مطلقا ، وكذا فى فعـل الواجب العقلى ، وأما فعل الواجب الشرعى فلايصح ، ويحتمل أنه غير مشرك أيضـا ولكنه أظهر لهم من الاعذار مايعلقونه لأنهم كفار يشركون بالله ، لا يفهمون الأعـذار الشرعية .

" ان كان قميص قد من قبل " الآيـه .(٦)

استدل بعضهم أنه يحكم بالعلامة كمافى اللقطة ونحوها ، وهو مذهب م بالله(٧) والأكثر فى اللقطة ، ونحن نقول : انما يحكم بها فى الحكم بالأصل كبراءة الذمـة

---

(١) تمام الآيه : " وجاؤوا أباهم عشاء يبكـون " آيه ١٦ من سورة يوسف .

(٢) تمام الآيه : " وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهديـن " آيه ٢٠ من سورة يوسف .

(٣) تمام الآيه : " وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه ، وغلّقت الأبواب ، وقالت هيت لك ، قال معاذ الله انه ربى أحسن مثواى ، انه لا يفلـح الظالمون " آيه ٢٣ من سورة يوسف .

(٤) قطفير هو مالك مصر فى زمان يوسف ذكره الزمخشرى فى الكشاف ٢/٤٥٥ .

(٥) قوله أحدهما - أى ربه الذى هو سيده وسكت عن خالقه لأنهم كفار لا يؤمنون به .

(٦) تمام الآيه : " قال هى راودتنى عن نفسى ، وشهد شاهد من أهلها ان كـان قميص قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وان كان قميص قد من دبـر فكذبت وهو من الصادقين " آيه ٢٦ و ٢٧ من سورة يوسف .

(٧) انظر الثمرات ٤١٤ .

هنا ، وهو كذبها ، وصدق يوسف ، كمافى توجه البناء ، والركوب على الدابة (١) (٢)
واتصال البناء ونحو ذلك كالقول لذى اليد ، الا أن قوله - ان كان قميصه ،
قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، حكم بالعلامة ، بماينافى الأصل ،الا أن
يقال : لما علم عدم وقوعه كان كالتعليق بالمحال ، أو يقال فى ذلك حجة على (٣)
أن لأرباب الولايات أن يعملوا بالامارات فى العقوبات كضرب المتهم بسرقة ونحوها . (٤)

"لا يأتيكما طعام" الآيه .

دلت على أنه ينبغى للعالم التعريف بنفسه حيث جهلوا حاله ، اما لينتفع بعلمه
أولئلا يهضم قدره ودل مابعد ذلك : أنه ينبغى من العالم تقديم الموعظة والتذكير
قبل الفتوى .

---

(١) يقصد باتصال البناء : اذا كان هناك بنيان متصل وادعى واحد من الخصمين أنه له ولم يكون هناك بينة حكم بالعلامة ، وهى تنصيف البناء .

(٢) قوله صاحب اليد : يعنى الذى يضع يده على شئ لا يعرف له مالك .

(٣) الولايات : يعنى أرباب الملك على القول بأن يوسف كان مملوكا فيهم فحكموا بالأمارات - أى العلامات .

قال الجصاص : هذه المواضيع التى اعتبروا فيها العلامة انما اعتبروها مع ثبوت اليد لكل واحد من المدعيين فى الجميع ، فصارت العلامة من حجة اليد دون استحقاق الملك بالعلامة أ هـ .

ثم قال : وهذا لم يكن على وجه امضاء الحكم به ، والزام الخصم اياه ، وانما كان على وجهة الاستدلال بمايغلب فى الظن منه فيقرر بعد ذلك المبطل منهما ، وقد يستحى الانسان اذا ظهر مثل هذا من الاقامة على الدعوى فيقر ، فيحكم عليه بالاقرار أهـ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ - ١٧٢ .

(٤) تمام الآيه : "قال لا يأتيكما طعام ترزقانه الا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما مماعلمنى ربى ، انى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون" آيه ٣٧ من سورة يوسف .

(١)
" واذكرني عند ربك " الآيـه .

(٢)
فيه دلالة على جواز الاستعانة ، والاستشفاع بالكافر ، وقد تقدم اشارة الـى ذلك ، وليس في الآية مايفهم أنه عصى بذلك فيعاقب ، باللبث في السجن ، بضع سنين ، كما ذكره بعضهم ، وان كان فعله غير الأولى لمثله .

(٣)
" قال ارجع الى ربك " الآيـه .

دلت على أن البراءة من التهمة وتطهير العرض ، من دنس اللوم هو المهم الـذى يجب تقديمه على الخروج من السجن ، وقوله تعالى " فأسأله " قضاء للوطر بألطف عبـارة وأحسن تأدب حيث لم يقل قل له ليسأل بل جعل الملك مسئولا ، لا مأمورا بالسؤال وكون المرء مسؤولا مما يهيجه الى البحث ، وحثه عليـه .

(٤)
" قال اجعلني على خزائن الأرض " الآيـه .

دلت على جواز التولية من الظلمة ، وهو قول أحمد بن عيسى ، وكثير من الفقهاء وتخريج م بالله للهادى (٥) ، ومنعه الأكثر من أهل المذهب ، والمعتزلة (٦) بل قـال

---

(١) تمام الآيه : " وقال للذى ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنسـاه الشيطان ذكر ربه ، فلبث في السجن بضع سنين " ٤٢ مـن سورة يوسف .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٤٧٢ .

(٣) تمام الآيه : " وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربـك فاسأله مابال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ان ربي بكيدهـن عليم " آيه ٥٠ من سورة يوسف .

(٤) تمام الآيه : " قال اجعلني على خزائن الأرض ، انى حفيظ عليم " آيه ٥٥ مـن سورة يوسف .

(٥) الثمرات ٤١٥ .

(٦) نفس المرجـع .

(١)
الشيخان هو فسق ، ثم اختلف فى الجواز ، فقيل كان هذا جائزا ، عقلا منعه
(٢)
الشرع وقيل كان قد أسلم ذكره مجاهد وقيل كان ذلك استعانة للأمر بالمعروف
(٣)
والنهى عن المنكر حيث لم يمكن الا بذلك ولكن انما يجوز ذلك حيث أنه لا تهمة

بتصويبهم ، ولم يكن فيه تقوية لظلمهم ، واظهارا أنه غير عامل بولا يتهم وقوله

" انى حفيظ عليم " دلت على اشتراط أمانة الولى وكونه خبيرا فيماتولى فيه عليما بما
(٤)
يحتاج فيه الى العلم مع جواز كونه فاسقا عند م بالله ، والأكثر ، وقالت الهدوية
(٥)
يشترط العدالة لأنها الأمانة الحقيقية ، وهذا الخلاف فى الولاية المستعادة فقط

كظاهر ولاية يوسف ، فأما غيرها فتكفى فيها الأمانة وقد تقدم الكلام فى ذلك
(٦)
فى سورة البقرة ، ودلت على أنه تجوز التزكية لمصلحة ، لا سيما فى أماكن التهمة

كطلب الولاية ، وقريب منه قوله تعالى " ألا ترون أنى أوفى الكيل ، وأنا خير
(٨) (٧)
المنزلين " وهل يصح قضاء من لا يكتب ، فيه قولان للش ، ورجح الامام ى المنع.
(٩٠)
" لفتيانه " الآيه .

---

(١) قال الزمخشرى : وعن قتادة هو دليل على أنه يجوز أن يتولى الانسان عملا من يد سلطان جائر ، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه واذا علم النبى أو العالم أنه لا سبيل الى الحكم بأمر الله ، ودفع الظلم الا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق : فله أن يستظهر به أ هـ من الكشاف ٢/٤٨٢ .

(٢) ذكره الزمخشرى وغيره انظر الكشاف ٢ - ٤٨٢ .

(٣) هذا ماذكره جمهور المفسرين .

(٤) انظر البحر ٦ - ١١٨ ، والثمرات .

(٥) نفس المصدر .

(٦) آيه ٥٩ من سورة يوسف .

(٧) آيه ٥٩ من سورة يوسف .

(٨) الثمرات ٤١٦ .

(٩) تمام الآيه : " وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى أهلهم لعلهم يرجعون " آيه ٦٢ من سورة يوسف .

أى عبيده ، وقد ورد النهى على أن يقال عبدى أو أمتى ، بل فتاى وفتاتى وكذا ألا يقول العبد ربى بل سيدى ومولاى ، ذكره النووى (٢).

"فلما آتوه موثقهم" الآيه (٣).

دلت على أن للدائن أن يحلف المدين ، ليسلم له الدين فى المستقبل ، ونحو ذلك من التحليف على الأمور المستقبلة خلافا م بالله ، وفى الممتحنة (٤) ماهو أظهر من هذا .

"يابنى لا تدخلوا من باب واحد" الآيه (٥).

المشهور أن ذلك لأنه خشى عليهم العين فيؤخذ من ذلك حقيقة العين وقد قال صلى الله عليه وسلم "العين حق ، ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا (٦) قال النووى (٧) : قال العلماء الاستغسال أن يقال للعائن

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى فى كتاب العتق ٥ - ١٧٧ ومسلم فى كتاب الألفاظ ٤ - ٤٢ ، وأبو داود فى كتاب الأدب ٢ - ٥٩١ ، وأحمد فى المسند ٢ - ٤٨٤ و ٤٩١ .

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم : كتاب الألفاظ ١٥ - ٥ .

(٣) تمام الآيه : "قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به الا أن يحاط بكم ، فلما آتوه موثقهم قال الله على مانقول وكيل "آيه ٦٦ من سورة يوسف .

(٤) انظر آية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٥) تمام الآيه : "وقال يابنى لا تدخلوا من باب واحد ، وادخلوا من أبواب متفرقة وماأغنى عنكم من الله من شئ ان الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون "آيه ٦٧ من سورة يوسف .

(٦) أخرجه مسلم فى باب الرقية ٤ - ١٧ وجامع الترمذى فى الطب ٦ - ٢٢١ تحفة . وسنن ابن ماجه فى الطب باب العين ٢ - ٣٥٥ ومسند أحمد ٦ - ٢٣٨ وأخرجه مالك فى الموطأ فى باب العين ٣ - ١١٨ تنوير .

(٧) انظر شرح صحيح مسلم للنووى ١٤ - ١٧٢ وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ٦ - ٢٢٤ .

اغسل داخل ازارك مايلى الجلد ، بماء ، ثم يصب على المعين ، قال : وكان صلى الله عليه وسلم : "يعوذ الحسنين فيقول "أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامّة (١) ، وعنه صلى الله عليه وسلم : انه كان اذا خاف أن يصيب شيئا بعينه ، قال اللهم بارك فيه ، ولا تضره (٢) ، وعنه صلى الله عليه وسلم "من رأى شيئا فأعجبه (٣) ، فقال (٤) : ماشاء الله ، لا قوة الا بالله لم يضره ، وقيل أنه نظر بعض الأنبياء صلوات الله عليهم الى قومه يومت حنين فأستكثرهم فأعجبوه فمات منهم فى ساعة سبعون ألفا ، فأوحى الله اليه أنك عينتهم ، ولو أنك اذ عينتهم حصنتهم لم يهلكوا فقال : وبأى شئ أحصنهم ، فأوحى الله اليه : أن تقول حصنتكم بالحى القيوم الذى لايموت ، أبدا ودفع عنكم السوء بلاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، بهذا كله يبطل ماذهب اليه الشيخ أبو على (٥) ومن معه الى أنه لا صحة للعين .

---

(١) سنن ابن ماجه فى الطب باب ماعوذ به النبى صلى الله عليه وسلم ٢ - ٢٥٩ وجامع الترمذى : باب الرقية من العين ٦ - ٢٢١ تحفة ومسند أحمد ٥ - ١٣٠ و ١ - ٢٧٠ و ٢٣٦ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد بمعناه وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة عندما نظر الى سهل بن حنيف وهو يغتسل فلبط سهل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر فأمره أن يغتسل له ، وصب الماء عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا اذا رأيت مايعجبك بركت " وفى رواية ابن ماجه "فيدعو له بالبركة "سنن ابن ماجه ٢ - ٢٥٦ ونيل الأوطار ٨ - ٢٤٤ ، ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة وأخرج البزار ، وابن السنى من حديث أنس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال : ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره أهـ من نيل الأوطار للشوكانى ٨ - ٢٤٤ .

(٣) كذا فى جميع النسخ ، والصحيح "فقال "ليطابق زمان الفعل الذى قبله .

(٤) ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٨ / ٢٤٤ عن البزار .

(٥) أبو على الجبائى سبقت ترجمته فى سورة البقرة ، قال النسفى : وأنكر العين أبو على الجبائى ، وهو مردود عليه أ هـ من تفسير النسفى ٢ - ٢٣٠ .

" وماأغنى عنكم من الله من شئ" دلت على أن تأثير العين فعل الله أجرى به العادة ، لضرب من المصلحة ، كماهو قول الأكثر ، لا كماذكره بعضهم أنه يخرج سم من العين الى المعين لبعده ، وعدم الاختصاص بالمعين دون غيره .
ودلت على حسن التداوى من الآلام التى من الله تعالى ، والاحتراز منها بتوقى أسبابها ، وقد يجب ذلك اذا ظن وقوعه أيضا ، قال بعض أصحابنا والقتل بالعين مباشرة يقاد به ، كالاحراق بالنار . (١)

وقيل : ويحتمل عدم الضمان أصلا كالساحر ، على ماحكاه فى شرح الابانة غير أنه مضمون عندنا وح ، خلافا للش ، والظاهر الضمان فى الكل .

---

(١) قال الشوكانى : وقد اختلف فى القصاص بذلك قال القرطبى : لو أتلف العائن شيئا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص ، أو الدية اذا تكرر ذلك منه قال : الحافظ ولم يتعرض الشافعية للقصاص بل منعوه وقالوا أنه لا يقتل غالبا ، ولا يعد مهلكا .
وقال النووى فى الروضة ، ولا دية فيه ولا كفارة ، لأن الحكم انما يترتب على منضبط عام دون مايختص ببعض الناس فى بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه أصلا ، وانما غايته حسد وتمن لزوال نعمة ، وأيضا فالذى ينشأ عن الاصابة حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين المكروه فى زوال الحياة ، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين .
ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم ، أنه ينبغى للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس ، وأن يلزم بيته ، فان كان فقيرا رزقه مايقوم به ، فان ضرره أشد من ضرر المحزوم الذى أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس ، وأشد من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة .
قال النووى : هذا القول صحيح متعين ، لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه أهـ من نيل الأوطار ٨ - ٢٤٤ .

" ولمن جاء به حمل بعير " الآيـــه .(١)

استدل بها الامام يحى ، وص بالله على جواز الجعالة ، نحو من رد علــى ضالتى فله كذا ، قالوا فيلزم العوض بوقوع الفعل ، وعقدها غير لازم ، وهــو لا يفتقر الى قبوله لأن المعقود معه ، غير معلوم ، ولا يعتبر العمل ، ويصح كونه واجبا للآيه والمثال ، وبهذه الوجوه خالفت الاجارة الصحيحة ، وأصحابنـــا جعلوها اجازة فاسدة ، ولكن اذا كان العمل واجبا لم يلزم به شئ نحو مـــن رد على ضالتى ، أو من حمل متاعى ونحــوه .(٢)

" وأنا به زعيم " دلت على صحة الضحاية بالمال تبرعا ، وأنه يصح قبل ثبــوت الحق ، كماهو قول الجمهور خلافا للن و ش والامامى ، عليهم السلام ، وعلــى أن رضى المكفول له غير شرط ، خلافا ح ، ومحمد ، ومن منع من عقد الجعالـــة

---

(١) تمام الآيه : " قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا بـــه زعيم " آيه ٧٢ من سورة يوسف .

(٢) انظر الثمرات ٤١٦ .

قال القرطبى : قال بعض العلماء فى هذه الآية دليلان : أحدهما جــواز الجعل ، وقد أجيز للضرورة ، فانه يجوز فيه من الجهالة مالا يجوز فــى غيره ، فاذا قال الرجل من فعل كذا فله كذا اصح .

وشأن الجعل : أن يكون أحد الطرفين مجهولا والآخر معلوما للضرورة اليــه بخلاف الاجارة فانه يقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين .

وهو من العقود الجائزة التى يجوز لأحدهما فسخه الا أن المجعول لـــه يجوز أن يفسخه قبل الشروع وبعده اذا رض باسقاط حقه ، وليس للجاعـل أن يفسخه اذا شرع المجعول له فى العمل ، ولا يشترط فى عقد الجعـــل حضور المتعاقدين كسائر العقود لقوله " ولمن جاء به حمل بعير " وبهــذا كله قال الشافعى .

والثانى : جواز الكفالة على الرجل لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف عليــه السلام أ هـ تفسيره ٨ - ٢٣٢ و ٢٣٣ .

جعل الكلام الأول وعدا فقط ، وقوله : وأنا به زعيم : تأكيد له ، ومنهم من أجاز الكفالة بماليس فى الذمة ، محتجا بالآيتين " الاثنتين " المذكورتين " .

(١)
"بل سولت لكم أنفسكم أمرا " الآيه .

هذا على سبيل التهمة لهم من غير قطع ، فلايكون كذبا ، وسبب التهمة فعلهم السابق مع يوسف عليه السلام ، ومن ثمّ لم يحدّ قاذف المتهم فى ظاهر المذهب وهو يحكى عن ح و ش ، وقال الجمهور : العفة غير مشروطة على ماحكاه أبو جعفر .

(٢)
"ياأسفى على يوسف " الآيه .

انما جاز اظهار الأسف ، والجزع ، لأن ذلك فعل غير الله ، وانما الذى يجب الرضا به وتسليم الأمر ، واعتقاد أنه الأصلح ، ماكان من فعل الله تعالى ، ومن ثمّ حسن اظهار الأسف ، والجزع ، من ارتكاب الذنب لما كان من فعل العبد (٣) .

---

(١) تمام الآيه : " قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل ، عسى الله أن يأتينى بهم جميعا انه هو العليم الحكيم " آيه ٨٣ من سورة يوسف .

(٢) تمام الآيه " وتولى عنهم وقال : ياأسفى على يوسف وأبيضت عيناه من الحزن فهو كظيم " آيه ٨٤ من سورة يوسف .

(٣) قال الشوكانى : وقد روى عن سعيد بن جبير ان يعقوب لم يكن عنده ماثبت فى شريعتنا من الاسترجاع والصبر على المصائب ، ولو كان عنده ذلك لما قال : ياأسفا على يوسف أ هـ من فتح القدير للشوكانى ٣ - ٤٨ .
وقال القرطبى : قد أجيب عن قول يعقوب - ياأسفا على يوسف بأجوبة أبينها : - أن الحزن ليس بمحظور وانما المحظور الولولة ، وشق الثياب والكلام بمالا ينبغى ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " تدمع العين ويحزن القلب ، ولا تقول مايسخط الرب " أهـ تفسيره ٨ - ٢٤٩ .

" وأبيضت عيناه "(١) قد تقدم فى ذكر طالوت فى البقرة أنه يشترط فى النبى السلامة من العمى ونحوه من المنفرات فيحمل هذا اما على أنه ضعف بصره فقط أو على أنه قد كان أدّى النبوية وخرج عن كونه نبيا كما يخرج الامام بذلك عن الامامة(٢) ، وهذا بعيد ، أو على أنه لا يخرجه ذلك عن النبوة ، لأنه كان مرجو الزوال كما لا يخرج الامام بذلك أيضا مع الرجاء بل مع اليأس ، وكذا اختلال أى شرط فى الامام ، ولكن اذا زالت العلة ، بعد اليأس ، وقد ادّعى امام آخر ، فعند زيد ، والنفس الزكية ، وأبى عبد الله الداعى ، والسيدين والمعتزلة والفقهاء ، أن الثانى : أحق بها ، وعند القاسم ، و ن : يسلّم المفضول للأفضل ، وهل العبرة بيأس الامام نفسه أو بيأس الرعية المسألة محل نظر ، ولا نص فيها ، ويمكن أن يقال العبرة بحال ذلك العارض فى عادات الناس ومايظنه فيه أهل الخبرة من كونه مأيوسا أو غير مأيوس(٣) .

" مسنا وأهلنا الضر "(٤) الآيه .

وهو الهزال ، وهلاك المواشى بسبب الجوع ، والشدة ، هذا شكاية من فعل الله تعالى ، وانما يجوز على غير الله تعالى عند الضرورة ، على سبيل الحكاية

---

(١) آية ٢٤٩ من سورة البقرة .

(٢) انظر البحر الزخار ١ - ٩٢ .

(٣) انظر الثمرات ، ٨ ، ٤١ .

(٤) تمام الآيه : " فلما دخلوا عليه قالوا ياأيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة ، فأوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين " آيه ٨٨ من سورة يوسف .

وقد يجب ، وأما عليه تعالى : فجائز بل هو المشروع ، كما قال أيوب ، انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين (١) .

" فأوف لنا الكيل " دل على حسن المماكسة ، بطلب الزيادة فى البيع ، والايفاء ونحو ذلك فيحمل قوله " وتصدق علينا " على ذلك مع التغاضى عن حسن البضاعة وقيل بل الصدقة على أصلها ، وكانت المسألة جائزة ، وبها احتج من قال ببقاء جوازها ، وهو الذى صححه أبو جعفر ، وروى عن ح و ش (٢) .

والاتفاق على جواز السؤال ، للضرورة لنفسه أو لمن تلزمه نفقته ، وكذا سؤال الامام ، وعلى التحريم حيث فيه اهانة النفس ، والخلاف فيما عدا ذلك .

" ان الله يجزى المتصدقين " دلت على أن الغنى لا ينافى القربة اذا حصل وجهها ، فقد روى أنهم كانوا أغنياء .

" وجاء بكم من البدو " الآيه (٣) .

---

(١) ٨٣ من سورة الأنبياء .

وقوله : مزجاة : يعنى رديئة أى مدفوعة يدفعها كل تاجر رغبة عنها واحتقارا لها ، أفاده الزمخشرى ، الكشاف ٢ - ٥٠٠ وطلبوا منه أن يتصدق عليهم اما بزيادة يزيدها لهم على مايقابل بضاعتهم ، أو الأغماض ، عن رداءة ، البضاعة ، التى جاءوا بها ، وأن يجعلها كالبضاعة الجيدة فى ايفاء الكيل لهم بها ، وبهذا قال أكثر المفسرين ، وقد قيل كيف يطلبون ، التصدق عليهم وهم أنبياء والصدقة محرمة على الأنبياء ، وأجيب باختصاص ذلك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أ هـ من فتح القدير للشوكانى ٣ - ٥٠ .

(٢) انظر الثمرات : ٩ | ٤١ .

(٣) تمام الآية : " ورفع أبويه على العرش ، وخروا له سجدا وقال ياأبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقا وقد أحسن بى اذ أخرجنى من السجن ، وجاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين أخوتى ان ربى لطيف لما يشاء انه هو العليم الحكيم " آيه ١٠٠ من سورة يوسف .

فيه دليل على أنهما سيان فى أنهما (١) نعمة يجب الشكر عليهما ، وقد تقدم فى قوله تعالى " الأعراب أشد كفرا ونفاقا " (٢) ذكر شئ من ذلك ، وقال جرير فى ذم البادية :

أرض الفلاحة لو أتاها جرول * * أعني الخطيئة لا أغتدى حراثا .

ماجئتها من أى وجه جئتها * * الا حسبت بيوتها أجداثا .

ولأهل البوادى غرام بحبها * * قال بعضهم وقد دخل الحضر .

فاشتاق الى البادية :

لعمرى لأصوات المكاكى (٣) بالضحى * * وسجم (٤) ينادى بالعشى نواعبه (٥) .

أحب الى من فراخ دجاجة * * صغار ومن ديك تنوس عبابه (٦)

ومثله قول آخر :

فليت لنا بالجوز واللوز كمأة (٧) * * جناها لنا من بطن نخلة (٨) جان .

وليت لنا بالديك صوت حمامة * * على فنن (٩) من أرض بيشة دان .

---

(١) قوله " أنهما سيان فى أنهما نعمة " يعنى الخروج من السجن والمجى من البادية ، وفى نسخة " ج " أنهما نعمة ويجب الشكر عليها " وهذا اذا كان الضمير يعود الى النعمة لأنها أقرب مذكور ، أما اذا كان يعود الى السجن والمجى من البادية ، فان قول صاحب الأصل أصح .

(٢) سورة التوبة ٩٨ .

(٣) المكاَّ : طائر يألف الحريف ، وجمعه ماكى . قاموس .

(٤) سجم : محركة نوع من السجر .

(٥) نواعبه : جمع ناعبه : قال فى القاموس : نعب الغراب وغيره لمنع وضرب أ هـ .

(٦) تنوس عبابه : تتحرك ، قال فى القاموس النوسان التذبذب أ هـ .

(٧) الكمأة : نوع من المن ، وماؤها شفاء للعين أ هـ من النهاية لابن الأثير ٤ - ١٩٨ .

(٨) نخلة : قال فى القاموس : نخلة الشامية ، واليمانية واديان على ليلة من مكة شرفها الله أ هـ .

(٩) الفنن : نوع من أغصان الشجر الغصن التلف أ هـ القاموس .

وليت القلاص الأدم قد وجدت (١) * بواد تهام (٢) فى رباء (٣) وشان .

بواد تهام ينبت السدر صدره * وأسفله بالمرخ (٤) والعلجانى .

" من أهل القرى " الآيه (٥) .

عن الحسن مابعث نبيا من أهل البادية ، ولا من الجن ، ولا من النساء (٦) ، وفيه دليل على أن أهل القرى أزكى عقولا ، وألين عريكة ، وأعدل طباعا وعليه قوله صلى الله عليه وسلم من بدا فقد جفا (٧) ، وقوله صلى الله عليه وسلم الجفا والقسوة فى الغدادين (٨) ، وروى القرطبى غن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : أن فى النساء أربع نبيات : حواء وأسية ، وأم موسى ومريم ، قال والصحيح أن مريم كانت نبيه ، لأن الله تعالى أوحى اليها بواسطة ملكه كسائر الأنبياء (٩) وهذا الذى ذكره غير معارض للآية عندهم لذهابهم الى التغاير بين الرسول والنبى (١٠) .

---

(١) الناقة الطويلة القوائم . خاص بالاناث أهـ قاموس .

(٢) وادى تهام : وادى الامامة أهـ قاموس .

(٣) الرباء جمع ربوه وهو المكان المرتفع من الأرض أهـ ، الكشاف للزمخشرى ١ - ٣١٣ .

(٤) المرخ : شجر سريع الورى أهـ قاموس .

(٥) تمام الآية : " وماأرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كانت عاقبة الذين من قبلهم ولدار الآخرة خير للذين اتقوا أفلاتعقلون "آيه ١٠٩ من سورة يوسف .

(أ) ملاحظة : ١٠٩ تقدمت على التى بعدها وهى آية ١٠٤ حيث أن هذا فى جميع النسخ وربما يكون من المؤلف لتوافقهم عليه ، لذا أبقيتها على وضعها ونبهت عليها .

(٦) تفسير القرطبى ٩ - ٢٧٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ١٧٩ .

(٧) الحديث سبق قريبا .

(٨) الحديث سبق قريبا .

(٩) تفسير القرطبى ٤ - ٨٢ فمابعد .

(١٠) طريق الهجرتين لابن القيم ٣٥٠ .

(١)
" وماتسألهم عليه من أجر " الآيه .

فيكون ذلك سببا لامتناعهم عن القبول ، فيؤخذ منه أنه ينبغى لمن تصدر للارشاد والفتوى أن يجتنب مايمنع قبول كلامه ، ومن ثمة قالوا ليس لحاكم ونحوه (٢) أن يتولى البيع والشراء بنفسه خشية المحاباة ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم (٣) "لعن الله الوالى يتجر فى رعيته ، وهذا مذهبنا ، وقال ح وصاحباه : أنه (٤) يجوز .

---

(١) تمام الآيه : " وماتسألهم عليه من أجر ان هو الا ذكر للعالمين " آيه ١٠٤ من سورة يوسف .

(٢) انظر البحر : ٦ - ١٢٥ .

(٣) قال فى البحر لقوله صلى الله عليه وسلم " ماعدل من اتجر فى رعيته قال فى شرح البحر ، هكذا فى الشفاء ، ولفظه فى غيره - لعن الله الوالى يتجر فى رعيته " .

وروى عن شريح قال : شرط على عمر حين ولانى القضاء الا أبيع ولا أشترى ولا أرتشى ، ولا أقضى وأنا غضبان ، أ هـ من البحر ٦ - ١٢٥ .

تمت سورة يوسف ،،،،

* * * *

" سورة الرعد "

(١)

" وماتغيض الأرحام وماتزداد " الآيه .

المراد قلة الحمل وكثرته وأكثره عندنا أربعة ، وعند ش ، والعصفرى : خمسة وقيل المراد المدة ، وأقله ستة أشهر اجماعا ، وأكثره عندنا أربع سنين ، وقيل غير ذلك .

(٢)

" ولله يسجد " الآيه .

(٣)

قال الحاكم : اتفق الفقهاء أن ههنا سجدة .

(٤)

" يصلون ماأمر الله به أن يوصل " الآيه .

رعاية حق كل ذى حق ، وهم الذين أشار الله اليهم فى النساء بقوله تعالى :

(٥)

" وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى " وعن الفضل بن عياض أنه قال : ان العبد

(٦)

اذا أحسن الاحسان كله ، وكانت له دجاجة ، فأساء اليها لم يعد من المحسنين .

---

(١) تمام الآية : " الله يعلم ماتحمل كل أنثى ، وماتغيض الأرحام ، وماتزداد وكل شئ عنده بمقدار " آيه ٨ من سورة الرعد .

(٢) تمام الآيه : " ولله يسجد من فى السماوات ، والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو ، والآصال " آيه ١٥ من سورة الرعد .

(٣) انظر الثمرات ٤٢٣ .

(٤) تمام الآيه : " والذين يصلون ماأمر الله به أن يوصل ، ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب " آيه ٢١ من سورة الرعد .

(٥) الآيه ٣٥ من سورة النساء .

(٦) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٥٢٥ .

" تم المكتوب من سورة الرعد وتليها سورة ابراهيم عليه السلام ان شاء الله "

" سـورة ابراهـيم "

(١)
" وماأرسلنا من رسـول الا بلسان قومـه " الآيـه .

فهم من التعليل أنه لا يصح أن يخطب خطيب الجمعة بغير لسان السامعـين كلهم ، بل لا بد أن يكون منهم ثلاثة بلسانه كما ذكر الفقيه لخلاف ماذكره الفقيـه ح وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم : يخاطب كل أحد وهى معجزة لـه صلى الله عليه وسلم ، وقد كلم أبا هريرة بالفارسية ، فقال له " اسكنـد روم "
(٢)
ومعناه أبو جعك بطنك ؟ قال : قلت نعم قال : قم فصل فان الصلاة شفا" .
(٣)
" ربنا انى أسكنت من ذريتى " الآيـه .

يؤخذ منها أن للدعاء آدابا منها : أن يكون المهم منه أمر الآخرة ، ومنهـا : أنه ينبغى الدعاء للولد ، والوالد ، ثم سائر المؤمنين وقد عرف مماذكر فيه أيضـا أنه ينبغى أن يرتاد المؤمن لولده مسكنا صالحا لأمور آخرته ، يكون معه أقـرب الى الطاعـة ، وأن يدعوا له بالرزق ، والسعة ، رجاء أن يكون عبدا شكورا .

---

(١) تمام الآيـه : " وماأرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ، فيضل اللـه من يشاء ، ويهدى من يشاء ، وهو العزيز الحكيم " آيه ٤ من سورة ابراهيم .

(٢) لم أجـده .

(٣) تمام الآيـه : " ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحـرم ربنا ليقيموا الصلاة ، فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهـم وارزقهـم من الثمرات لعلهم يشكرون " آيه ٣٧ من سورة ابراهيم .

" تـم المكتـوب من سورة ابراهيم وتليها سورة الحجـر " .

* * * *

"ســورة الحجــر"

(١)
"لاتمدن عينيك الى ماتمتعنا بـه" الآيـه .

يؤخذ منها أنه ينبغى لمن منحه الله القرآن الكريم أن يشتغل بتلاوة لفظـه وتدبر معانيه ، مستحقرا فى جنبه ماهو من محاسن الدنيا ، وزخارفها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "من لم يتغن بالقرآن فليس منا" (٢) ذكره الزمخشرى (٣) وعن أبى بكر "من أوتى القرآن فرأى أن أحدا أوتى من الدنيا أفضل مماأوتى فقد صغر عظيما وعظم صغيرا (٤) .

ويؤخذ منها أيضا أنه ينبغى للمؤمن ولو فقيرا أن لا يطمح بصره الى مافتن به أهل الدنيا ، من أنواع الزخارف طموح رغبة ، وتمنٍّ ، لاسيما ان كان من العلماء الذين بهم يقتدى .

وقد حكى الشيخ أبو جعفر عن ن عليه السلام أنه كان لا يشرب فى الأقداح المخروطة (٥) ، وقد تقدم شئ من ذلك .

---

(١) تمام الآيه : "لاتمدن عينيك الى ماتمتعنا به أزواجا منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين" ٨٨ من سورة الحجر .

(٢) الحديث : قال ابن حجر فى الكافى ، أخرجه البخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة .
وفى الباب عن سعد وأبى لبانة عند أبى داود أ هـ من الكافى على هامش الكشاف ٢ - ٥٨٨ .

(٣) انظر المصدر المذكور .

(٤) قال فى الكافى على هامش الكشاف : لم أجده عن أبى بكر ، وأخرجه ابن عدى فى ترجمة حمزة النصيبى عن زيد بن رفيع عن أبى عبيدة عن ابن مسعود رفعه وحمزة اتهموه بالوضع .
وأخرجه اسحاق ، والطبرى من حديث عبد الله بن عمر أ هـ انظر المصدر السابق .

(٥) الثمرات : ٤٢٨ .

ومن دعى من فقراء المؤمنين الى ولائم أهل الثروة ، وكان يشاهد معهم من زخارف الدنيا ، ومحاسنها مايورث فى قلبه الحسرة ، ويستصغر نعمة الله عليه ، فعليه ألا يجيب ، بل تحرم الاجابة ، وذلك عذر له فى عدم الحضور .

تمت سورة الحجر ،،،،،

* * * * *

" سـورة النحـل "

(١)

" ولكم فيها جمال حين تريحون " الآيـه .

دلت على حسن التجمل اظهارا لنعمة الله فيما لم يكن فيه شئ من الافتخار والمرح ، والمباهاة وقد أجاز العلماء الاستئجار لذلك ، وقد ورد فى الحديث : أنه ينبغى للرجل اذا خرج الى أصحابه أن يسوى رأسه ولحيته ، فان الله جميل يحب الجمال (٢) .

وفى الحديث : "عن ابن عمر وقد سأل النبى صلى الله عليه وسلم : قال : قلت يارسول الله أمن الكبر أن تكون لى الحلة ألبسها ، قال لا ، فقلت : أمن الكبر أن تكون لى دابة أركبها قال لا ، فقلت أمن الكبر أن يكون لى أصحاب يمشون معى ، قالا لا ، فقلت فما الكبر : قال أن تسفه الحق وتزدرى الناس (٣) .

وفى الحديث " كلوا وأشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير مخيلة ، ولا سرف حتى ترى نعمة الله عليكم ، فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٤) .

---

(١) تمام الآيه : " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ، ومنها تأكلون (٥)
ولكم فيها جمال حين تريحون ، وحين تسرحون (٦)
وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس
ان ربكم لرءوف رحيم "آيه ٥ و ٦ و ٧ من سورة النحل .

(٢) الحديث : قوله : "يسوى رأسه ولحيته "لم أجده ، وقوله " ان الله جميل يحب الجمال : أخرجه مسلم فى كتاب الايمان : باب الكبر ١ - ٤٢ ، وأحمد فى المسند ٤ - ١٣٣ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد من حديث أبى ريحانه بلفظه وكذلك الترمذى انظر مسند أحمد ٤ - ١٥١ وسنن الترمذى باب البر ٦ - ١٣٥ تحفه ٦ - ١٣٥ وأخرجه أحمد بنصه عن ابن عمر فى المسند ٢ - ١٧٠ وأبو داود بباب الكبر ٢ - ٣٨٠ .

(٤) الحديث أخرجه البخارى معلقا فى باب اللباس رقم ١ - قال فى الفتح : وأخرجه ابن أبى الدنيا بتمامه ، وأخرجه الترمذى فى الفصل الأخير منه انظر فتح البارى ١٠ - ٢٥٢ .

والأنعام المذكورة شاملة للثمانية الأزواج فتكون المنافع المذكورة من اتخاذ الدفء العرف والأكل ، والجمال شاملة لها كلها ، ويحتمل أن المراد الابل لأنه الغالب في الاستعمال بقرينة قوله تعالى "وتحمل أثقالكم" "لأن تحميل البقر ، والغنم مما نهينا عنه (١) ووجه أن تحميلها الشاق انما جاز شرعا فقط ، فيقصر حيث ورد (٢) ويحتمل أن اليسير كالة الحرث مما لا بأس به لعادة المسلمين بعدم الانكار ، ويعلم من ذلك شرف الابل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم "الابل عز لأهلها" (٣) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : أنها خلقت من الشياطين لا يأتي نفعها الا من جانبها الأشأم ، إن على ذروة كل بعير شيطانا (٤) "فالمراد ذوات النفور والند . "والخيل والبغال ، والحمير" الآيه (٥) .

ذكر لها من تلك المنافع اثنين - الركوب ، والجمال ، وفهم أنه لا يجوز أكلها وهذا المفهوم دليل التحريم ، مع الأصل عند الهدوية (٦) .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة ٧ - ١٨ فتح وكذلك مسلم أيضا ٤ - ١٧٨٣ ومسند أحمد ٢ - ٢٤٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى أبواب التجارة باب اتخاذ الماشية ٢ - ٤٧ .

(٤) أخرجه فى باب المساجد باب الصلاة فى أعطان الابل ١ - ٢٥٨ .

(٥) تمام الآيه : "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون" آيه ٨ من سورة النحل .

(٦) انظر البحر الزخار ٥ - ٣٢٨ .

وقال : الشوكانى : "اللام" فى قوله "لتركبوها" ليست للعلة فلا تفيد الحصر ، وعلى فرض أنها للعلة لم نسلم افادتها الحصر فى "الركوب والزينة" فانه ينتفع فى الخيل فى غيرها وفى غير الأكل اتفاقا ، وانما المراد الأغلب من المنافع أ هـ نيل الأوطار ٨ - ١٢٧ .

ان الأصل فى الحيوانات عندهم الحرمة (١) ، وعند غيرهم هو الدليل ، مع ماروواه أبوط (٢) يرفعه الى خالد بن الوليد أنه صلى الله عليه وسلم : نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وهى فى سنن أبى داود أيضا (٣) .

فيكون ذلك ردا الى ماذهب اليه ش ، وف ، ومحمد ورواه فى الكافى عن زيد بن على (٤) من اجازة أكل لحوم الخيل وعن ابن عباس فى أكل لحوم الحمير الأهلية (٥) وعن الحسن فى أكل لحوم البغال (٦) .

---

(١) انظر البحر الزخار ٥ - ٣٢٨ .

(٢) أبوط : هو أبو طالب : وقوله يرفعه يعنى الى النبى .

قال الشوكانى " وقد روى الحديث من طرق أخرى عن خالد وفيها مجهول " من النيل ٨/١٢٧ .

وقوله - الى خالد بن الوليد يعنى عن خالد لأن كثيرا مايستعمل الى بمعنى عن ، والسياق يدل على ذلك .

(٣) الحديث " ذكره الشوكانى فى شرح نيل الأوطار كماسبق قريبا ، وأخرجه أبو داود فى باب فى أكل لحوم الخيل عن خالد بن الوليد يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : وهو قول مالك .

قال أبو داود : هذا منسوخ ، وقد أكل لحم الخيل جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : منهم ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس ابن مالك وأسماء بنت أبى بكر وسويد بن غفلة ، وعلقمة : وكانت قريش فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها ، أهـ سنن ٢ - ٣١٧ باب فى أكل الخيل .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٩ - ٥٠١ ، وتفسير ابن كثير ٢ - ٥١٢ والمجموع للنووى ٩ - ٨ .

(٥) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٨ - ١٣٠ ، والروض النضير ٣ - ٤٢٢ ، والمجموع للنووى ٩ - ٨ .

وذكر ابن قدامة جواز أكل الحمر الأهلية عن ابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهما ، وعكرمة ، وأبو وائل ، وغالب ابن أبجر أهـ ، انظر المغنى لابن قدامة ٨ - ٥٨٦ .

(٦) انظر المجموع للنووى ٩ - ٨ .

قال ابن قدامة : والبغل حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية لأنها متولدة =

وأما الحمير الوحشية : فهى داخلة فى الاسم خارجة من العلة التى خلقت لها ، وهى : الركوب ، والزينة ، فتبقى على الأصل .

فتحرم عند الهدوية ، وع ، وأجازه م بالله مذهبا وتحريما ، ومذهب جمهور الفقهاء أكلها (١) ، وقد ذكرت فى الصحاح أحاديث كثيرة تدل على الجواز (٢) .

قيل : زالأخبار قريبة من التواتر على اباحتها (٣) .

" لحما طريا " الآيه .

قد يسمى لحما حقيقة ، ولكن لا يعمه اللفظ فى الأيمان لأنها مبنية على العرف (٤) فلو حلف ألا يأكل لحما لم يحنث به عندنا وح ، وش ، الا ان كان من السماكين (٥) وقال ك : يحنث مطلقا لأنه يطلق اللفظ حقيقة .

= منها ، والمتولد من الشئ له حكمه ، فى التحريم .

وهكذا ان تولد من بين الأنسى والوحشى ولد فهو محرم ، تغليبا للتحريم .

والسبع المتولد من بين الذئب والضبع محرم .

قال قتادة : ماالبغل إلا شئ من الحمار .

وعن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال ، والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال ، والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل أهـ من المغنى ٨ - ٥٨٧ ، الحديث متفق عليه كمافى صحيح البخارى كتاب الذبائح باب لحوم الخيل ٩ - ٦٤٨ فتح وصحيح مسلم كتاب الصيد باب أكل لحوم الخيل ٣ - ١٥٤١ .

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٨ - ١٢٥ .

(٢) انظر نفس المصدر .

(٣) تمام الآيه : " وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون " الآية ١٤ من سورة النحل .

(٤) انظر الثمرات ٤٣٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ١٨٤ وفتح القدير لابن الهمام ٥ - ١٢١ ، والكشاف للزمخشرى ٢ - ٥٩٨ .

(٥) ذكر ابن العربى والقرطبى مانسب الى مالك هنا عن ابن القاسم ولم يذكرا شيئا عن مالك ، انظر أحكام القرآن لابن العربى ٣ - ١١٣٥ وتفسير القرطبى ١٠ - ٨٦ .

وأما لو نهينا عن أكل اللحم جملة : حرم علينا كل مايطلق عليه الاسم حقيقة خلافا للحنفية (١) على المتعارف فى الأيمان فانها متفق على أنها مبنية على العرف ومن ثم لو حلف من ركوب الدابة لم يحنث بركوب كافر ، مع أن الله سماه دابة (٢)

وأما الحلية : فيحنث باللؤلؤ ، والمرجان عندنا للعرف بتسميتهما حلية ، وقال ح : اذا كانا مرصعين بالذهب والفضة فقط .

" ومن أوزار الذين يضلونهم " الآيــه . (٣)

فيه دلالة على أن كل معصية وقعت سببا لمعصية أخرى : فانه يضاعف عقابها ومثله فى الطاعة ، ومن ثم كان ابتداء السلام مع كونه نافلة أفضل من رده مع كونه واجبا لكونه سببا فيه .

فأسألوا أهل الذكر " الآيــه . (٤)

فيه دليل على أنه يجب على المكلف اذا اشتبه الأمر ، والتبس الحكم سؤال العلماء (٥) والرجوع الى قولهم ، لكن الآية محكمة ، وفى وجوب السؤال مجملة فيمايجب فيه قبول قول العالم ، وقد فصل ذلك فى مواضعه من أصول الفقه .

---

(١) انظر فتح القدير المصدر السابق ص ١٢٤ .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٥٩٨ .

(٣) تمام الآيه : " ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ، ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء مايزرون " آيه ٢٥ من سورة النحل .

(٤) تمام الآيه : " وماأرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " آيه ٤٣ من سورة النحل .

(٥) الآية نزلت فى المشركين حيث أنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا الله أعظم من أن يرسل بشرا ، فهلا أرسل ملكا فرد الله تعالى عليهم بهذه الآية .

وأهل الذكر : هنا قيل مؤمنو أهل الكتاب ، وقيل بل أهل الكتاب عامة فهم يخبرونكم أن جميع الأنبياء بشر أهـ ، أسباب النزول للواحدى ١٨٨ .

(١)
" نسقيكم مما في بطونه " الآيـه .
(٢)
دلت بمفهوم اللقب على تحريم لبن غير الأنعام ، كالأتن ، والخيل ، والأولى الاستدلال بالقياس بعد استنباط العلة ، في الحكم وهو حل اللحم لكنه من قياس
(٣)
العكس ، فيرد الى قياس العلة بالطرق المعروفة ، فيدخل لبن حمر الوحش ووحشيات الأنعام بقياس العلة من أول وهلة .
(٤)
" تتخذون منه سكرا " الآيـه .
(٥)
احتج بها أكثر الحنفية ، وحجة الحاكم على اباحة المطبوخ .

قالوا : لأن النسخ خلاف الأصل ، فلا يصار اليه مع امكان الجمع ، وقيل : لا دلالة
(٦)
على ذلك ولا نسخ ، وانما ذكر في الآية أنه منّ بخلقها : فاتخذنا منها شيئين :

---

(١) تمام الآيه : " وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين " آيه ٦٦ من سورة النحل .

(٢) مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم باسم العلم : نحو : قال زيد أو اسم النوع : نحو في الغنم زكاة ، ولم يعمل به الا قلة من العلماء أهـ ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٢ .

(٣) قوله قياس العكس : هو أن يرد الفرع الى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الفرع ، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد بالفساد الذي من الخمر ومافيها من صد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وقد يكون غير ذلك أهـ ، انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٩ وكتاب اللمع في أصول الفقه أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ص ٦٤ و ٦٥ .

(٤) تمام الآيه : " ومن ثمرات النخيل ، والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لآية لقوم يعقلون " آيه ٦٧ من سورة النحل .

(٥) انظر كتاب الثمرات : ٤٣٢ .

(٦) قوله : انه منّ بخلقها : بحلق السكر .
قال الشوكاني : وقد حمل السكر جماعة من الحنفية على مالا يسكر من الأنبذة وعلى ماذهب ثلثاه بالطبخ ، قالوا : انما يمتن الله على عباده بما أحله لهم لا بما حرمه عليهم وهذا مردود بالأحاديث الصحيحه المتواترة على فرض تأخره عن آية الخمر أهـ من فتح القدير ٣/ ١٧٥ والكشاف للزمخشري ٢/ ٦١٦ و ٦١٧ .

أحدهما : محرم ، والآخر رزق حسن .

فيكون قد جمع بين الاباحة والعقاب .

" لا يقدر على شئ " الآيه (١) .

دلت على أن العبد لا تنفذ عقوده لأنه لا يملك شيئا منها ، خلافا لداود فى النكاح لأنه عنده واجب (٢) ، وعلى أنه لا يملكه وان ملكه ، والا لزم صحة تصرفه خلاف ك ، وقش (٣) .

وانما صح تصرف المأذون بطريق النيابة .

" وأشعارها " الآيه (٤) .

انما خص الأنعام بذلك لأن المعتمد هو مايؤخذ منها ، وغيره قليل ، والا فجميع الشعور يجوز استعمالها الا شعر الكلب والخنزير .

قال ع ، والمرتضى (٥) : وكذا شعر الآدميين ، لنجاسته عندهما وأشار فى شرح القاضى زيد أنه لا يجوز بيع شعر الآدميين ، وظاهر الأمر جواز ذلك ، ويتوقى المشترى النظر اليه اذا كان من امرأة غير محرم .

---

(١) تمام الآيه : " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون ، الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون " آيه ٧٥ من سورة النحل .

(٢) قال ابن حزم : وبيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جائز مالم ينتزع سيده ماله ، فان انتزعه فهو حينئذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه أ هـ من المحلى ٦ - ٥٢ وهذا يدل على صحة العقد من العبد عنده .

وانظر المجموع للنووى ١٦ - ١٣٠ ، والمغنى لابن قدامة ٦ - ٥١٥ وفتح القدير لابن الهمام ٣ - ٣٩٠ .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ - ١٩٠ .

(٤) تمام الآية : " والله جعل لكم من بيوتكم سكنا ، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ، ويوم اقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها ، وأشعارها ، أثاثا ومتاعا الى حين " آيه ٨٠ من سورة النحل .

(٥) انظر الثمرات : ٤٣٥ .

(١)
" ولا تنقضوا الأيمان " الآيـــه .

ظاهره تحريم الحنث مطلقا لكن خص منه ما اذا حلف من قربة لقوله صلى اللـــه

عليه وسلم : " من حلف على شئ فرأى غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير وليكفـــر
(٢) (٣)
عن يمينـــه ، ويقوله " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا " الآيـــة .

وأما المباح فظاهر عموم الآيـة دخوله تحت المنع ، وهـو قول : ن ، وض زيد
(٤)
وأبى مضر ، وك .

وقال الامام " ى " عليه السلام : الأولى فيه الحنث لأنه يؤثر تحريم نفسه علـــى
(٥)
اباحـــة الله .

(٦)
وقد استدل بها على بن موسى القمى على أن العهد يمين ، وهو عندنـــــا
(٧)
صريح يمين نحن وح ، وقال ش : كناية حيث يقول على عهد الله .
(٨)
" ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها " الآيــــه .

---

(١) تمام الآيه : " وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعـــــد
توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ماتفعلون "
آيه ٩١ من سورة النحـــل .

(٢) الحديث ـ لفظ الحديث " من حلف على يمين الخ " وهو متفق عليه سبـــق
تخريجـــه فى البقرة آيه ٢٢٤ .

(٣) آيه ٢٢٤ من سورة البقـــرة .

(٤) انظر الثمرات : ٤٣٧ .

(٥) نفس المرجع .

(٦) نفس المصدر .

(٧) انظر الجصاص أحكام القرآن ٣ - ١٩٠ .

(٨) تمام الآيه : " ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا ، تتخذون
أيمانكم دخلا بينكم ، أن تكون أمة هى أربى من أمة ، انمـــا
يبلوكم الله بـه وليبينن لكم يوم القيامة ماكنتم فيه تختلفـــون "
آيـــه ٩٢ من سورة النحل .

قال الامام ى عليه السلام وفيها دلالة على أنه لا يصح نية رفض الفعل بعد ما فعله ، من وضوء ، وصلاة (١) ، واحتج بها بعضهم على أنه لا يجوز الخروج من النافلة بعد الشروع ، كما هو مذهب الحنفية (٢) ، وزيد (٢) ، والمذهب بجواز ذلك كله لكن أما رفض الصلاة ، فانما يجوز ، لأفضل منها .

وأما الوضوء : فقال ص بالله ، وأبو مضر ، يصح رفضه قبل كماله لا بعده (٣) وقيل لا يصح مطلقا .

وأما الخروج من النافلة فيجوز الا الحج (٤) ، وقد تقدم فى البقرة ذكر ذلك وماحده .

"فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (٥) " الآيه .

الأمر للندب اتفاقا وذلك شامل فى قراءة الصلاة وغيرها ، لكن فى الصلاة يكون التعوذ قبل الدخول عندنا (٦) ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس (٧) .

وهو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند م بالله ، و ش ، وأبى عمرو من القراء (٨) وعاصم .

وقال هـ ، و ق ، وحمزة ، من القراء : أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم (٩) .

---

(١) فى نسخة ت " وضوء وصلاة وغيرهما " .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ١٩١ .

(٣) انظر الثمرات : ٤٣٧ .

(٤) آيه ١٩٦ و ١٩٧ من سورة البقرة .

(٥) تمام الآيه : " فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم " آيه ٩٨ من سورة النحل .

(٦) انظر الروض النضير ٢ - ٣ و ٥ وأحكام ابن العربى ٣ - ١١٦٤ .

(٧) الحديث أخرجه النسائى كتاب السهو باب الكلام فى الصلاة ٣ / ١٧ وأحمد فى المسند ٥/ ٤٤٧ .

(٨) يعنى بقوله " وهو أعوذ بالله من الشيطان " الخ كيفية التعوذ . وانظر الثمرات ٤٣٨ .

(٩) انظر نفس المرجع .

وقال جماعة : استعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقال داود ، وك ، أن محل التعوذ بعد القراءة عملا بالظاهر من الفاء (١) .

قلنا المراد : اذا أردت قراءة القرآن فاستعذ .

" الا من أكره " الآيه (٢) .

دلت على أنه لا يباح ماظاهره الكفر الا بشرطين : الاكراه ، وكون القلب مطمئنا بالايمان ، ويفهم منها أنه اذا انتفى أحدهما كان كفرا فيلزم الكفر لمجرد اختيار اللفظ من غير اعتقاد ، كماهو مذهب م بالله ، وأبى على (٣) .

وهل يجب مع الشرطين المذكورين التعريض في الاخبار (٤) .

قال الجمهور يجب ، ليكون قلبه مطمئنا بالايمان ، ولأنه لم يكن الا على فعل الجارحة ، لا على فعل القلب .

والتحقيق أنه لا يجب ، اذ لم يرد الاخبار عن المخبر عنه لخروجه حينئذ عن كونه خبرا ، فضلا عن كونه كذبا .

---

(١) انظر أحكام القرآن للكيا ٤ - ١٧٥ وأحكام ابن العربي ٣ - ١١٦٣ و ١١٦٤ .

(٢) تمام الآيه : " من كفر بالله من بعد ايمانه ، الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " آيه ١٠٦ من سورة النحل .

(٣) انظر الثمرات ٤٣٩ .

(٤) المقصود بالتعريض : التورية ، قال ابن العربي : قال المحققون من علمائنا : انه اذا تلفظ بالكفر انه لا يجوز له أن يجرى على لسانه الا جريان المعاريض ، ومتى لم يكن كذلك كان كفرا أيضا وهو الصحيح فان المعاريض لا سلطان للاكراه عليها ، مثاله أن يقال له اكفر بالله فيقول كفرت بالله يريد اللاهى ، ويحذف الياء كما تحذف من الغازى والقاضي فيقال : الغاز والقاض أ هـ أحكام القرآن له ٣ - ١١٦٦ .

وظاهر الآيـة : أن ذلك رخصـة ولا يجب .(١)

وقيـل : بل يجب وقاية للضرر .(٢)

وقـد دخل كل كفر الا ماكان إضرارا بالغير ، فان الاكراه لا يبيحـه .(٣)

وقال أبو جعفر ، والامام ى : يجوز على سب الغير قياسا على سب اللـــه .

وقال م بالله وغيره : يجوز على اتلاف مال الغير وصحح ان لم يخش على صاحبه ضرارا ، وقال ط : لا يجوز .

وقال م بالله : وعليه الضمان ، ويرجع على المكره .(٤)

وقال الجمهور : الضمان على المكره فقط .(٥)

" فأذاقهم الله لباس الجوع والخـوف " الآيـــه .

---

(١) انظـر أحكام القرآن للكيا ٤ - ١٧٦ .

(٢) قال القرطبى : أجمع العلماء على أن من أكرهـه على قتـل غيره أنه لا يجـوز له الاقـدام على قتله ، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البـــلاء ولا يحل له أن يفـدى نفسـه بغيره أ هـ تفسير القرطبى ١٠ - ١٨٣ .

وقال ابن العربى : لماسمح الله تعالى فى الكفـر به وهو أصل الشريعـــة عند الاكراه ، ولم يؤخذ بـه ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة فاذا وقـع الاكراه عليها لم يؤاخذ بـه ولا يترتب حكم عليه أ هـ من أحكامه ٣ - ١١٦٨ .

(٣) انظـر الثمرات ٤٤٠ ، وتفسير القرطبى ١٠ - ١٨١ وأحكام ابن العربـــى ٣ - ١١٦٨ .

(٤) انظـر الثمـرات ٤٤٠ .

(٥) تمام الآيه : " وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنـة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفـرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بماكانوا يصنعون " آيه ١١٢ من سورة النحل .

أصابهم القحط لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : اللهم أشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف عليه السلام (١) ، فأصابهم القحط سبع سنين حتى أكلوا القد" وهو سير من جلد غير مدبوغ ، والعلهز ، وهو صوف مخلوط بدم ، والعظام المحرقة ، وقطع عنهم الميرة ، وذلك جائز عندنا ، وقد ورد فى أهل القبلة أنهم لا يمنعون من ميرة ولا شراب (٢) ، قال م بالله : فى الافادة (٣) حكاه فى شرح الابانه (٤) عن الأخوين أن ذلك محمول على عدم المصلحة ، وأما اذا رأى الامام فى ذلك مصلحة فله ذلك (٥) .

وقال بعضهم : لا يجوز مطلقا .

"فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به" الآيه (٦) .

دلت على ثبوت القصاص أينما تيقنت المماثلة ، كالأعضاء من المفاصل ، واللسان والذكر من أصلهما على الصحيح ، ونحو ذلك .

ودلت على أن المثلى مضمون بمثله وهو ظاهر ، وأما القيمى فبقيمته ،لأن القيمة مثل معنى ، وغيرها متعذر .

وقال شريح ، وعطاء ، والحسن ، والعنبرى : بل بمثله أيضا عملا بالظاهر من الآية (٧) .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى باب الاستسقاء ٢ - ٤٩٢ ، ومسلم فى باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات اذا نزل بالمسلمين نازلة ١ - ٤٦٦ والنسائى فى باب القنوت فى صلاة الصبح ، والدارمى فى باب القنوت بعد الركوع ، وأبو داود فى باب الوتر .

(٢) الحديث : لم أجده .

(٣) "الافادة" اسم كتاب فى الفقه على مذهب م بالله جمعها أبو القاسم بن تال الديلمى أهـ جنداری ٨ .

(٤) شرح الابانة : كتاب فى الفقه للناصر الأطروش وشرحه للشيخ جعفر بن محمد بن يعقوب الهوسى أهـ من الجنداری ١٧ .

(٥) انظر الثمرات ٤٤١ .

(٦) تمام الآيه : "وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" آيه ١٢٦ من سورة النحل .

(٧) الثمرات ٤٤٢ .

ودلت على أن للمقتص أن يفعل بالقاتل مثل مافعل كماهو مذهب الهادى ، وش.(١)

وقال م بالله وح ، وحصله ط : لا قود الا بالسيف لقوله صلى الله عليه(٢) وسلم : " لا قود الا بالسيف "(٣) وللنهى عن المثلة (٤) .

---

(١) نفس المصدر والمجموع للنووى ١٨ - ٣٧٥ .

(٢) انظر فتح القدير ١٠ - ٢٢٢ .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه والبزار ، والطحاوى ، والطبرانى ، والبيهقى بألفاظ مختلفة كماذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٧ - ٢٢ وسنن ابن ماجه كتاب الحدود : باب لا قود الا بالسيف ٢/١٤٧ .

(٤) النهى عن المثلة : انظر نيل الأوطار للشوكانى ٧ - ٢٣ .

تمت سورة النحل ،،،،،

" ســورة الاســراء "

" وبالوالدين احسانا " الآيــــه . (١)

قد تقدم فى الأنعام الكلام فى ذلك ، وقد دخل فى جميع ذلك التواضع (٢) لهما ، وأن لا يدعوهما بأسمائهما ، ولا بالكنية ، بل ياأبه ، وياأمه وأن يسـرع لاجابتهما بقوله " لبيه ، كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لو أدركــت والدىّ أو أحدهما ، وقد استفتحت صلاة العشاء ، وقرأت الحمد ، ودعتنى أمى أجبت لبيك . (٣)

ويدعو لهما بالصلاح ، والاهتداء اذا كانا حيين وبالمغفرة اذا كانا ميتين وكانا من أهل الصلاح ، لا اذا كانا فاسقين ، ولكن لا يحسن منه سبهما ، ولعنهما (٤) وينبغى البراءة منهما كما تبرأ ابراهيم عليه السلام من أبيه بقوله : " انا بـرآء منكم ومما تعبدون " (٥) وقد قالت الفقهاء : لا يذهب بأبيه الى البيعة اذا كان يهوديـا أو نصرانيا لكن يأخذ منه الاناء اذا شربها . (٦)

---

(١) تمام الآيـه : " وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، امايبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهمـا وقل لهما قولا كريما " آيـه ٢٣ من سورة الاسراء .

(٢) سورة البقرة آيه ٨٣ والنساء آيه ٣٥ والأنعام ١٥١ .

(٣) الحديث ذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة ص ٢٣٠ وقال : هو موضوع .

(٤) هذا بناء على أصول المعتزلة : أن صاحب الكبيرة مخلد فى النار كالكافر . ومذهب السلف خلاف ذلك ، فانهم يدعون للفاسق ويصلون عليه ، قـال : الشوكانى : ذهب الى الصلاة على الفاسق : مالك ، والشافعى ، وأبـو حنيفة ، وجمهور العلماء الى أنه يصلى على الفاسق أ هـ وقد سبق ذكـر الخلاف فى ذلك ، انظر نيل الأوطار ٤ - ٥٤ .

(٥) آيـه ٤ من سورة الممتحنة .

(٦) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٦٦٠ .

قال : أبو يوسف اذا أمره أن يوقد تحت قدره وفيها لحم الخنزير : أوقد (١)
ولا يتولى قتله اذا كان مشركا الا لئلا يحقد على قاتله كما ورد عن حذيفة
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه آتاه رجل فقال : يارسول الله ان أبوى بلغا
من الكبر أنى آلى منهما ماوليا منى ، فهل قضيتهما ؟ .

قال لا ، فانهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك ، وأنت تفعل ذلك وأنت (٢)
تريد موتهما .

(٣)
" ذا القربى حقه " الآيه .

وهو الميراث ، والتخصيص بالبر والصدقة ، والتقديم فى الارشاد ، والانذار
وامحاض النصح .

ومن حقهم المواصلة ، والمؤازرة ، وعدم المهاجرة ، وأن يبدأ بهم فى النهى
عن المنكر ، ومقابلتهم حيث له ذلك .

(٤)
وقال على بن الحسين وغيره : المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم (٥)
وسيأتى فى حمعسق .

---

(١) قوله : عن حذيفة الخ " قال ابن حجر فى الكافى : لم أجده ولا يصح عن والد حذيفة أنه كان فى صف المشركين ، فانه أستشهد بأحد مع المسلمين بأيدى المسلمين خطأ ، وهم يحسبونه من الكفار كما فى صحيح البخارى . لكن : نحو القصة المذكورة وردت لأبى عبيدة بن الجراح أهـ انظر الكافى لابن حجر على حاشية الكشاف للزمخشرى ٢ - ٦٦٠ .

(٢) قال ابن حجر : لم أجده ، وأنا كذلك لم أجده ، انظر الكافى لابن حجر على الكشاف للزمخشرى ٢ - ٦٥٨ .

(٣) تمام الآيه : "وآت ذا القربى حقه والمسكين ، وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيرا " آيه ٢٦ من سورة الاسراء .

(٤) انظر الكشاف ٢ - ٦٦١ .

(٥) آيه ٢٣ من سورة الشورى = حم عسق .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : من أولى رجلا من بنى عبد المطلب معروفا ولم نقدر على مكافأته كافأته يوم القيامة (١) .

" ولا تبذر تبذيرا " الانفاق فى غير وجه من وجهة ، سواء كان لما اقترن له القصد أوكالرياء ، والسمعة أولمخالفته ، المشروع : كالانفاق فى المعصية وانفاق ماله كله مع حاجة أولاده ، ونحوهم ونحو ذلك .

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مر بسعد ، وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف ياسعد ؟ فقال : أوفى الضوء سرف .

قال نعم : وان كنت على نهر جار (٢) .

وقد علم بماذكرنا أن قوله بعد " ولا تبسطها كل البسط " (٣) تأكيد داخل فى عموم ماقبله .

" خشية املاق " الآيه (٤) .

لا يعمل بالمفهوم لأنه خرج مخرج العادة ، لأنهم كانوا يعتادون قتلهم لذلك وعلم أن تغيير النطفة فى الرحم قبل نفخ الروح جائز لأنه لا يسمى ولدا ، ولا قتلا ولكن أهل الشرع قد سموا المضغة ولدا فى أم الولد ونحوها (٥) .

---

(١) الحديث : ذكره ابن الربيع الشيبانى فى كتابة تميز الطيب من الخبيث ص ١٥٥ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط عن عثمان ابن عفان موفوعا .

(٢) أخرجه ابن ماجه وأحمد وأبو يعلى ، والبيهقى وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، ذكره ابن حجر فى تخريج أحاديث الكشاف ٢ - ٦٦١ ، - وسنن ابن ماجه باب ماجاء فى القصد فى الوضوء ١ - ١٤٦ .

(٣) تمام الآيه : " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " آيه ٢٩ من سورة الاسراء .

(٤) تمام الآية : " ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا " آيه ٣١ من سورة الاسراء .

(٥) انظر تفسير القرطبى ١٢ - ٩ و ١٠ .

" وأوفوا بالعهد " (١) قد تقدم مرارا . " التى هى أحسن " (٢) أمر بحسن المجادلة (٣) وأن لا يصدر مايغيظ ويهيج العداوة ، وقد بينه الله بقوله : " ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم " .

" والشجرة الملعونة فى القرآن " الآيــه . (٤)

قيل شجرة الزقوم فيكون الملعون أهلها ، أو المبعدة من الرحمة ، وقيل هم بنوا أمية (٥) ، فلا اشكال .

وقد ورد النهى عن لعن الجماد والبهائم (٦) وقد ذكر ذلك النووى وأفرد لــه

---

(١) تمام الآيه : " ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشــده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا " آيه ٣٤ من سـورة الاسراء .

(٢) انظر سورة البقرة آيه ٤٠ ، وسورة المائدة آيه ١ ، وسورة الأنعام آيــه ١٥٢ وسورة الحج آيه ٩١ .

(٣) سورة الاسراء ٥٣/٥٤ ونصهما " وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسـن ان الشيطان كان للانسان عدوا مبينا ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم وماأرسلناك عليهم وكيلا " .

(٤) تمام الآيه : " واذ قلنا لك إن ربك أحاط بالناس وماجعلنا الرؤيا الــتى أريناك الا فتنة للناس والشجرة الملعونة فى القرآن ونخوفهـم فمايزيدهم الا طغيانا كبيرا " آيه ٦٠ من سورة الاسراء .

(٥) قوله - وقيل بنو أمية " لعل هذا من تفاسير الشيعة ولكن قال الزمخشـرى وقيل أبو جهل ، وقال : أيضا - لعنت حيث لعن طاعموها أ هـ انظـر الكشاف ٢ - ٦٧٦ .

(٦) قال النووى - باب النهى عن لعن الدواب وغيرها ، انظر صحيح مسلـم ٤ - ٢٠٠٤ كتاب البر والصلة والأدب .

وأفرد له بابا ، ومنها ما اتفق فيه الترمذى وأبو داود " من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه ونحو ذلك (١) .

" ولقد كرمنا بنى آدم " الآيه (٢) .

عن ابن عباس جعلنا لهم أصابع يأكلون بها ، فيكره الأكل بالملاعق ، وبذلك احتج أبو يوسف فى حضرة الرشيد (٣) ، واحتج ش على طهارة المنى ، قال : لانه ليس من التكرمة ، أن يخلقهم من نجس (٤) .

" لدلوك الشمس " الآيه (٥) .

قال الحسن ، ومجاهد ، وعطاء وقتادة : وعمر ، وابن عمر ، وروى عن ابن عباس : أن المراد الزوال ، وهو قول الهادى وع وأصحاب ش والحسن وقال ابن مسعود ، وى عن ابن عباس ، وعلى عليهم السلام وهو قول الضحاك ، والسدى والنخعى ومقاتل : أن المراد الغروب (٦) .

ورجح الأول شمول الآية للصلوات ، وبأنه قد ورد مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (٧) .

---

(١) الحديث : انظر سنن أبى داود كتاب الأدب باب فى اللعن ٢ / ٥٧٥ والترمذى أبواب البر : باب فى اللعن ٦ - ١١٠ .

(٢) تمام الآيه : " ولقد كرمنا بنى آدم ، وحملناهم فى البر ، والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم عن كثير ممن خلقنا تفضيلا " آيه ٧٠ من سورة الاسراء .

(٣) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٦٨٠ .

(٤) ذكره فى الثمرات ٤٥٠ .

(٥) تمام الآيه : " أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ، وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا " آيه ٧٨ من سورة الاسراء .

(٦) انظر تفسير القرطبى : ١٠ - ٣٠٣ ، وتفسير ابن كثير ٣ - ٥٣ و ٥٤ ، وفتح القدير للشوكانى ٣ - ٢٥٠ .

(٧) أخرجه البيهقى عن ابن مسعود ، وأخرجه ابن مردويه ، انظر الكافى لابن حجر على الكشاف ٢ - ٦٨٦ .

والمراد بغسق الليل : بدو ظلمته عن الأكثر فيكون بيانا لمنتهى الوقت .
(١)
وقال الحسن : هو اشارة الى صلاة المغرب ، والعشاء وقرآن الفجر صلاته ، وقوله نافلة لك : أي مختص بك . وفيه دلالة على وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ذكره الزمخشري .
(٢)

وقيل : بل ناسخة لوجوب القيام عليه ، لقوله : نافلة لك ، وقال قاضي القضاة لم يجب عليه القيام قط .
(٣)
(٤)
" قل الروح من أمر ربى " الآيــه .

قال بعضهم : فلايجوز الخوض فيه ، والبحث عن ماهيته ، لأنه مما استأثر الله بعلمه . وقال الأكثر : المراد من أمور الله الخفية التى لا يطلع عليها الا أحاد من أهل العلم ، فلابأس بالخوض فيه ، والنظر فى ماهيتــه ، وقد أكثر الناس فيــه الكلام ، ونشروا فيه الخلاف أعظم مايكون وأكثره .
(٥)

---

(١) انظر تفسير القرطبى ١٠ - ٣٠٤ و ٣٠٥ .

(٢) انظر الكشاف ٢ - ٦٨٧ ، وتفسير ابن كثير ٣ - ٥٤ ، وفتح القدير للشوكانى ٣ - ٢٥١ .

(٣) انظر الثمرات ٤٥٠ .

(٤) تمام الآيه : ﴿ويسألونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربى وماأوتيتم من العلم الا قليلا﴾ آيه ٨٥ من سورة الاسراء .

(٥) قال فى الكشاف : الأكثر على أنه الروح الذى فى الحيوان سألوه عن حقيقة فأخبرهم أنه من أمر الله أهـ ، وقيل غير ذلك ثم قال : بعثت اليهود الى قريش أن اسألوه عن أصحاب الكهف ، وعن ذى القرنين ، وعن الروح : فان أجاب عنها أو سكت فليس بنبى .
وان أجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبى .
فبين لهم القصتين ، وأبهم أمر الروح ، وهو مبهم فى التوراة ، فندموا على سؤالهم ، أ هـ من الكشاف ٢ - ٦٩٠ قال ابن حجر : ذكره الثعلبى فـى تفسير لقمان بغير سند ولا راو . =

" ولا تجهر بصلاتك " الآيــه . (١)

قال هـ ، وأبو مسلم : المراد لا تجهر بالقراءة فى جميع الصلوات ولا تخافت بهـا فى جميعها ، بل أجهر فى البعض ، وخافت فى البعض فتكون مجملة مبينة (٢) بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انهـار (٣) عجما ونحوهـا . وقال الأكثر : المراد التوسط فى جميع أذكار الصلاة بين الجهر (٤) والمخافتـه ، قال م بالله والفريقان ، فلايجب الجهر والمخافتة . (٥) (٦)

قال الأمير الحسين : الاصلاة الجمعـة ، فيجب فيها الجهر اتفاقا لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . (٦)

قيل : وقد تعلق جماعة من المتنسكين برفع الصوت بالتهليل ، ونحوه ، والمتبع ماجاء عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم .

= وروى ابن مردويه من طريق عاصم عن داود بن أبى هند عن عكرمة ، لا أعلمـه عن ابن عباس أ هـ من الكافى حاشية الكشاف ٢ - ٦٩٠ ، وذكر ابن جرير عـن جمع من السلف عن قتادة وابن عباس انظر تفسيره ١٥ - ١٠٥ .

(١) تمام الآيه : " قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعو فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ، ولا تخافت بها وأبتغ بين ذلك سبيلا " آيـه ١١٠ من سورة الاسراء .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٧٠٠ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٢ - ٢٤٠ - ٢٤٧ ، وفتح الغفار للحسن بـن أحمد الرباعى ١ - ١٨٨ ، والمجموع ٣ - ٣٨٩ ، وفتح القدير لابن الهمام ١ - ٣٢٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف .

(٥) انظر الثمرات ١٥٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢١١ .

(٦) انظر نفس المصدر أيضا ، وهذا مذهب أكثر العلماء ، انظر المغنى لابـن قدامة ، ٢ / ٣١١ ونيل الأوطار للشوكانى ٣ / ٣١٣ .

" انتهى المكتوب عن سورة الاسراء وتليها سورة الكهف ان شاء الله "

" ســورة الكهــف "

(١)
" وكلبهم باسط " الآيــه .

فيه دليل على جواز اقتنائه وهو اجماع فى شريعتنا أيضا ، ولكن على وجــه لا يباشر متاع البيت وأوانى الطعام ، والشراب ، والثياب ونحو ذلك ، لأن مباشـــرة النجس محرمة ، ويشترط أيضا أن يكون فيه منفعــة .
(٢)
وأما جواز بيعه منعه الهادى عليه السلام ، وش ، لقوله صلى الله عليه وسلــم
(٣)
ثمن الكلب حرام .
(٤)
وقال ق بجوازه لأنه أصل فيمايجوز تمليكــه .
(٥)
" فابعثوا أحدكم بورقكــم " الآيــــه .

يؤخذ منها : أنه ينبغى التزود فى السفر ، وأن ذلك لا ينافى التوكل ، وأن - ضرائب الظلمة تملك ولو كان فيها أسماؤهم ورفع ذكرهم وأنه يجوز دخول دار الكفـــر

---

(١) تمام الآيه : " وتحسبهم أيقاظا وهم رقود ، ونقلبهم ذات اليمين ، وذات الشمال ، وكلبهم باسط ذراعين بالوصيد لو اطلعت عليهـــم لوليت منهم فرارا ، ولملئت منهم رعبا " آيه ١٨ من سورة الكهف .

(٢) انظر الأم للشافعى ٣ - ١١ والبحر ٤ - ٣٠٧ .

(٣) أخرجه الشافعى والترمذى وأبو داود بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغى وحلوان الكاهن ، انظر الأم للشافعـــى ٣ - ١١ وفى لفظ : ثمن الكلب خبيث ، انظر سنن أبى داود باب فى أثمـــان الكلاب ٢ - ٢٥٠ وصحيح الترمذى باب ماجاء فى أجر الكاهن ، وصحيــــح البخارى كتاب البيع ٤ - ٤٢٦ وصحيح مسلم كتاب البيع باب تحريم ثمن الكلـــب ٣ - ٣١ وابن ماجه باب النهى عن ثمن الكلب ، والدارمى كتاب البيع بــــاب النهى عن ثمن الكلب والموطأ كتاب البيوع - والنسائى كتاب الصيد .

(٤) الثمرات ٤٥٩ .

(٥) تمام الآيه : " وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم ، قال قائل منهم كم لبثتم ، قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بمالبثتم ،فأبعثوا أحدكــم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم بـــرزق منه وليتلطف ، ولا يشعرن بكم أحدا " آيه ١٩ من سورة الكهف .

لما لا بد منه ، وأنه يجوز التكلم بالدين ، والمذهب وابهام أنه على ملة الكفر للمصلحة .

وأنه يجوز شراء طعام الكفار ، وأنه يجوز التأنق بالمأكول - فقد فسر أزكى - بأطيب وليتلطف - ليأخذ الألطف .

" لنتخذن عليهم مسجدا " الآيـــه . (١)

ظاهرة صحة جعل الأرض التى فيها حق للغير مسجدا ، والحق هنا طريـــق الغير ، وذلك لا يصح فى شريعتنا الا بعد تمييز الحق .

وعند م بالله : يصح اذا ميز بعد التسبيل أيضا بناء على صحة الوقف فى الذمة فيحمل مافى الآيـة على ذلك ، وعلى أن المراد مكانا للصلاة ، وان لـم يكن مسجـدا حقيقيا ، أو على خلاف الشريعة أو على جواز نقل المصرف لمصلحة .

" الا أن يشاء اللـــه " الآيـــه . (٢)

أى إلا مقرونا بمشيئة الله ، والنهى للتحريم ، لأن الاقدام على مالا يؤمن كونـــه كذبا قبيح .

ويحتمل ، كونه للتأديب كماقال الزمخشرى (٣) انه الاخبار عن العزم وهو صـــادق لكن لا ينبغى الغفلة عن الاستعانة بالله ، وتقييد اتمامه بأقداره ومشيئته .

---

(١) تمام الآيـه : " وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق ، وأن الساعـــة لا ريب فيها اذ يتنازعون بينهم أمرهم ، فقالوا أبنـوا عليهـــم بنيانا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبـوا على أمرهم : لنتخـــذن عليهم مسجدا " آيـه ٢٢ من سورة الكهف .

(٢) تمام الآيه : " ولا تقولن لشيئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ، واذكر ربك اذا نسيت ، وقل عسى أن يهدينى ربى لأقرب من هذا رشـــدا " آيه ٢٣ و ٢٤ من سورة الكهف .

(٣) انظر الكشـاف ٢ - ٧١٥ .

انظر فتح القدير لابن الهمام ٤ - ١٣٦ .

والظاهر أنه لقطع الكلام عن النفوذ كما هو قول زيد[(١)] ، وح ، وش .

وقال م بالله أنه لتقوية الكلام[(٢)] ، وتأكيد معناه ، ان أبقاني الله .

وعند الهدوية : أنه للشرط حقيقة[(٣)] ، ويتفرع عليه الخلاف في قوله : أنت حر ان شاء الله ، وأنت طالق ان شاء الله ونحو ذلك .

فعلى الأول : لا يقع ، وعلى الثاني : يقع ، وعلى الثالث ينظر هل الشرط حاصل أم لا .

وظاهر الآية ، وسببها هو القول الأول[(٤)] .

وظاهر العرف : هو القول الثاني ، والقول الثالث راجع الى اللغة .

ويتفقون اذا قال : أنت حر ، وأنت طالق الا أن يشأ الله أنه يرجع الى أصل اللغة ، وينظر هل حصلت المشيئة أم لا ، وقد قيل أن معنى الآية : لا تعد بالفعل المستقبل الا أن يؤذن لك في ذلك. وهذا هو الظاهر .

" واذكر ربك اذا نسيت " أي اذكر كلمة الشرط والاستثناء بالمشيئة اذا نسيتها . قال ابن عباس الى سنة ، وكذا عن ابن جبير ، والناصر وقال طاووس والحسن في المجلس فقط .

---

(١) قال الأسيوطي : واختلف فيمن قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله ، فقال مالك وأحمد يقع الطلاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقع أهـ من جواهر العقود ٢ - ١٣٥ .

(٢) انظر كتاب الثمرات ٤٦٠ .

(٣) الثمرات ٤٦٠ .

(٤) قال الشوكاني نقلا عن الواحدي في سبب نزول الآية : أن اليهود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن خبر الفتية فقال أخبركم غدا ، ولم يقل ان شاء الله فأحتبس الوحي عنه حتى شق عليه ، فأنزل الله هذه الآية يأمره بالاستثناء بمشيئة الله أهـ انظر فتح القدير للشوكاني ٣ - ٢٧٨ .

والجمهور لابد من الاتصال ، ولا يعفى الا بلع الريق ، ويدور السعال ، والعطاس ز، والقئ (١) .

وقيل المعنى : اذكر ربك اذا نسيت شيئا لتذكره ببركة ذكر الله تعالى وقيل وأقض الصلوات اذا نسيتها ، فهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من نام عن صلاته أو نسيها فليصليها اذا ذكرها (٢) .

وفيها دلالة على جواز نسيان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، الا أنه لا يستمر فيمافيه حكم شرعى .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : انما أنسّا لأسنّ ويروى أنسّا بضم الهمزة وفتحها (٣) .

"فوجدا عبدا من عبادنا" الآيه (٤) .

قيل الخضر ، وقيل غيره .

وكان الخضر نبيا على الأصح ، والالكان فى تعلم النبى منه حطّ لمنزلته ولقوله : "مافعلته عن أمرى) الآيه (٥) والظاهر أنه الوحى ، ولأن فى أفعاله مالا يعلم ولا يقدم عليه الا بالوحى ، وفى قول موسى (ستجدنى ان شاء الله صابراً (٦) " أخذ بإذن الله تعالى حيث قرنة بالمشيئة .

---

(١) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ / ٧١٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢١٣ وتفسير ابن كثير ٣ - ٧٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى باب المواقيت ٢ - ٧٠ ، ومسلم فى باب المساجد ١ - ٢٦٥ وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى ، ومالك فى الموطأ الجميع فى كتاب الصلاة ، وأخرجه النسائى فى باب المواقيت أيضا .

(٣) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ فى باب العمل فى السهو ١ - ١٢٠ تنوير الحوالك .

(٤) تمام الآيه : "فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا ، وعلمناه من لدنا علما "آيه ٦٥ من سورة الكهف .

(٥) آيه ٨٢ من سورة الكهف .

(٦) آيه ٦٩ من سورة الكهف .

وفى قوله : "لقد جئت شيئا أمرا "(١) مبالغة فى الانكار على وجه القسم .

وفى قوله : "لا تؤاخذنى بما نسيت "(١) اظهار المعذرة أنه صدر عن نسيان

وقال أبى : هو من المعاريض فى الكلام ، والا فلم يكن منه نسيان .(٢)

وقوله : "لقد جئت شيئا نكرا "(٣) أبلغ مما قبله فى الانكار ، قيل لأن قتل النفس أعظم من تعييب السفينة ، وعدم صبر موسى يدل على أن التصلب فى أمر الله تعالى صار طبيعة بشرية .

وقد أخذ من فعلهما آداب :-

منها :- أنه لا ينبغى للمتعلم الاستعجال بالسؤال على العالم والاعتراض فيما يراه مخالفا فى الظاهر ، وأن العالم يعامله بالصفح ، والتسامح ، حتى يكون المتعلم هو الذى يشرط على نفسه كما فعل موسى عليه السلام فى الثانية ، وان المتعلم يكون شديد الحياء من المعلم حيث قال : فى الثانية : فلا تصاحبنى قد بلغت وأن منتهى عذر العالم ثلاث مرات لقوله (قد بلغت من لدنى عذرا)(٤) كما فعل فى استتابة التائب ، وفى الاستئذان ونحو ذلك .

" استطعما أهلها " الآيه .

دلت على جواز المسألة عند الحاجة وعلى أن الضيافة حق للضيف لأنهم وصفوا بالملامة ، وعلى وجوب حفظ حق اليتيم .

---

(١) آيه ٧١ من سورة الكهف .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٧٣٥ .

(٣) آيه - ٧٤ من سورة الكهف .

(٤) " - ٧٦ " " "

(٥) تمام الآيه : "فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ، فأبوا أن يضيفوهما ، فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لا تخذت عليه أجرا" آيه ٧٧ من سورة الكهف .

"لمساكين " الآيــه . (١)

احتج بها ش علي أن المسكين أحسن حالا من الفقير (٢) ، وقد تقدم في التوبـة (٣) الكلام في ذلك .

وفعل الخضر يدل على جواز رفع الضرر بأقل منه ، وانكار موسى عليه بقولـــه "لتغرق أهلها " (٤) بحسب الظاهر ، والا فليس ذلك من قصده ، بل مجرد تعييبها . وفي ذلك دليل على نبوته اذ لا يفعل ذلك الا باذن المالك ، أو بالوحي ، وهـــل لأرباب الولايات مثل ذلك ؟ الظاهر أنه اذا كان المالك بالغا عاقلا ، فليس لهـــم ذلك الا باذنــه .

"فخشينا أن يرهقهما " الآيــه . (٥)

قيل كان كافرا ، وقراءة أبي كان كافرا (٦) ، فيكون قتله حدا مع قصد دفع الارهاق المظنون ، وقيل كان صغيرا ، فيكون للثاني فقط ، ولكنه لا يفعل مثل ذلك الا بالوحي كما قال : وما فعلته عن أمري .

---

(١) تمام الآيه : " أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ، فأردت أن أعيبها ، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا " آيه ٧٩ من سورة الكهف .

(٢) تقدم في التوبـة .

(٣) آيه ٦١ من سورة التوبـة .

(٤) آيـه ٧٢ من سورة الكهف .

(٥) تمام الآيه : " وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين ، فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفـرا " آيـه ٨٠ من سورة الكهـف .

(٦) قراءة أبي " فخاف ربك ، وقرأ الجحدري وكان أبواه مؤمنان أهـ مـــن الكشاف للزمخشرى ٢ - ٧٤١ .

" فأراد ربك " الآيـه (١) .

يدل على أنه فعله بالوحى ، وعلى أن صلاح الآباء ممايجب رعايته فى الأبناء .

" قال مامكنى فيه ربى خيرا " الآيـه (٢) .

يؤخذ منه جواز الأجرة على ذلك ، وأنه ماتركها الا استغناء بمامكنه الله فيه الا أن يقال : هى استعانة لا أجرة وذلك جائز لذى الحاجة .

" بقوة " : دلت على جواز استعانة الامام بالناس وذلك يجرى مجرى الجهاد ولا كلام فيه .

---

(١) تمام الآيه : " وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينه وكان تحته كنز لهما ، وكان أبوهما صالحا ، فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما ، رحمة من ربك ، ومافعلته عن أمرى ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبر " آيه ٨٢ من سورة الكهف .

(٢) تمام الآيه : " مامكنى فيه ربى خير فأعينونى بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما " آيه ٩٥ من سورة الكهف .

تمت سورة الكهف ،،،،،،

* * * *

" سورة مريم عليها السلام "

(١)

" فهب لي من لدنك وليا " الآيـــه .

دلت على استحباب تمنى الولد ، لأمر ديني ، وهو أن يخلفه في حفظ العلـــم والدين وصونها عن التغيير ، والتبديل .

وقد أخذ من آداب الدعاء مافعله زكريا من تقديم التوسل بضعفه ووهن عظمه وكبر سنه ، وبماتعوده من كرم الله تعالى من اجابة الدعاء ، وبمابعثه على الدعـــاء وهو خوف تغيير الموالي للدين ، وتحريفهم للعلم ، وبلوغ زوجته حدا ينقطـــع الرجاء في مثله من الولد ، وهذه أمور ذكرها يوجب العطف بالرحمة واجابة الدعوة .

وقد جعل الله من صفات الايمان سؤال الولد الصالح في قوله تعالى : " والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا ، وذرياتنا قرة أعين " (٢) .

(٣)

" انا نبشرك " الآيـــه .

دلت على أن المرسل مبشر أيضا ، فلو قال من بشرني من عبيدى بكذا فهـــو حر ، فأرسل أحدهم مبشرا عتق ، كماأن الرسول يسمى مبشرا حقيقة ، قال تعالى : " بشيرا ونذيرا " فاذا أرسل أحد العبدين الآخر عتقا معا على هذا .

---

(١) تمام الآيـه : " قال رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ، ولـــم أكن بدعائك رب شقيا ، واني خفت الموالي من ورائي ، وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا " آيه ٤ و ٥ و ٦ من سورة مريم .

(٢) آيـة ٧٤ من سورة الفرقـان .

(٣) تمام الآيـه : " يازكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبـــل سميا " آيــه ٧ من سورة مريم .

فلن أكلم " الآيــه . (١)

قيل نذرت بالصوم الشرعي وكان لا يتكلم فيه في شريعتهم ، وهو منسوخ (٢) ، لقولــه صلى الله عليه وآله وسلم : لا صمات في الاسلام (٣) .

وقيل نذرت بالسكوت ، وهو أيضا منسوخ عند الهدوية (٤) ، فلا يلزم الوفاء ولا كفارة .

وقال م بالله : يخير بينهما ، وانما أمرت بذلك لما انطوى عليه السكوت مــن مجادلة السفهاء ومماراتهم من المصالح واللطائف (٥) .

" فأشارت اليه " الآيــه (٦) .

دلت على أن الاشارة لا تسمى كلاما فمن حلف لا يكلم لم يحنث بالاشارة خلافا للـش (٧) محتجا بقوله لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا (٨) .

---

(١) تمام الآيـه : " فكلي واشربي وقري عينا ، فاما ترين من البشر أحدا فقولــي اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا " آيه ٢٦ من سورة مريـــم .

(٢) انظر الكشاف للزمخشري ٣ - ١٤ .

(٣) قال ابن حجر لم أجده - انظر الكافي على الكشاف - المصدر المذكور هنــــا .

(٤) انظـر الثمرات ٤٦١ .

(٥) المصـدر المذكور .

(٦) تمام الآيـه : " فأشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا " آيه ٢٩ من سورة مريم .

(٧) من حلف أن لا يكلم ثم أشار اشارة هل يحنث على قولين عند الشافعيــــة انظر المجموع للنووي ٨ / ٨٥ .

(٨) آيـه ٤١ من سورة آل عمران .

(١)
" اذ قال لأبيه ياأبت " الآيــه .

تؤخذ منه آداب لطيفة ، فانه بين له بطلان ماهو عليه أولا ، ثم ذكر أن الذى يقوله صدر عن علم يقين ، فيجب عليه اتباعه لماتقرر أنه يجب على الجاهل اتباع العالم ، ثم دعاه الى الحق ، وخوفه من العذاب وغيره ، فأنه يصير من أوليــاء عدو الله ، وكرر ذكر النداء بمايوجب الحنو ، والعطف ، وهى كلمة الأبوة ، مقرونة بالتاء مضافة الى النفس .

(٢)
" واعتزلكم " الآيــه .

دلت على فضيلة العزلة عن أهل العصيان ، والمراد الهجرة ، ولكن انما يحسن بعد الاياس من القبول ، ولذلك عوقب يونس عليه السلام حين اعتزل قومه مغاضبا لهم قبل الاذن له بذلك وفهم أن العزلة من الناس ، انما تحسن بعد الاياس من الاصلاح ، لأن معالجة أهل الضلال : بالارشاد والتعليم طريقة الأنبياء ، فهو الأفضل قطعا ، وعلى الاياس يحمل مافعله كثير من صالحى السلف من التخلى للعبادة .

وعن حذيفة ابن اليمان : لوددت أن لى من يصلحنى فى مالى فأغلقت علىّ بأبى فلم يدخل على أحد من الناس ، ولم أخرج اليهم حتى ألقى الله سبحانه وتعالى .

---

(١) تمام الآيه : " اذ قال لأبيه ياأبت لم تعبد مالا يسمع ، ولا يبصر ، ولا يغنى عنك شيئا ياأبت انى قد جائنى من العلم مالم يأتك فاتبعنى أهدك صراطا سويا ، ياأبت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا " ، ياأبت انى أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا " آيه ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من سورة مريم .

(٢) تمام الآيه : " وأعتزلكم وماتدعون من دون الله ، وأدعو ربى عسى أن لا أكون بدعاء ربى شقيا " آيه ٤٨ من سورة مريم .

وروى عنه : لو أن أحدا من صدر هذه الأمة ، طيّن على نفسه بيتا فلم يخرج منه الا ميتا لكنت له ثانيا .(١)

وروى عن سعد بن أبى وقاص قريب من ذلك .(٢)

" الا آتى الرحمن عبدا " الآيه .(٣)

فيه دليل على منافاة الملك للبنوة ، لكن مذهبنا ذلك فى جميع الأرحام لقوله صلى الله عليه وسلم : " من ملك ذا محرم فهو حر " .(٤)

وقال داود : لا تنافى بينهما مطلقا .(٥)

وقال الشافعى : بل فى البنوة والأبوة فقط .(٦)

---

(١) أثر حذيفة : الثمرات ٤٦١ .

(٢) أثر سعد : الثمرات ٤٦١ .

(٣) تمام الآيه : " ان كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا " آيه ٩٣ من سورة مريم .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ٢ - ٣٥١ ، وابن ماجه فى كتاب العتيق باب من ملك رحم محرم ٢ - ١٠٧ والترمذى فى باب الأحكام ، وأحمد : ٥ - ١٥ و ١٨ .

(٥) انظر المحلى لابن حزم ٩ - ٢٠٠ .

(٦) انظر الأم للشافعى باب من يعتق على الرجل والمرأة اذا علما وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ٨ - ١٤ .

" تمت سورة مريم "

"سورة طــــه "

(١)
" فاخلع نعليك " الآيــه .

ظاهر التعليل يشعر بأنه ينبغى خلع النعلين فى الأماكن الشريفـــة كالمساجد . وقد كان على عليه السلام يخلعهما فى عيادة مريض ، وتشييع جنازة ، وفى الجمعة والعيدين (٢) .

ولكن قد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم : كان يصلى تارة حافيـــا وتارة منتعلا (٣) ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا فى نعالكم خالفـــوا اليهود (٤) .

قال فى الانتصار (٥) : ويستحب أن يصلى فى النعل لهذا الحديث .

فيحتمل أن يخص ذلك لأجل اليهود ، فيكون ذلك جمعا بين الآيـــة وفعل على عليه السلام ، وبين فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله .

وقد قيل : انما أمر موسى بالخلع ليقف ، لأنه قد بلغ المقصد ، فيكون من قبيل الكناية ، مثل قوله :

فألقت عصاها ، واستقر بها النوى * كما قرّ عينا بالاياب المسافـر .

---

(١) تمام الآيه : " انى أنا ربك فاخلع نعليك ، انك بالواد المقدس طــوى " آيه ١٢ من سورة طــه .

(٢) ؟ الثمرات ٤٦٢ .

(٣) الحديث أخرجه النسائى باب الصلاة فى النعلين ٢ - ٧٤ ، وابـــن ماجه باب الصلاة فى النعال ١ - ٣٢٢ عن عائشة ، وأبو داود بـــاب الصلاة بالنعلين ١ - ١٥٢ .

(٤) ذكره فى الجامع الصغير وكذا فى السنن والمبتدعات ٤٥ وأبو داود نفس المرجع . وابن حيان ، قال الشوكانى ولا مطعن فى اسناده : نيل الأوطار ٢ - ١٤٥ .

(٥) انظر الثمرات ٤٦١ وهذا مذهب الجمهور انظر السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام خضر ٤٥ ، والبحر ٢ - ٢١٤ .

"رب اشرح لى صدرى" الآيــه . (١)

يؤخذ منه أنه يجب فيمن تصدر لأمور المسلمين من الأئمة والقضـــاة

فالأولى ألا يكون مشغولا بضجر القلب ، وحرج الصدر ، وفوران الغضب وقد

قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا يقضى القاضى وهو غضبان . (٢)

وقد دخل فى ذلك الشجاعة ، فلايستحكم فى قلبه شدة الرعب وعظم

الخور والجبن .

وأخذ من قوله - واحلل عقدة من لسانى - أنه لا يكون فى النبى والامام

ماينفر عن القبول ، أو يمنع من التبليغ ، وقد علله بقوله تعالى : يفقهوا قولى

وهو نظير قوله : وماأرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم . (٣)

"لعلّه يتذكر أو يخش" الآيــه . (٤)

تعليل لالانة القول ، وقيل : أمر بالالانة القول رعاية لحق التربيـــة

فيؤخذ من كل منهما أحكام . (٥)

---

(١) تمام الآيه : "رب اشرح لى صدرى (٢٥) ويسر لى امرى (٢٦) وأحلل عقدة من لسانى (٢٧) يفقهوا قولى" ٢٨ من سورة طه .

(٢) صحيح مسلم ٣ - ١٣٤٢ باب كراهية قضاء القاضى وهو غضبان وصحيح البخارى ١٣ - ١٣٦ ، ومسند أحمد ٥ - ٥٢ و ١٨١ ، والحديث أخرجـــه الجماعة كما ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٧ - ٣٠٦ .

(٣) سورة ابراهيم آيه ٤ .

(٤) تمام الآية : " فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى "آيه ٤٤ من سورة طــه .

(٥) فيه دليل على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن ذلك يكــون باللين من القول .
قال ابن مسعود : القول اللين هو قوله تعالى " فقل هل لك الى أن تزكى وأهديك الى ربك فتخشى "
قال القرطبى : القول اللين : هو القول الذى لا خشونة فيه يقـــال لان الشئ يلين لينا ، وشئ لين ، ولين مخفف منه ، والجمع أليناء أ - هـ تفسير القرطبى ١١ - ٢٠٠ .

(١)
"لا تمدن عينيك" الآيــه .
(٢)
تقدم فى الحجــر .

* * * *

---

(١) تمام الآيه : "لا تمدن عينيك الى مامتعنا بـه أزواجا منهم ، زهــــرة الحياة الدنيا ، لنفتنهم فيه ورزق ربك خير ، وأبقـــى" آيه (١٣١) من سورة طـه .

(٢) انظر آية ٨٨ من سورة الحجر ، وتفسير القرطبى ١٠ - ٥٦ .

تمت سورة طـــه ،،،،،

" سورة الأنبياء عليهم السلام "

" ففهمناها سليمان " الآيه (١) .

قيل : دلت على أن الحق مع واحد (٢) ، وقيل : على وجود الأشبه (٣) لقوله (وكلاً آتينا ، حكما ، وعلما) وقيل كان فعل داود صلحا والصلح خير ولم يكن قد حكم (٤) .

ووجه فعل داود عليه السلام ـ أنه سلم الغنم بجنايتها كالعبد الجانى .

ووجه فعل سليمان عليه السلام : أنه جعل المنافع بالمنافع وهو أرفق ومن ثم قال تعالى ففهمناها سليمان ، وكل منهما على حق لقوله تعالى : وكلا آتينا حكما وعلما " .

وقد دلت على أنه يجوز للنبى أن يجتهد كما ذكره الأكثر (٥) ، وكان هذا الحكم فى شريعتهم ، وأما فى شريعتنا فيضمن جناية الغنم بالليل كما قد روى أنها نفشت (٦) فيه ليلا ، والضمان بالأرش فقط ، وهو ما بين قيمتى الأرض منبتة

---

(١) تمام الآيه : " ففهمناها سليمان ، وكلاً آتينا حكما وعلما ، وسخرنا مع داود الجبال يسبحن ، والطير وكنا فاعلين " آيه ٧٩ من سورة الأنبياء .

(٢) انظر تفسير القرطبى ١١ - ٣١٠ والكشاف للزمخشرى ٣ - ١٢٩ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع ٣١٢ .

(٥) انظر تفسير القرطبى ١١ - ٣٠٩ .

(٦) انظر نفس المرجع - ٣١٤ - الى ٣١٨ .
قال القرطبى نقلا عن شريح : النفش بالليل - والعمل بالنهار وكذلك قال الجصاص - انظر تفسير القرطبى ١١ - ٣١٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٢٢ .

(١)
وغير منبتة .

ولعل فعل داود : كان كذلك ، وأنه قوم الغنم بالأرش ، وكذا فعل سليمان : قوم المنافع به أيضا ، فتكون الشريعة واحدة .
(٢)
" وأيوب اذ نادى ربه " الآيه .

دلت على جواز الشكاية الى الله تعالى واظهار التوجع اليه ، وان كان ذلك لا يجوز الى غيره ، وهذا بخلاف الضرر الواقع من العباد ، فيجوز الشكاية فيه الى كل واحد ، بخلاف الأسف من الذنب ، فيجوز معه اظهار الجزع وخمش الوجه ، ونحوه ، وقد تقدم ذلك .
(٣)
(٤)
" فنادى فى الظلمات " الآيه .

يؤخذ منه آداب شدة اخفاء الدعاء ، وتقديم توحيد الله ، وتقديسه والاقرار بالذنب على أبلغ وجه ، كما فى دعاء آدم : ربنا ظلمنا أنفسنا
(٥)

---

(١) هذا على مذهب الجمهور أما عند أبى حنيفة فان صاحب البهيمة لا يضمن سواء كان ذلك ليلا أو نهارا الا أن يكون معها سائق أ هـ انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٢٢ والكشاف للزمخشرى ٣ - ١٢٩ .

(٢) تمام الآيه : " وأيوب اذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين " آيه ٨٢ من سورة الأنبياء .

(٣) هذا على مذهب الشيعة أما مذهب أهل السنة فانه لا يجوز تعذيب الجسد وانما يكفى الندم مع التوبة .

(٤) تمام الآية : " وذا النون اذ ذهب مغاضبا ، فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين " آيه ٨٧ من سورة الأنبياء .

(٥) آيه ٢٢ من سورة الأعراف .

وكذلك موسى (١) ، رب انى ظلمت نفسى ، وكذلك أصحابه (٢) : لئن لم يرحمنا ربنا ، ويغفر لنا ، لنكونن من الخاسرين " .

وكذلك بلقيس : - " رب انى ظلمت نفسى ، وأسلمت مع سليمان " (٣) وغير ذلك .

" رغبا ورهبا " (٤) الآيه .

دلت على أنه ، يجوز فعل العبادة لكونها مشروعة ، وللثواب وللنجاة من العقاب ، وقد تقدم مرارا الخلاف فى ذلك (٥) .

---

(١) آيه ١٦ من سورة القصص .

(٢) آيه ١٤٨ من سورة الأعراف .

(٣) آيه ٤٤ من سورة النمل .

(٤) تمام الآيه : " فاستجبنا له ووهبنا له يحيى ، وأصلحنا له زوجة انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ، ورهبا وكانوا لنا خاشعين " آيه ٩٠ من سورة الأنبياء .

تمت سورة الأنبياء .....

" سـورة الحـج "

(١)
" سواء العاكف فيـه والباد " الآيـه .

ان أريد بالمسجد الحرام المسجد نفسه أو الكعبة فالأمر ظاهر لأن التسوية بين الناس حينئذ جلية .

وأن أريد بـه مكة أو الحرم : فان قلنا ان المراد بالتسوية قضاء المناسك فالأمر ظاهر أيضا ، وان قلنا فى نفس الأرض كالمسجد فمسألة خلاف فقال ح (٢)
وهو مروى عن الهادى : أنها لا تملك أرض مكة ، ولا يصح بيع دورها ولا اجارتها (٣)
وقال ح : نكره الاجارة فقط ، وقد روى قول الهادى عن ابن عباس ، وابن (٤) (٥)
جبير ، وابن زيد ، وعمر وفى الحديث : " لا يحل بيع بيوت مكة ، ولا اجارتها " (٦)
وقال ش ، وهو قول م بالله ، والأكثر : الكل جائز محتجين بقوله تعالى : (٧)
" الذين أخرجوا من ديارهم " وظاهر الاضافة الملك .

---

(١) تمام الآيه : " ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله ، والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه ، والباد ومن يـرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم " آيه ٢٥ من سورة الحج .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ١٥١ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٢٩ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ١٥١ .

(٥) الحديث أخرجه الدارقطنى - قرطبى ١٢ - ٣٣ والجصاص عن ابن عمـر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أحكام الجصاص ٣ - ٢٢٨ .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ٣ - ٢١٤ .

(٧) الآيه ٤٧ من سورة الأنفال .

وقال محمد ، ورواية عن ح : تكره الاجارة من الحاج ، والمعتمر دون المقيم[١] .

وقد ورد أن عمر نهى[٢] أن تغلق أبواب مكة ليسكن البادى حيث أحب

فاذا كانت الحجارة والأخشاب من خارج الحرم ، فلا خلاف فى جواز اجارة الأبنية ، دون العرصة[٣] .

" يأتوك رجالا "[٤] الآيه .

قال ن ، و هـ ، ويحيى ، والقاسم وص بالله : دلت على أن الراحلة غير مشروطة ، فيجب على من استطاع المشى .

" ليشهدوا منافع لهم " الآيه .

هى التجارة[٥] عن ابن عباس وابن جبير ، فيوافق قوله : " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم[٦] - وقيل هى المنافع الأخروية .

---

(١) أحكام الجصاص ٣ - ١٥١ .

(٢) الأثر " انظر القرطبى ١٢ - ٣٢ ، والجصاص ٣ - ٢٢٩ .

(٣) العرصه - بوزن ضربه - وهى - كل بقعة بين الدور واسعه ليس فيها بناء الجمع - العراص ، والعرصات أهـ صحاح .

(٤) تمام الآيه : " وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (٢٧) ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها ، وأطعموا البائس الفقير " آيه ٢٨ من سورة الحج .

(٥) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٧ - ١٠٨ .

(٦) نفس المرجع .

" ويذكروا اسم الله " قيل : التسميه ، وقيل كناية عن الذبح ، وقيل التكبير (١) .

" فى أيام معلومات " هى أيام العشر عند الجمهور ، وهو قول ح والحسن (٢) ، وقال (٣) : صاصباح : أيام النحر ، وقال مقاتل ، وأبو مسلم : أيام التشريق .

" فكلوا منها " الأمر للاباحة عند الجمهور ، وقيل للوجوب ، قال ش (٤) واختاره الامام ى عليه السلام وغيره : أنه للندب (٥) .

والمراد : الأضحية ، أو هدى النفل ، أو المتمتع أو القرآن ، لأن غير ذلك لا يؤكل منه على المذهب (٦) .

" وأطعموا " الأمر للوجوب عند جماعة .

وقال جماعة : للندب (٧) ، وذكر الامام ى احتمالين ، للمذهب .

وقال بعض (٨) : يأكل النصف ويطعم النصف للآية وقال بعضهم يأكل الثلث لقوله - " وأطعموا القانع والمعتر " .

---

(١) قال الجصاص : ولا يمتنع أن يكون المراد جميع ذلك أ هـ ، انظر أحكام القرآن له ٣ - ٢٣٥ .

(٢) انظر المرجع المذكور ص ٢٣٤ .

(٣) ذكر ذلك عنهم أبو الحسن الكرخى - انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٣٣

(٤) قال الجصاص : ظاهره يقتضى الوجوب الا أن السلف متفقون على أن الأكل منها ليس على الوجوب أ - هـ من أحكام القرآن له ٣ - ٢٣٥ .

(٥) انظر الروض النضير ٣ - ٣١٦ والمجموع للنووى ٨ - ٤١٣ - .

(٦) انظر الروض النضير ٣ - ٣١٦ .

(٧) انظر الثمرات ٤٧١ .

(٨) انظر المجموع للنووى ٨ - ٤١٥ .

وعندنا :ـ يأكل الثلث ، ويطعم الثلث ، ويدخر الثلث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : كلوا وادخروا وأتجروا (١) ، أى تصدقوا (٢) .

ويفهم من ذلك أنه لا تجوز المعاوضة فيه لأنه خارج عما ذكر .

" وليطوفوا بالبيت " الآيه (٣) .

هو طواف الزيارة عند الأكثر (٤) ، وليس فى القرآن من الطوافات سواه وقيل : هو طواف الوداع (٥) .

ومن يعظم شعائر الله " الآيه (٦) .

هى الهدايا عند الأكثر (٧) ، باختيارها ، والمغالاة فى أثمانها ، وتجليلها

---

(١) انظر الروض النضير ٣ - ٣١٧ .

(٢) الحديث : عائشة ، عن أبى داود فى الأضاحى : باب حبس لحوم الأضاحى ٢/ ٨٩ وفى حديث جابر عند مسلم : " كلوا ، وتزودوا ، وأدخروا ، كتاب الأضاحى : باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة وبيان نسخه ٣ - ١٥٦ .

(٣) تمام الآيه : " ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق " آيه ٢٩ من سورة الحج .

(٤) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٧ - ١١١ .

(٥) قال عبد الرحمن ابن أبى سلمة عن زهير : أنه طواف الوداع ، انظر نفس المرجع .

(٦) تمام الآية : " ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب " ٣٢ من سورة الحج .

(٧) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٧ - ١١٣ ، قال ابن جرير ـ وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : هى ماجعله أعلاما لخلقه فيماتعبدهم به من مناسك حجهم ـ من الأماكن التى أمرهم بأداء ماافترض عليهم بها والأعمال التى ألزمهم عملها فى حجهم أ هـ تفسيره ١٧ ـ ١١٤ .

وتقليدها ، وسوقها سوقا غير متعب ، غير حاملة شيئا ، ويتبعها الجلال والقلادة فى الصدقة .(١)

" ولكم فيها منافع الى أجل مسمى " الآيه .(٢)

المنافع لبنها وصوفها ، والحمل عليها ، وأولادها الى أجل مسمى : هو وقت مصيرها هدايا ، وهذا عندنا و ح ، ورواية الحاكم عن ابن عباس ومجاهد ومقاتل والضحاك .(٣)

وقال زيد عليه السلام ، و ن ، و ك ، : وهو جميع ماذكر الا الولد .(٤)

والأجل : هو نحرها .

وعندنا لا يجوز بعد مصيرها هدايا ، الانتفاع بها ، الا الركوب غير المتعب عند الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم : " اركبها بالمعروف ان احتجت لها " .(٥)

" الى البيت العتيق " قال زيد عليه السلام ، و ن : الحرم كله محل دماء الحج ، والعمرة ، لأن حرم البيت يطلق عليه اسم البيت مجازا .(٦)

---

(١) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ١٥٦ .

(٢) تمام الآيه : " لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق " آيه ٣٣ من سورة الحج .

(٣) انظر الثمرات ٤٧١ وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٤٢ ، وتفسير ابن جرير الطبرى ١٧ - ١١٧ .

(٤) انظر البحر الزخار ٣ - ٣٧٤ وتفسير القرطبى ١٢ - ٥٧ .

(٥) الحديث : معناه متفق عليه ، ولفظه فى الروض النضير عن زيد بن على ٣ - ٣١٤ ، وأخرجه مسلم فى الحج باب ركوب الهدى ٢ - ٩٦٠ وأبو داود مناسك : باب ركوب البدن ١ - ٤٠٨ .

(٦) انظر الثمرات ٤٧٢ ، والكشاف للزمخشرى ٣ - ١٥٧ .

وقال أهل المذهب : المراد بعض الحرم ، وهو منى للحج ، ومكة للعمرة الا الضرورة فيجوز فى سائر الحرم (١) .

"لن ينال الله لحومها" الآيه (٢) .

دل سببها (٣) على أن مايفعله الجهلة بلطخ الأبواب بالدماء ونحو ذلك من المنكرات التى يجب النهى عنها لأنه تشبه بالمشركين ، واستعمال النجاسة .

---

(١) انظر الثمرات المرجع السابق .

(٢) تمام الآيه : "لن ينال الله لحومها ، ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبّروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين" آيه ٣٧ من سورة الحج .

(٣) قال ابن كثير : وقد كانوا فى جاهليتهم اذا ذبحوها لآلهتهم وضعوا عليها - أى على الآلهة - من لحوم قربانهم ، ونضحوا عليها من دمائها فقال تعالى : "لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ... الخ" .
وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن جريج قال : كان أهل الجاهلية ينضحون البيت بلحوم الابل ، ودعائها ، فقال : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نحن أحق أن ننضح - فنزلت أ - هـ تفسيره ٣ - ٢٢٤ .
تمت سورة الحج ،،،،،

* * * *

" سـورة المؤمنين "

(١)

" فمن ابتغى وراء ذلك " الآيـه .

يدخل فى التحريم : الجماد ، والحيوان ، والكف ، وقد ورد فى الحديث: (٢)
لعن الله الناكح كفه .
(٣)
" لأماناتهم " الآيـه .

دلت على وجوب تعهد الوديعة ، ونحوها بنحو نشرها ، وتشميسها ، وبيعها عند خشية فسادها فان لم يفعل ضمن ماتلف ، وأرش الناقص منها .

ويفهم منه ثبوت الولاية عليها ، فيجب الانفاق ، ويرجع به الوديع على المالك وكذا أجرة من يعالجها بحفظها أو بيعها ، أو نحو ذلك .

وشملت الأمانات : الأموال ، والأرواح ، والأعراض ، والآراء ، وقد قال صلى (٤)
الله عليه وسلم " المستشار أمين " .
(٥)
" خلقا آخر " الآيـه .

احتج بها ح على أن من غصب بيضا ثم فرخت عنده بالاحضان فانه يملكها (٦)
لأنها قد صارت خلقا آخر غير حقه وهذا مذهب هـ و ك ، وكذا كل فعل زال به اسم المغصوب ، ومعظم منافعة ، كطحن الحب وخبز الدقيق .

---

(١) تمام الآيه : " فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " آيه ٧ من سورة المؤمنين " .

(٢) الحديث تقدم تخريجه .

(٣) تمام الآيه : " والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون " ٨ من سورة المؤمنين .

(٤) الحديث : أخرجه أبو داود أدب : باب فى المشورة ٢/٦٢٦ ، وابن ماجه أدب باب المستشار مؤتمن ٢ - ٤٠٨ والدارمى باب المستشار تؤتمن ٢ - ٢١٨ وأحمد ٥ - ٢٧٤ .

(٥) تمام الآيه : " ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين " ١٤٠ من سورة المؤمنين .

(٦) انظر : تفسير النسفى ٣ - ١١٥ والكشاف للزمخشرى ٣ - ١٧٨ وفتح القدير =

وقال ح ، وش : لا يخرج بذلك عن ملك صاحبها ، فاذا فرخت البيضة بغير فعل غاصبها فهى باقية فى ملك مالكها اتفاقا .

" ولو اتبع الحق أهواءهم " الآيـه (١) .

هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم " لو أطاع الله الناس فى الناس لم يكن ناس " ذكره السخاوى وفيها دلالة على أنه لا يتبع قول العالم للهوى . ومن ثم قال ض بالله أن الانتقال بعد التقليد انسلاخ من الدين .

وظاهر قول م بالله وص ، وقاضى القضاة : أن تحريم الانتقال قطعـــى .

= لابن الهمام ٩ - ٣٣٢ .

والثمرات ٤٧٣ وبداية المجتهد لابن رشد ٢ - ٣٢١ : ٣٢٥ .

(١) تمام الآيه: " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومـــن فيهن ، بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضـــون " آيه ٧١ من سورة المؤمنين .

تمت سورة المؤمنـــــون ،،،،،

* * * *

"ســورة النــور" مدنيــه .

(١)
" الزانيـة والزانـى " الآيــه .

عام كماهو مذهب أبى على والجمهور فى الألف واللام لأنها للعموم فيدخـل فيـه كل زان فى قبـل أو دبر ، فى ذكر أو أنثى ، كماهو مذهب ط وتخريجه .(٢)

ويـدخل فيه البكر ، والمحصن ، فيجمع بين الرجم ، والجلد ، خـلاف ح ، وش ، قالوا لأنه رجم ولم يروعنه أنه جلد أيضا .(٣)

ويدخل الذمى : خلاف مالك وش(٤) ، وكذا المستاجر خلاف ح ، وش .(٥)

وخصص منه عرض معه شبهة اما فى الفعل كالمكره عند م بالله أو فى الملـك كأمة لابن ، والمرهونة ونحوها مع الجهل ، لقوله صلى الله عليه وسلم " ادرؤا الحدود بالشبهات " .(٦)

---

(١) تمام الآيه : " الزانية ، والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلـــدة ولا تأخذكم بهما رأفـة فى دين الله ان كنتم تؤمنون باللــه واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفـة من المؤمنين " آيــه ٢ من سورة النور .

(٢) الثمرات ٤٨٤ والبحر ٦ - ١٣٩ .

(٣) انظر أحكام القرآن للهراسى : ٤ - ٢٥٣ ، وفتح البارى لابن حجـــر ١٥/ .

(٤) ذكر ابن حجر : الحد على الكافر الذمى هو قول الجمهور وفيه خــلاف عند الشافعية ، فتح البارى ١٥/ ١٨٥ وانظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ - ٤٣٥ .

(٥) انظر المجموع للنووى ٢٠ - ١٩ ، وفتح القدير لابن الهمام ٥ - ٢٦٨ .

(٦) الحديث : ابن ماجه باب الستر على المؤمنين ٢ - ١١٢ والترمذى فـى الحدود باب درء الحدود ٤ - ٦٨٨ ، وذكره الشوكانى فى نيل الأوطـار ٧/ ١١٨ ونسبه الى أبى حنيفـة .

وأما العقد بمن تحرم عليه فليس شبهة عندنا مع العلم خلاف ح (١) .

ودخل السكران حيث عصى بالسكر قيل اجماعا الا حيث لم يعص به فلاحد (٢) .

" واجلدوا " الخطاب لأهل الولايات لقوله صلى الله عليه وسلم " أربعه الى الولاة ـ الجلد ، والجمعة ، والفئ ، والصدقات " وروى الى الأئمة (٣) .

وقال ح : الخطاب عام لأمراء الأمصار مطلقا (٤) .

وقال ابن شروين : وأحد قولي م بالله : لأهل الولايات وان لم يكونوا أئمة (٥) .

وقال هـ عليه السلام ، و م بالله : للسيد حد عبده عند عدم الامام .

وفرع لأهل المذهب أن لا بد أن يقع موجب للحد في زمن الامام ، وحد ولايته ، و م بالله : لا يشترط الثاني (٦) .

وقال ح : لا ولاية للسيد على حد عبده مطلقا (٧) ، وش له الولاية مطلقا (٨)

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٢٥٣ و ٢٥٩ .

(٢) كمن سقى السكر وهو لا يدرى أو أجبر عليه ، ذكره في الثمرات ٤٨٥ .

(٣) الحديث قال في فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٢٣٥ رواه الطحاوى عن مسلم ابن يسار، كذا ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٧ - ١٣٩ .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٢٣٥ .

(٥) قال الشوكاني : الخطاب في هذه الآية للائمة ، ومن قام مقامهم وقيل للمسلمين أجمعين ، والامام ينوب عنهم أ ـ هـ من تفسير فتح القدير ٤ - ٥ .

(٦) انظر الثمرات ٤٨٥ .

(٧) انظر فتح القدير لابن الهمام .

(٨) انظر المجموع للنووى ٢٠ - ٣٤ .

لقوله صلى الله عليه وسلم " أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم " (١) وقوله :
" اذا زنت أمة أحدكم فليجدها " (٢) وعملنا بذلك مع عدم الامام .
وح : لم يعمل به لئلا ينسخ الكتاب بالسنة على قاعدتهم (٣) .

" مائة جلدة " مخصص ذلك فى حق المملوك ، بقوله تعالى " فعليهن نصف ماعلى المحصنات " (٤) هذا من الاماء . وأما العبيد : فالقياس والتخصيص به جائز عندنا ، وفهم أنه لا حد غير ذلك ، فلا تغريب ، وهو قول ه عليه السلام وسباطة ، والحنفية (٥) .

---

(١) قال : البغوى فى شرح السنة ١٠ ص ٣٠٠ : الحديث عن على قال :
ولدت أمة لبعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم فقال : النبى صلى الله عليه وسلم : أقم عليها الحد ، قال : فوجدها لم تجف من دمها فذكرت ذلك له فقال : " اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد " ثم قال : (أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم) .
أخرجه أحمد رقم (٧٣٦) و (١٢٣٠) وابنه عبد الله رقم (١١٣٧)
من حديث عبد الأعلى عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه وأبو جميلة لم يوثقه غير ابن حيان .
وأخرجه بمعناه مسلم فى صحيحه فى الحدود باب تأخر الحد عن النفساء ١٣٣٠/٣ .
عن أبى عبد الرحمن السلمى قال خطب على فقال : ياأيها الناس: أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ، ثم ذكر حديث الأمة الزانية .

(٢) الحديث متفق عليه كما ذكره البغوى فى شرح السنة المصدر السابق وصحيح البخارى باب لايثرب على الأمة اذا زنت ١٦٥/١٢ فتح .

(٣) أصول السرخسى ٢ - ٦٧ .

(٤) آيه ٣٤ من سورة النساء .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٥٥ و ٢٥٦ .

وقال ش ، وهو قول زيد عليه السلام ، و ن ، و الامام ى عليه السلام
(١)
وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم : أنه مشروع، لقوله صلى الله عليه وسلم :
(٢)
البكر بالبكر تغريب عام .

واختلفوا هل يخص به الرجل ، وهو الحبس ، والطرد وأما ثبوت الرجم :
(٤)
فبالقرآن المنسوخ لفظه أو بالسنة .

وقد شملت الآية الابن اذا كان اماما انه يقيم الحد على أبيه ، خلاف

ح وخرج بالتخصيص من ارتكب حدا ثم التجأ الى الحرم ، فانه لا يقام عليه
(٥)
حتى يخرج منه كما مر فى آل عمران .

" ولا تأخذكم بهما رأفة " ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة
(٦)
بنت محمد - صلى الله عليه وسلم - لقطعت يدها " .
(٧)
وعمت التائب عندنا خلاف ن ، و ش فى أحد قوليه .

ودلت الآية على أن حد الزنا أشد الحدود ، وحكى على بن العباس
(٨)
اجماع أهل البيت وغيره اجماع الأمة .

---

(١) انظر البحر ٦ - ١٤٧ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى الحدود وباب حد الزنا ٣ - ١٣١٦ ومسند أحمد ٥/٣١٣ ، والدارمى ٢/١٨١ ، والطحاوى ٢/٧٩ ، والبيهقى ٨ - ٢٢١ وأبو داود ٢/٤٥٥ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٧ - ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) انظر صحيح البخارى مع شرح فتح البارى باب رجم المحصن وباب الاعتراف بالزنا ١٥ - ١٢٧ و ١٥٥ .

(٥) سورة آل عمران ٩٧ .

(٦) البخارى فى الصحيح الحدود باب امامة الحد على السريف والوضيع ١٢/٨٦ فتح ، ومسلم فى الحدود ٣ - ١٣١٦ .

(٧) انظر فتح البارى لابن حجر باب توبة السارق ١٥ - ١١٧ .

(٨) انظر أحكام الجصاص ٣ - ٢٥٩ ، والثمرات .

وفهم من عدم الرأفة أنه يجرد من غير الازار كما هو مذهب ح ، و ش[1] .

وقال أهل المذهب يبقى عليه ثوب رقيق ، احترازا من كشف العورة ويتفقون فى المرأة[2] .

" وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " : قيل وجوبا ، وقال الامام ى : ندبا فقط[3] .

وأقل الطائفة ثلاثة عند هـ غير الامام ، والجلاد[4] . قال النخعى ، ومجاهد : واحد[5] ، لقوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا "[6] .

وقال ك ، و ش : أربعة[7] ، وهو المروى عن ابن عباس واختاره الامام ى[8] ، قال : الأربعة قد اعتبرت فى شهادته .

وقيل هم الشهود[9] يحضرون لينظر من يرجع منهم ، ولذلك قال : من المؤمنين[10] ، وقيل : خص المؤمنين لأنه عندهم أبلغ فى الافتضاح .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٦١ و ٢٦٢ وفتح البارى لابن حجر ١٥ - ١٧١ .

(٢) انظر البحر ٦ - ١٥٤ .

(٣) الثمرات ٤٨٥ والمجموع للنووى ٢٠ - ٣٩ .

(٤) وهو قول الزهرى - انظر تفسير القرطبى ١٢ - ١٦٦ والكشاف للزمخشرى ٣ - ٢١٠ .

(٥) وهو قول الحسن - انظر نفس المرجع .

(٦) الآيه ٩ من سورة الحجرات .

(٧) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ - ٤٣٨ والمجموع للنووى ٢٠ - ٣٩ .

(٨) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢١٠ وتفسير القرطبى ١٢ - ١٦٦ .

(٩) الثمرات ٤٨٥ .

(١٠) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢١١ .

(١)
" الزانى لا ينكح الا زانية " الآيــه .

اخبار عن حال الزناة وسوء طبيعتهم ، وخبث عاداتهم ، وأنهم لا يرغبون الا الى شكلهم ، فيؤخذ من هذا كراهة التشبه بهم ، ولا يستقيم حمله على أنه اخبار استقر شرعا ، فيكون غيره محرما ، لأن نكاح الزانى غير الزانية والمشركة جائز بالاجماع ، فعلى هذا يكون قوله " وحرم ذلك على المؤمنين " اخبارا عن حسن طبيعة المؤمن ، ومامنعت منه جبلته وطبعت عليه سجيته .

ويحتمل أن يراد التحريم الشرعى ، وتكون الاشارة راجعة الى الجملة الثانية ، وهو نكاح الزانية فانه محرم عند هـ (٢) لعدم التحصين كمايحرم نكاح المشركة الا أنه يلزم حل المسلمة الزانية للمشرك ، ولا قائل بذلك .

(٣)
" والذين يرمون " الآيــه .

شمل كل رام الا أنه خرج الصبى ، والمجنون ، بقوله صلى الله عليه وسلم (٤)
" رفع القلم عن ثلاثة " ... الحديث .

---

(١) تمام الآية : " الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين " آيه ٣ من سورة النور .

(٢) الثمرات ٤٨٥ .

(٣) تمام الآيه : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا ربأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " آيه ٤ من سورة النور .

(٤) الحديث : البخارى باب لا يرجم المجنون ١٥/ ١٣١ فتح وأبو داود فى الحدود باب المجنون يصيب حدا ٢/ ٤٥١ ومسند أحمد ٦ - ١٠٠ - وغيرهم .

وأما السكران فيجلد (١) ، قيل بالاجماع .

ودخل الوالد فيحد للولد عن هـ ، وق (٢) .

وقالت الحنفية ، وهو محكى عن م بالله ، وص بالله : لا يحد له كما أنه (٣) لا يقاد به ، ولا يقطع بسرقته .

وعن ف أنه لابد من صريح الرمى (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " ادرؤا الحدود بالشبهات " (٥) وان علة الحد هى الرمى المصحوب بالنقص ، والغضاضة بحيث يعلم كذبه لأحد كرمى المحبوب ، والرتقاء ، والبكر .

" المحصنات " : المراد العفائف من النساء ، ودخل الرجال بالقياس .

وقيل : المراد الفروج (٦) ، فيشمل الذكور ، والاناث .

وشروط الاحصان : البلوغ ، والعقل ، والاسلام ، والحرية ، قيل اجماعا .

والعفه فى الظاهر ، ذكره هـ عليه السلام ، والحاكم والزمخشرى (٧) فاذا زنت بعد القذف : فقال ط ، والفريقان : لا يحد القاذف لبطلان الاحصان ، وعن ع يحد (٨) .

ويعلم بماذكرنا من الشرائط ، أنه اذا أضاف الزنا الى حالة الصغر ونحوها : أنه لا يحد .

---

(١) انظر المجموع للنووى ٢٠ - ٧٠ ، والأزهار ص ٢٨٩ .

(٢) انظر البحر الزخار ٦ - ١٦٤ ، والأزهار ص ٢٨٩ .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٣٢٥ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٦٨ .

(٥) الحديث سبق تخريجه .

(٦) انظر تفسير القرطبى ١٢ - ١٧٢ .

(٧) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢١٣ .

(٨) انظر البحر الزخار ٦ - ١٦٥ .

وقالت الحنفية : بل يحد ، وقواه أبو جعفر ، لأنه وقع الرمى حال الاحصان (١) .

"ثم لم يأتوا" فهم أنه له مهلة ، فقيل على نظر الحاكم ، وتخريج السيدين للهادى عليه السلام والقاسم : كأجل الشفعة .

وقال ح : و ع : قدر مجلس الحكم كالصرف (٢) .

"بأربعة شهداء" ظاهر الآية ماقال فى الوافى ، انه لابد أن يكون غير القاذف ، والا وجب حد القذف .

وقال ط : اذا كان القاذف أحدهم سقط الحد (٣) وظاهر الآية أنه بحصول الأربعة يسقط الحد ، وان لم يجتمعوا وهذا مذهبنا و ش (٤) .

وقال ح ، و ك : لابد من اجتماعهم ، والا كانوا قذفة (٥) وظاهر الآية أنه اذا حصل الأربعة سقط الحد ، ولو اختلفت شهاداتهم لسبب غير العدد كالفسق ، والعماء ، وغير ذلك ، وهذا مذهبنا و ح (٦) .

"فأجلدوهم" خطاب للولاة كمامر (٧) .

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٣٢٠ .

(٢) انظر البحر الزخار ٦ - ١٦٥ و ١٦٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٧ .

(٣) انظر الثمرات ٤٨٦ ، وقال فى البحر : يصح تكميل الأربعة بالقاذف ٦ - ١٦٥ .

(٤) الثمرات ٤٨٦ ، والمجموع للنووى ٢٠ - ٧٣ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٧٣ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٣ - ١٣٢٣ .

(٦) انظر البحر الزخار ٦ - ١٥١ .

(٧) فى آية ٢ من سورة النور .

" ثمانين جلدة " وخصص المملوك بقوله : فعليهن نصف ماعلى المحصنات
(١)
من العذاب ، اما بالنص ، أو بالقياس .

" ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " فوقت رد الشهادة هو وقت استحقاق
(٢)
الحد عندنا لعطفه عليه ، وهو وقت العجز عن الشهادة .
(٣)
وقال ش : هو من وقت الرمى ، والعجز كاشف فقط ، وقال ح : من وقت
(٤)
اقامة الحد فقط ، لأنه باقامة الحد علم فسقه .

" وأولئك هم الفاسقون " هو عاضد لقول ش فى وقت رد الشهادة فان

العجز كاشف عن الفسق ، من وقت الرمى بلاشبهة .
(٥)
" الا الذين تابوا " الآيه .

راجع عندنا الى الجمل الثلاث ، الا أن الأولى مخصصة بالقياس ، على

سائر حقوق الله ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " تعافوا الحدود فيما
(٦)
بينكم " فمارفع الى من حد فقد وجب .
(٧)
وقال ح : هو راجع الى الجملة الأخيرة ، فيتأبد رد شهادته وهكذا

---

(١) الآيه ٢٤ من سورة النساء .

(٢) الثمرات ٤٨٦ ، وفتح القدير للشوكانى ٤ - ٨ .

(٣) انظر المجموع للنووى ٢٠ - ٧٤ .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٣٣٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ٣ - ٢٧١ .

(٥) تمام الآيه : " الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم " آيه ٥ من سورة النور .

(٦) الحديث : أخرجه الجصاص فى أحكام القرآن ٣ - ٢٧١ وأبو داود فى الحدود باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ٢ - ٤٤٦ والنسائى فى السرقة باب الرجل يتجاوز عن سرقته بعد أن تبلغ السلطان ٨/٦٨ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٧١ .

الخلاف فى مثل ذلك ، فأما المفردات اذا تعقبها استثناء : فهو راجع الى جميعها اتفاقا ، نحو أكرم قريشا وبنى تميم الا الجهال وانما يتأبد رد شهادة القاذف اذا لم يكن كافرا ، وأما الكافر اذا قذف ثم تاب ،فانما تقبل شهادته اجماعا ذكره الزمخشرى . (١)

" والذين يرمون أزواجهم " الآيه . (٢)

عام خرج منه بالتخصيص من لا يجب حده بقذف زوجته ، وهو حيث كان أحدهما صغيرا أو مجنونا أو كافرا أو الزوجة مملوكة أو أخرسا .

وذلك لأن اللعان شرع لدرء الحد فأيمانه بدل شهادته ، لقوله تعالى "فشهادة أحدهم " الى آخره فيدفع عنه الحد بها ، وأيمانها دافعة عنها أيضا ، وعلم من قوله ـ أزواجهم ـ أنه لابد من صحة الزوجية ، فخرج النكاح الفاسد كما ذكره ص بالله والعصيفرى . (٣)

وقال م بالله : بل يثبت فيه اللعان . (٤)

وشملت الآية رميها بزنى من قبل الزوجية أو بعدها ، أو كونها مدخولة أو غير مدخولة ، مطلقة وهى فى العدة أو غير مطلقة .

أما اذا كان رجعيا : فظاهر لبقاء الزوجية ، وأما البائن : فكذا على ماخرجه ط ، و ع ، اذا كان معها ولد . (٥)

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢١٤ .

(٢) تمام الآيه : " والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين " آيه ٦ من سورة النور .

(٣) انظر البحر الزخار ٤ - ٢٥٥ .

(٤) نفس المرجع .

(٥) انظر البحر ٤ - ٢٥٣ .

وقالت الحنفية : لا لعان بعد البينونة مطلقا .(١)

" الا أنفسهم " تحصيل أبى ط ، وهو قول ح أنه يصح أن يكون الزوج أحد الشهود (٢) ، لأن مفهومها : اذا كان معه غير نفسه قبل منه .

وقال ش و ك : لا يقبل لأنه مدع فيكون الشاهد غيره .(٣)

وفهم من الآية : أنه اذا أقام الشهادة الكاملة ، فليس له أن يلاعن وعن ش ، وك بل له ذلك .(٤)

" أربع " فلا تقع الفرقة بدونها ، خلاف ح (٥) ، قال ط فان حكم بها حاكم بعد الثلاث نفذ للخلاف .(٦)

وليس فى الآية أن الفرقة لا تصح الا بعد الأربع ، نظر هذا الكلام ، وتؤول أيضا قول ح .

وقيل : انما قاله قبل بلوغ درجة الاجتهاد وأنه مخالف للاجماع .

" شهادات " والمذهب وأحد قولى ش أنها أيمان (٧) وانما سماها شهادات لقيامها مقام الشهادة ، فيقول والله ونحوه ولا يصح أن يكون قاذفا قبل ذلك عند ح لبطلان شهادته .(٨)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٩١ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٩٥ .

(٣) انظر جواهر العقود للأسيوطى ٢ - ١٧٩ ، وتفسير القرطبى ١٢ - ١٨٩ .

(٤) انظر تفسير القرطبى ١٢ - ١٩١ .

(٥) قال أبو حنيفة : لا تقع الفرقة بعد فرٰغهما من اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم أ.هـ انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٩٨ .

(٦) انظر البحر الزخار ٤ - ٢٥١ .

(٧) انظر نفس المرجع ٢٥٠ وجواهر العقود للأسيوطى ٢ - ١٧٦ .

(٨) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٨٩ وفتح القدير لابن الهمام ٤ - ٢٧٨ واسم الاشارة فى قوله (قبل ذلك) عائد الى الشهادات .

قلنا : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة التى جاءت بولد : لولا الأيمان لكان لى ولها شان (١) ، وغير ذلك ولأنه لا يصح أن يكون معلوكا اتفاقا وفهم أنه اذا نكل الزوج حدّ للقذف .

وقال ح : لا يحد بل يحبس فقط ، لأن آية اللعان أخرجت الزوج من آية القذف ، حتى علم أن المراد فيها غير الزوج . (٢)

"والخامسة" الآية . (٣)

هى مستحبة على ماذكره أبو جعفر وغيره (٤) ، وان كان الظاهر من الآية وجوبها ، وأما الفرقة بين الزوجين ، وتأبيدها ، فمأخوذ من السنة فقط (٥) وقد نفاها عثمان البتى لعدم دلالة الآية عليها . (٦)

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، انظر فتح البارى ٨ - ٤٤٩ وأخرجه أبو داود وفى باب اللعان واللفظ له ، انظر سننه ١ - ٥٢٤ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٩٦ .

(٣) تمام الآية : " والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين " آيه ٧ من سورة النور .

(٤) انظر الثمرات ٤٩٤ .

(٥) انظر الأحاديث الواردة فى الفرقة بين الزوجين وتأبيدها فى صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى - كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ٨ - ٤٤٨ .
وصحيح مسلم - كتاب اللعان ٢ - من ٦٩١ - ٦٩٧ ، وسنن أبى داود كتاب اللعان ١ - ٥٢٠ و ٥٢٤ ، وخرجه فى منتقى الأخبار عن الدارقطنى انظر نيل الأوطار للشوكانى ٦ - ٣٠٤ .

(٦) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢١٥ .

" ان الذين جاءوا بالافك " الآيـــه (١) .

دلت على كبر القذف وعظم الخوض فيه وأنه يجب انكاره ، وتكذيب المتكلم به ، وحسن الظن بالمقذوف ، ودل قوله " ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة " (٢) أنـــه يجب الستر على من اطلع على شئ من ذلك الا أن يعلم أنه لا ينتهي الا بالاشاعة ، فلا بأس بها حينئذ .

ولا يأتل أولوا الفضل منكم " الآيـــه (٣) .

دلت على أنه يحسن ممن حلف أن لا يفعل معروفا أن يحنث .

قال ن : ولا يجب عليه كفارة (٤) ، ويعضده ماتقدم من حديث أبي بكر لما حلف ألا يأكل مع ضيفه (٥) فانه لم يرد فيه كفارة ، وهذا خلاف المذهب ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه وسلم " من حلف على شئ فرأى غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير ، ويكفر عنه " (٦) وبما تقدم في سورة المائدة من ظاهر القرآن (٧) .

---

(١) تمام الآيه : " ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم والذى تولى كبره منهم له عذاب أليم " آيه ١١ من سورة النور .

(٢) النـــور ١٩ .

(٣) تمام الآيه : " ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين ، والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم " . آيه ٢٢ من سورة النور .

(٤) انظر البحر الزخار ٥ - ٢٥١ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ٢ - ٢٠٣ .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب من حلف على شئ فرأى غيره خيرا منه ٢ - ٧٦ ، والترمذى في أبواب الأيمان انظر تحفة الأحوذى ٥ - ١٢٦ و ١٢٧ وسنن النسائي ٧ - ٩ و ١٠ وسنن ابن ماجه أبواب الأيمان ١ - ٦٤٧ و ٦٤٨ .

(٧) الآيه ٩٢ من سورة المائدة .

" وأولى القربى "

دلت على أن القرابة وجه من وجوه البر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (١) أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح " أى الغل .

(٢) " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا " الآيه .

فى اقتران آية الاستئذان بآية الافك دليل على أنه يجب البعد عما يوجب التهم (٣) ، والسبب مشعر بأن العلة خشية نظر مالا يحل نظره فيكون ذلك مستحبا فى الزوجة ، والأمة ، وواجبا فى غيرهما .

الا أنه مخصوص بالمماليك ، والذين لم يبلغوا الحلم فى غير الأوقات الثلاثة بما سيأتى فى آخر السورة .

وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم " ينهى أن يستأذن الرجل وهو مواجه للباب (٤) خشية النظرة ، والاستئناس : الاستعلام ، من أنس الشئ أبصره أى استعلموا هل يؤذن لكم .

---

(١) الحديث تقدم .

(٢) تمام الآيه : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون " آيه ٢٧ من سورة النور .

(٣) قال ابن جرير عن عدى بن ثابت " أن امرأة من الأنصار قالت يارسول الله انى أكون فى منزلى على الحال التى لا أحب أن يرانى أحد عليها لا والد ولا ولد ، وأنه لا يزال يدخل على رجل من أهلى ، وأنا على تلك الحال ، فنزلت " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم " .
انظر تفسير الطبرى ١٨ - ٨٧ و ٨٨ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى باب الاستئذان ٢ - ٦٣٥ وأخرجه الطبرانى عن سعد بن معاذ أهـ ، فتح البارى لابن حجر ١٣ - ٢٦١ .

وقيل : من الانس لأنه اذا أذن له فقد أنس ولم يستوحش ، وروى عن ابن عباس ، وابن جبير : أنه قرأ حتى تستأذنوا (١) ، لكن غلط الكاتب ، وكذلك قرأ أبى (٢) .

وقد فسر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاستئناس " بالتحية ، والتحميدة والتكبيرة ، والتنحنح (٣) " يؤذن بذلك أهل البيت .

فأما اذا أمن من الاطلاع على العورة ، فيعتبر فيه ظن الرضاء بالدخول وعدمه ، ويعمل فى ذلك بالقرائن ، كدور القضاة ، والأمراء وغيرها .

" وتسلموا " : هو أدب وقيل : فرض ، وقيل : كفاية .

وقد ورد أنه يقول : " السلام عليكم أأدخل ثلاثا ، فان أذن له ، والا رجع (٤) .

" فيها متاع لكم (٥) " الآيـه .

فسرت بالخانات ، والربط وكذلك السبب فى النزول (٦) ، وذلك لأن وضع

---

(١) انظر تفسير الطبرى ١٨ - ٨٧ ، والكشاف للزمخشرى ٣ - ٢٢٧ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر وذكره ابن كثير فى تفسيره عن أبى حاتم ٣ - ٢٨٠ .

(٤) أخرجه البخارى فى باب التسليم والاستئذان ثلاثا ، انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ١٣ - ٢٦٣ و ٢٦٤ ، وأخرجه أبو داود فى باب لم يسلم الرجل ، سننه ٢ - ٦٣٧ .

(٥) تمام الآيه : "ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ، ماتبدون ، وماتكتمون" آيه ٢٩ من سورة النور .

(٦) عن مقاتل - أنه لما نزل قوله تعالى - لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم " قال أبو بكر : يارسول الله كيف يعمل تجار قريش الذين يختلفون بين مكه والمدينة ، والشام ، فنزلت "ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة . أهـ انظر تفسير القرطبى ١٢ - ٢١٣ والكشاف للزمخشرى ٣ - ٢٢٨ .

ماروى عن ابن عباس أنه قال غلط الكاتب خطأ محض فلا يصح عنه ذلك .

المتاع ، كالاذن بتكرار الدخول ، لكن ذلك بحسب العادات فى التكرار وكثرة الداخلين وقلتهم ، ثم الظاهر : بقاء وجوب الاستئذان ، وهو مروى (١) عن الهادى ، وغيره (٢) ، وعن ابن عباس : أنه لا يؤمن بها أكثر الناس .

وعن ابن جبير (٣) : والله ماهى منسوخة .

قال فى الروضة (٤) : وذهب أكثر العلماء الى نسخها وانما كان فى صدر الاسلام لعدم الستور ، وضيق الحال ، بالمهاجرين ، والأنصار .

" قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " الآيـه (٥) .

أمر الله المؤمنين بالغض ، قيل : أمر ذوى العورات بالستر ، والواجب على الجميع ، الا أنه على الناظر أشد ، لأنه فى حقه فعل محظور ، وفى حق ذوى العورات : ترك واجب .

وهنا مسألة أخرى ، وهو أنه يجب الغض على الناظر مطلقا ، سواء تعدى صاحب العورة كشفها ، أم لا ، ولا يجب الستر على صاحب العورة مطلقا ، بل فيه تفصيل ، فعلى النساء الستر عن مرأى الرجال ، الا لضرورة ، وعلى الرجال الستر عن مرائى النساء لماجرت به العادة من المسلمين ، وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه الآية مجملة ، لأنه حذف المفعول ، وهو العورات ،

---

(١) الثمرات ٥٠٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣ - ٢٨١ ، وتفسير الطبرى ١٨ / ٩١ .

(٤)

(٥) تمام الآيه : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بمايصنعون " آيه ٣٠ من سورة النور .

وهى ثلاثة أصناف ، عورات الرجال : وهى من السرة الى الركبة ، والركبة منها لرواية على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) الركبة من العورة .

الثانى : عورات المحارم من النساء وهى ماعدا أماكن الزينة كماسيأتى .

الثالث : عورات النساء غير المحارم ، وهى كلها عورة على ماسيأتى .

فهذه عورات فى حق الرجال ، ومثلها فى حق النساء الا أن عورة محارمهن الرجال من الرجال ، والنساء من النساء ، وهى من السرة الى الركبة ، والأمة كالرجل فى جميع ذلك ، لأمر عمر لهن بذلك واجماع الصحابة على (٢) تقريره فقد عرف حينئذ معنى قوله .

" وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " الآيه (٣) .

وأما قوله " ولا يبدين زينتهن الا ماظهر " فقد اختلف فى المستثنى ، فقال ابن مسعود والنخعى (٤) : هو الثياب ، لأن الله تعالى سماها زينة فى قوله تعالى " خذوا زينتكم (٥) " وقال أحمد وغيره : المراد ماظهر بغير ملك ، حال

---

(١) الحديث : قال فى شرح البحر الزخار مع البحر ٢ - ٢٢٧ حكاه فى الشفاء .

(٢) أثر عمر : انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٣١٧ .

(٣) تمام الآيه : " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها ، وليضربن بخمرهن
على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن
أو أباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن
أو اخوانهن ، أو بنى أخوانهن ، أو بنى أخواتهن
أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين ، غير أولى الأربة
من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ، وتوبوا
الى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون " آيه ٣١ من
سورة النور .

(٤) انظر تفسير الطبرى ١٨ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ ، وفتح القدير للشوكانى ٤ / ٢٣ .

(٥) الآيه ٣٠ من سورة الأعراف .

الحركة ، وهذان القولان مبنيان على أن جميع بدنها عورة كما هو المذهب (١) .

وقد قيل : أن المراد الرائحة ، وأصوات الحلية بغير قصد (٢) .

وذهب الفقهاء ، والامام ى عليه السلام ، وقال به الفقيه ح وروى عن الهادى عليه السلام : أن المراد أماكن الزينة ، وهى الوجه ، والكفان وزاد ح وغيره : القدم (٣) .

وفسر الزينة الظاهرة بالكحل ، والخاتم ، والخلخال (٤) ، واستثنى أصحابنا نظر الطبيب الى أى مكان من العورة بشرط أن لا يقارن الشهوة الا أن لا يخشى الفوات ، فيشترط أنه لا يقع فى المحظور .

قيل : وكذا الختان (٥) ، لمن لا يحسن الاستحداد والظاهر الفرق بينهما .

واستثنى أيضا نظر الشاهد ، والحاكم الى الوجه ، وكذا الخاطب اليه ، والى الكفين بشرط عدم الشهوة وقال الفقيه ن بل ومعها .

ويجوز عند الفقهاء نظر المرأة الى وجوه الرجال وكفهم وأقدامهم .

وأما نظر غير ذلك منهم : فلم يجزه الا داود ، والصحيح انقراض خلافه فيجب حينئذ الانكار فى ذلك ومذهبنا تحريم ذلك مطلقا ، وحجتنا فى ذلك : ماورد فى الحديث أنه دخل ابن أم مكتوم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعنده أم سلمة وميمونة ، فأمرهما صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب

---

(١) انظر الثمرات ٤١٥ وفتح القدير للشوكانى ٤ - ٢٣ .

(٢) الثمرات ٤١٥ .

(٣) انظر الثمرات ٤١٥ وتفسير النسفى ٣ - ١٤٠ .

(٤) انظر تفسير الطبرى ١٨ - ٩٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٣١٥ .

(٥) انظر الثمرات ٤١٥ .

عنه فقالتا : يارسول الله أليس قد عمى ، فقال : أفعميا وأن أنتما (١) ، وكان ذلك بعد الحجاب .

" أو نسائهن " قال ص بالله : المراد الحرائر المؤمنات ، ويجوز ابداء مواضع الزينة للكافرة الا الوجه (٢) .

وقوله " أو ماملكت أيمانهن " المملوكات ولو كافرات .

وقال الجمهور : المراد الحرائر مطلقا ، والمملوكات مطلقا وقال الحسن : أن المراد بماملكت أيمانهن : الذكور والاناث مطلقا وهذا مذهب عائشة ، وابن المسيب وأحد قولى أصحاب ش : أنه يجوز للمملوك نظر سيدته (٣) ، وكان ابن جبير يقول بذلك ، ثم رجع عنه (٤) ، وقال : لا تغرنكم آية سورة النور فان المراد بها الاماء .

" أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال " : هم الذين يتبعون ليصيبوا من الطعام ، ولا حاجة لهم الى النساء وطئا ولا لمسا ولا نظرا ، وروى ذلك عن ابن عباس ومجاهد ، وقتادة (٥) ، فيكونون حينئذ بمنزلة القواعد من النساء .

وفسره عكرمة بالمجبوب (٦) ، وهو محمول على انقطاع الشهوة

---

(١) الحديث : أخرجه أحمد ٦ - ٢٩٦ وأبو داود فى كتاب اللباس ٢ - ٣٨٤ ، والترمذى باب احتجاب النساء من الرجال ٨ - ٦١ تحفه .

(٢) انظر تفسير ابن جرير ١٨ - ٩٤ وأحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٣٦٠ .

(٣) قال ابن كثير : وهو قول الأكثرون أ - هـ انظر تفسير ابن كثير ٣ - ٢٨٥ .

(٤) الأثر أخرجه ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب ، انظر الكافى على هامش الكشاف لابن حجر ، كشاف ٣ - ٢٣٢ ، وفتح القدير للشوكانى ٤ - ٢٤ .

(٥) انظر تفسير الطبرى ١٨ - ٩٥ و ٩٦ .

(٦) قال الطبرى عن عكرمة هو المجبوب الذى لا يقوم زبه أ - هـ انظر تفسير الطبرى ١٨ - ٩٦ وأحكام القرآن لابن العربى ٣ - ١٣٦٢ ولم ينسبه ابن العربى لأحد .

وروى فى الكشاف عن ميسون بنت بحدل مع معاوية مايعضد ذلك (١) .

" أو الطفل الذين لم يظهروا " الظهور : المعرفة ، فيكون المعنى : لا يعرفون العورة ، ولا يميزون ، الحسناء من الشوهاء ، وهذا قول القاسم عليه السلام .

وقال م بالله : المراد القدرة على الجماع (٢) ، والظهور بمعنى القدرة فيكون المراد بلوغ الصبى حدا يشتهى ، ويشتهى ورجح فى الروضة القول الأول .

" ليعلم مايخفين من زينتهن " الآية فيكون النهى عن فعل ذلك لقصد الاعلام ، وكذا يقاس عليه غيره كسائر الحركات واظهار الريح الطيب ، وقد ورد فى الحديث " طيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه (٣) .

" وأنكحوا الأيامى منكم " الآيه (٤) .

الأيمة : عدم النكاح ، ويستعمل فى الذكر ، والأنثى ، وفى الحديث " اللهم انى أعوذ بك من العيمة ، والأيمة ، والكزم ، والقزم (٥) ".

---

(١) انظر الكشاف ٣ - ٢٣٢ ، قال ابن حجر : لم أجده ولكن ذكره المسعودى فى مروج الذهب بغير اسناد - هامش الكشاف نفس المرجع .

(٢) الثمرات : ٤١٥ .

(٣) الحديث : أخرجه أحمد فى المسند ٢ - ٥٤١ و ٤ - ٤٤٢ ، والترمذى فى الأب ٨ - ٧١ تحفة ، والنسائى فى كتاب الزينه ٨ - ١٥١ ز وأبو داود فى كتاب النكاح ، وكتاب اللباس .

(٤) تمام الآيه : " وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم " . آيه ٣٢ من سورة النور .

(٥) الحديث : ؟ قال ابن حجر لم أجده ، انظر الكافى مع الكشاف ٣ - ٢٣٣ .

والمراد شهوة اللبن والعطش ، وشهوة الجماع ، وسقوط الأسنان ، وشهوة اللحم .

وفى الآية أمر بالنكاح ، وقد يكون واجبا ، وقد يكون غير ذلك ، واذا شغل عن النوافل ففيه خلاف .(١)

قالت الحنفية ، وص بالله : هو سنة حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم " من أحب فطرتى فليستن بسنتى "(٢) وهى النكاح .

وقوله " من كان له مال يتزوج به، فلم يتزوج ، فليس منا "(٣) وقوله " اذا تزوج أحدكم عج شيطانه يأويله ، عصم ابن آدم عنى ثلث دينه "(٤) .

قال ش : هو مكروه حينئذ لأنه تعرض لواجبات كثيرة(٥) ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " يأتى على الناس زمان لا تنال المعيشة الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت العزبة "(٦) وقوله " خيركم الخفيف الحاذ " .

قيل : وما الخفيف الحاذ يارسول الله ، قال : الذى لا أهل له ولا ولد خفيف المؤنه "(٧) .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٢٠ .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق ، وأبو يعلى - وانظر الكافى لابن حجر فى الكشاف ٣ - ٢٣٤ ، قال ابن حجر : أخرجه عبد الرزاق ، وأبو يعلى انظر الكافى مع الكشاف ٣ / ٢٣٤ .

(٣) الحديث : أخرجه البغوى فى معجم الصحابة ، ذكره فى المجموع للنووى ١٦ / ١٢٧ .

(٤) الحديث : أخرجه أبو يعلى ، والطبرانى ، فى الأوسط عن أبى هريرة وفيه مقال أ - هـ من الكافى مع الكشاف لابن حجر ٣ / ٢٣٤ .

(٥) انظر المجموع للنووى ١٦ - ١٣١ .

(٦) الحديث : قال ابن حجر : أخرجه على بن معبد فى الطاعة والمعصية أ - هـ من الكافى مع الكشاف ٣ / ٢٣٥ .

(٧) الحديث : رواه أبو يعلى فى مسنده ، وهو ضعيف انظر تميز الطيب من الخبيث ٧٣ ، وخرج العراقى الأحياء ٢ / ٢٤ وقال وهو ضعيف أ هـ .

وقال داود (١) : النكاح واجب مطلقا لظاهر الآية ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم "تناكحوا تكاثروا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة" (٢) وكذلك الأحاديث المتقدم ذكرها (٣) .

"من عبادكم ، وامائكم" قرئ من عبيدكم (٤) ، والمعنى واحد .. وهل يجب ذلك ؟ قيل وهو أحد وجهى أصحاب ش وقال به : الامامى مرة ، وقيل المراد الاستحباب فقط (٥) .

"ان يكونوا فقراء" راجع الى الأحرار ، وفى ذلك ترغيب ووعد من الله بالاعانة ، وفى الحديث "التمسوا الرزق بالنكاح (٦) " وعنه صلى الله عليه وسلم "من ترك النكاح مخافة الفاقة فقد أساء بربه الظن ، انما الله تعالى يقول : ثم تلا الآية (٧) .

---

(١) ذكره فى المجموع عن داود ، وذكر ابن حزم معناه بالمحلى بدون نسبة الى داود - انظر المجموع للنووى ١٦ - ١٣١ ، والمحلى ٦ - ٤٤٠ .

(٢) الحديث سبق .

(٣) يعنى المتقدم ذكرها فى هذه الآية ، وانظر الكشاف للزمخشرى ٣ / ٢٣٤ .

(٤) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢٣٤ .

(٥) انظر أحكام القرآن للكيا ٤ - ٢٨٩ ، والبحر الزخار ٤ - ١٣٣ .

(٦) الحديث : أخرجه الثعلبى والديلمى ، وابن أبى شيبة ، وهو ضعيف انظر الكافى لابن حجر مع الكشاف ٣ - ٢٣٦ وتمييز الطيب من الخبيث للشيبانى ٢٩ .

(٧) الحديث ذكره فى تذكرة الموضوعات ، ولم يذكر من أخرجه ، وقال انه ضعيف أ - هـ ١٢٤ ، والآية هى قوله تعالى "ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله" .

(١)
وشكا اليه رجل الحاجه ، فقال عليك بالباءة .
(٢)
وقال عمر : "عجب لمن لا يطلب الغنى بالباءة .
(٣)
"وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا" الآيـه .
(٤)
أمر بالصبر لمن لا يستطيع النكاح ، والأمر الأول للأولياء ، وأن لا يصدهم فقر الأزواج عن نكاحهم ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم ، فان الصوم له وجاء .
(٥)

---

(١) الحديث : أخرجه الثعلبى من رواية الدارقطنى ، وهو ضعيف ، انظر تمييز الطيب من الخبيث ٢٩ ، والكافى لابن حجر مع الكشاف ٣ - ٢٣٧ .

(٢) انظر الكافى لابن حجر مع الكشاف ، ٢٣٧ .

(٣) تمام الآيه : "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ، والذين يبتغون الكتاب ، مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ، ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم" آيه ٣٣ من سورة النور .

(٤) يعنى بالأمر الأول : قوله تعالى : "وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وايمائكم" .

(٥) الحديث : البخارى فى كتاب النكاح باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٩ - ١٠٦ فتح ، ومسلم كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ٢/١٠١٨ ومسند أحمد ١ - ٤٤٧ وغيرهم .

" فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " .

الخير هنا : الصدق والوفاء (١) ، على ماذكره الأكثر ، وقد ذهب داود وعطاء ، وعمرو بن دينار الى أنه يجب على السيد اجابة العبد الى الكتابة بقدر قيمته عملا بظاهر الآية الكريمة .

وقال الجمهور : الأمر للندب (٢) قياسا على سائر العقود فانه يشترط فيها رضاء المتعاقدين ، وقال تعالى " الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٣) وروى عن عمر أنه أمر أنس بن مالك أن يكاتب سيرين ، والد محمد بن سيريـــــن فأبى فضربه بالدرة ، فكاتبه وقال : (٤) بل الواجب على العبد .

فللسيد اجارة على الكتابة لأن منافعه ملك له (٥) .

والكتابة من حيث عقودها ، وشروطها مجملة فى الآية .

" وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " ذهب الأخوان وح : أنه أمر لغـــير السيد ، أن يعينوا المكاتب بسهم من الزكاة (٦) ، فيملك حينئذ ، وتحـــل

---

(١) اختلف العلماء فى المقصود بالخير هنا على ثلاثة أقوال :

١ - قيل : القدرة على الاحتراف والكسب لأداء ماكوتب عليه .

٢ - وقيل : ان علمتم فيهم صدقا ووفاء .

٣ - وقيل : ان علمتم لهم مالا .

قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال قول من قال : ان علمتم فيهـــم قوله على الاحتراف ، والاكتساب ووفاء بماأوجب على نفسه وصدق لهجة أ - هـ تفسير ١٨ - ١٠٠ .

(٢) انظر المصدر نفسه ، وتفسير القرطبى ١٢ - ٢٤٥ .

(٣) النساء ٢٨ .

(٤) انظر تفسير ابن جرير ١٨ - ٩٨ وتفسير القرطبى ١٢ - ٢٤٥ .

(٥) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ - ٣٨١ .

(٦) انظر تفسير النسفى ٣ - ١٤٢ .

للسيد ولو كان غنيا أو هاشميا ، ولكن يجب ردها اذا عجز المكاتب ولو كان السيد فقيرا على الأصح .

وقال جماعة : هو أمر للسيد بحط شئ من أمر الكتابة أو برده بعد قبضه . فقال ش : ذلك واجب ، وقدره بماله قيمة وقال ك : ربع من مال الكتابة (١) ، وروى أيضا عن على عليه السلام . (٢)

وهو قول الثورى ، وأبى على ، وقال قتادة : لا تقدير له . (٣)

" فى بيوت " الآيه . (٤)

هى المساجد عند الأكثر وعنه صلى الله عليه وسلم : المساجد بيوت الله تعالى فى الأرض ، وهى تضئ لأهل السماء كما تضئ النجوم لأهل الأرض . (٥)

وقيل : هى بيوت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم " وقيل : بيوت المدينة ، وقيل غير ذلك . (٦)

---

(١) انظر أحكام القرآن للشافعى ٢ - ١٧١ و ١٧٢ ، وتفسير القرطبى ١٢ - ٢٥٢ .

(٢) نفس المصدر ، وتفسير الطبرى ١٨ - ١٠٠ .

(٣) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٨ - ١٠١ .

(٤) تمام الآيه : " فى بيوت أذن الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار " آيه ٣٦ و ٣٧ من سورة النور .

(٥) الحديث : قال القرطبى : قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن أ هـ وكأنه موقوف عليهم ، لأنه لم يذكر له رفع - انظر تفسير القرطبى ١٢ - ٢٦٥ .

(٦) قال القرطبى : اختلف الناس فى البيوت على خمسة أقوال : الأول : المساجد ، والثانى بيوت بيت المقدس ، والثالث : بيوت النبى والرابع : البيوت كلها ، والخامس : أنها المساجد الأربعة ، التى لم يبنيها الا نبى وهى : الكعبة ، وبيت أريحا ومسجد المدينة ومسجد قبا ، قاله ابن بريدة ، انظر تفسير القرطبى ١٢ - ٢٦٦ .

" أذن الله أن ترفع " أن تشاد وأن يرفع بنيانها ، ولم يأذن الله أن يرفع بنيان شئ غير المساجد .

وقيل : ترفع تعظم ، ويرفع شأنها ، فيدخل فى ذلك تجصيصها وزخرفتها كما أجازه ص بالله وح (١) ، وقد منع من زخرفتها الأكثر ، وفى الحديث : " أوحى الله الى موسى أن قومك بنوا مساجدهم ، وأخربوا قلوبهم وسمنوا كسمن الخنازير ليوم ذبحها وأنى نظرت اليهم فقليتهم فلاتستجيب دعاءهم (٢) .

وأجاز ط : زخرفة المحراب وحده لعادة المسلمين بذلك من غير تكبر (٣) .

" يسبح له " قال ابن عباس : المراد الصلاة ، وكذا كل تسبيح فى القرآن (٤) .

وقيل : المراد مطلق التنزيه (٥) .

" بالغدو " قال ابن عباس هى صلاة الضحى وقد أثبتها الفريقان والامام يحيى وقال : هذا قول على ابن الحسين ، والباقر ، وادريس بن عبد الله (٦)

فهؤلاء أثبتوا كونها سنة ، ورووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم : " أيا أبا ذر ، ان صليت الضحى ركعتين لم تكن من الغافلين ، ولان صليت أربعا

---

(١) الثمرات ٨ ١ ٥ .

(٢) انظر تفسير القرطبى ١٢ - ٢٦٦ .

(٣) ؟ الثمرات ٨ ١ ٥ .

(٤) انظر تفسير ابن جرير : ١٨ - ١١٧ ، وتفسير ابن كثير ٣ - ٢٩٤ .

(٥) الثمرات ٨ ١ ٥ .

(٦) انظر فتح القدير للشوكانى ٤ - ٣٥ .

كنت من المسبحين ، وان صليت ستا لم يتبعك يومئذ ذنبك ،وان صليت ثمان ركعات كنت من العابدين ، وان صليت اثنى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة (١) أ ـ هـ .

ويقال : أنها صلاة داود عليه السلام (٢) ، وحمل عليه بالعشى والابكار .

وقال الامام ى : هى ركعتان الى ثمان ، وقال الامام القاسم عليه السلام : هى بدعة (٣) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الضحى بدعة (٤) .

وقال القاسم العياني : بلغنا أن عليا عليه السلام رأى رجلا يصلى الضحى فقال : ماله نحر الصلاة نحره الله تعالى (٥) ، وغير ذلك من الأخبار ، وقيل : المراد صلاة الفجر (٦) .

" سمعنا وأطعنا " (٧) الآيه .

يعلم منه وجوب الاجابة ، ولكنه بشرطين :

الأول : ألا يعلم المدعى سقوط الحق .

والثانى : أن يكون الحاكم مجمعا عليه ، كأن يكون مجتهدا أو مقلداً نصبه

---

(١) الحديث ؟ أخرجه البزار ، وفى اسناده ضعف ، وله شاهد من حديث أبى الدرداء عند الطبرانى وبه ضعف أيضا ، انظر نيل الأوطار للشوكانى ٣ - ٧٢ .

(٢) الثمرات ٨١٥ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٣ - ٧١ .

(٤) الثمرات ٨١٥ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٨ - ١١٣ .

(٧) تمام الآيه : " انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم : أن يقولوا : سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون " ٥١ من سورة النور .

امام ، أو مختلفا فيه لم ينصبه امام ، لكن مذهب المدعى عليه أو مذهبهما معا صحة ولايتــه ، فتجب الاجابة ، فأما اذا كان مذهب المدعى عليه عدم صحة الولاية لم تجب الاجابة الا اذا ألزمه حاكم آخر الاجابة بعد التنازع اليه فيها .

واذا وجبت الاجابة ، تضيقت ، فتقدم على غيرها من الواجبات الموسعة . ويؤخذ من الآية : أنه يستحب أن يقول المدعى عليه : سمعا لله وطاعة وقد ذكره الامام يحيى ، وغيره .

" ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم " الآيــه . (١)

ظاهر الأمر للوجوب ، وهى مخصصة لآية الاستئذان المتقدمة (٢) وخص الأوقات الثلاثة لأن عادة الصحابة فيها خلع الثياب للبس غيرها .

وقيل : أنهم يعتادون فيها غشيان النساء (٣) .

وقال أبو على ورجحه الحاكم ، والأمير محمد بن هادى فى الروضة أن المراد الأطفال من المماليك (٤) .

تمام الآيه : " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ، ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر - وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة - ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ، طوافون عليكم بعضكم على بعض - كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم " . آيه ٥٨ من سورة النور .

(٢) آيه ٢٧ من سورة النور .

(٣) انظر تفسير القرطبى ١٢ - ٣٠٢ وذكره ابن كثير عن السدى .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٣ - ٣٠٣ .

وقرئ شاذا : ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مماملكت أيمانكم ، ورواه الحاكم عن ابن عباس .(١)

" واذا بلغ الأطفال " الآيـــه .(٢)

تأكيد لنفي العموم السابقة بعد التخصيص اذ بلوغ الحلم كناية عـــن البلوغ الشرعي بأى أسبابه .

" والقواعد من النساء " الآيـــه .(٣)

قد فسر الله القاعدة بالصفة المذكورة ، وهى التى لا ترغب فى النكـــاح لكبرها ، وهذا معنى قول أصحابنا : لا تشتهى ولا تشهى كماقلنا فـــى الأطفال . فأما اذا كان ذلك لعرض من مرض أو غيره : فالتحريم باق .

والفرق بين القاعدة وغيرها انما يظهر عند أهل المذهب ، لأنهم يحرمـــون النظر الى غيرها .

وقد أجاز أصحابنا سفرها بدون محرم لتلك العلة . وكذلك حضـــور الجمعة والجماعة .(٤)

---

(١) الثمرات ٥٢٠ .

(٢) تمام الآيه : " واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كمااســـتأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله علـــيم حكيم " آيه ٥٩ من سورة النور .

(٣) تمام الآيه : " والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحـــا فليــس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينـــة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم " آيه ٦٠ مـــن سورة النور .

(٤) انظر البحر الزخار ٣ - ٢٨٦ ، ونيل الأوطار للشوكانى ٤ - ٣٢٥ .

"ليس على الأعمى حرج " الآيـــه .(١)

عن الحسن وأبى على : المراد فى الجهاد كالتى فى الفتح .(٢)

وقال ابن المسيب والزهرى : المراد فى أكلهم فى بيوت الغزاة ، لأنهم كانوا يستخلفونهم على أهليهم ، ويعطونهم المفاتيح .(٣)

وقال عكرمة : كانت الأنصار فى أنفسهم قزازة فلا يأكلون مع هؤلاء .(٤)

وقيل : كان هؤلاء لا يتوقون الأكل مع الأصحاب خشية أن يكرهوا منهـــم شيئا ،(٥) وقد عرضت الأحكام فى هذه الوجوه ، وقد عرف من الآية : أنه يجوز الاقدام على حق الغير مع ظن رضاه بعد استنباط العلة .

وعلم أنه ينبغى الجرى على الظاهر فى تناول حق الغير ، ولا يلزمه السؤال عن أصله من أين اكتسبه .

" أن تأكلوا جميعا " دلت على جواز الاشتراك فى المزاود مع حصـــــول التفاضل ، لكن بشرط الا يخالف المعتاد فى المسارعة ، واكبار اللقم وتنـاول

---

(١) تمام الآيه : "ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا علـــى المريض حرج ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكـــم أو بيوت آبائكم ، أو بيوت أمهاتكم ، أو بيوت اخوانكم أو بيوت اخواتكم ، أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيـــوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم ، أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبـــة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون "آيه ٦١ مـــن سورة النور .

(٢) تفسير ابن جرير الطبرى جـ ١٨ ص ١٣٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

ما فى جنب غيره ، ويعمل بالظن فى ذلك جوازا أو منعا ، وقد ورد فى الحديث "خير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدى" (١) .

"فسلموا على أنفسكم" قيل على أهلها الذين هم منكم دينا .

وقيل : اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلكم وعيالكم ، ذكره جابر ، وطاووس والزهرى وقتادة ، والضحاك ، وابن عباس (٢) .

وقال النخعى : اذا دخلتم بيوتا غير مسكونة فسلموا وقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٣) ، وقد جاء فى الحديث "اذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك" (٤) .

"لم يذهبوا حتى يستأذنوه" (٥) الآيه .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وانما أخرج أبو داود فى كتاب الأطعمة باب الاجتماع على الطعام ٢ / ٣١١ مانصه : عن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : يارسول الله انا نأكل ولا نشبع ، قال : (فلعلكم تتفرقون) قالوا : نعم قال : (فأجتمعوا على طعامكم ، وأذكروا اسم الله يبارك لكم فيه " وأخرجه ابن ماجه فى الأطعمة باب الاجتماع على الطعام ٢ / ٣٠٧ .

(٢) انظر تفسير ابن جرير ١٨ - ١٣١ .

(٣) نفس المرجع ١٨ - ١٣٢ .

(٤) الحديث : أخرجه البزار عن أنس ، وضعفه ابن حجر ، انظر الكافى له مع الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢٥٨ .

(٥) تمام الآيه : "انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، ان الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ، ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم" آيه ٦٢ من سورة النور .

دلت على أنه لا يجوز الذهاب من النفير الا بعد الاذن ، وان ذلك على رأى الامام ، وان طلب الاذن غير الأفضل ، لأنه أمر الرسول بالاستغفار لهم .

" لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا " الآيه (١) .

دلت على أنه يكره دعاء من يستحق التعظيم باسمه ، من امام أو عالم أو والد ونحو ذلك ، وقد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم " أنه رأى رجلا معه غلام ، فقال للغلام : من هذا ؟ فقال أبى قال : لا تمشى أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه ، ومعنى لا تستسب له لا تفعل فعلا تتعرض فيه لأن يسب أبوك زاجرا لك (٢) .

---

(١) تمام الآيه : " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " آيه ٦٣ من سورة النور .

(٢) الحديث : أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه رجل مجهول ، انظر مجمع الزوائد ٨ - ١٣٧ .

تمت سورة النور ....

" سورة الفرقان "

" ياويلتى ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا " الآيــه (١) .

دلت على حرمة مخالة أعداء الله قاله الحاكم (٢) ، وفى الحديث عنـــه صلى الله عليه وسلم " مثل الجليس الصالح مثل الدارى ، ان لم يحـــذك من عطره علقك من ريحه ، ومثل الجليس السوء مثل القين ان لم يصببــك من ناره أصابك شراره " (٣) .

وعن مالك بن دينار (٤) : انك أن تنقل الحجارة مع الأبرار أحسن مـــن أن تأكل الخبيص (٥) مع الفجار .

" ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا " الآيــه (٦) .

ظاهره وجوب تعهده بالتلاوة ، وقد جاء فى الحديث : " من قـــرأ القرآن فنسيه لقى الله يوم القيامة أجذم " (٧) .

---

(١) الآية : ٢٨ من سورة الفرقان .

(٢) يعنى الحاكم الجشمى ، انظر الثمرات .

(٣) الحديث أخرجه مسلم كتاب البر : باب استحباب مجالس الصالحـين ٤/٢٠٢٦ والبخارى فى البيوع باب العطار ، وبائع المسك ٤/٣٢٣ وأحمد فى المسند ٤ - ٤٠٤ و ٤٠٨ وأبو داود فى الأدب بـــاب من يؤمر أن يجالس ٢/٥٥٨ .

(٤) انظر تفسير القرطبى ١٣ - ٢٧ .

(٥) الخبيص : حلوى تعمل من التمر والسمن أهـ قاموس .

(٦) تمام الآيه : " وقال الرسول يارب ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا " آيه ٣٠ من سورة الفرقان .

(٧) الحديث : ذكره فى المطالب العالية لابن حجر ٣/٢٩٥ ، وهـــو طرف من حديث طويل حكم عليه ابن حجر بالوضع . أهـ .

قال الزمخشرى : وعنه صلى الله عليه وآله وسلم " من تعلم القرآن وعلمه وعلق مصحفا لم يتعاهده ، ولم ينظر اليه : جاء يوم القيامة وهو متعلق به يقول : يارب العالمين عبدك هذا اتخذنى مهجورا ، اقض بينى وبينه "(١)

قال ص بالله : ليس المراد الا هجر العمل به ، وطرح أحكامه هذا هو نسيانه الذى ورد فيه الوعيد(٢) .

" ماء طهورا " الآيه(٣) .

كقوله تعالى " ماء مباركا " وكان صلى الله عليه وسلم " اذا سأل الوادى : قال لأصحابه " أخرجوا بنا الى هذا الذى سماه الله طهورا حتى نحمد الله عليه ، ونتطهر منه(٤) " وكان صلى الله عليه وسلم " اذا جاء أول المطر خرج حتى يصيب جسده منه تبركا به وهو يقول : انه حديث العهد بربه(٥) " .

---

(١) قال ابن حجر : أخرجه الثعلبى : من طريق أبى هدبة عن أنس وأبو هدبة : كذاب أ ـ هـ ، الكافى مع الكشاف ٣ ـ ٢٧٧ .

(٢) انظر الثمرات ٥٢٣ .

(٣) تمام الآيه : " وهو الذى أرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته ، وأنزلنا من السماء ماء طهورا " آيه ٤٨ من سورة الفرقان .

(٤) الحديث : لم أجده بهذا اللفظ .

(٥) الحديث ؟ أخرجه : أحمد ز ، ومسلم وأبو داود كذا ذكره فى نيل الأوطار ٤ ـ ٤ وسنن أبى داود كتاب الأدب باب ماجاء فى المطر والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ص ١٤٢ .

وأخرجه مسلم فى الاستسقاء باب التعوذ عند روية الريح والغيم والفرح بالمطر ٢ ـ ٦١٦ .

" الذين يمشون على الأرض هونا " الآيـــه (١) .

وصفهم باثنى عشر وصفا (٢) .

والمراد بالهون : " مشية التواضع ، والسكينة ، والوقار ، وليس المراد التماوت فى المشى لما سيأتى فى سورة لقمان (٣) .

" لم يسرفوا ولم يقتروا " الآيـــه (٤) .

قيل لم ينفقوا فى معصية ولم يمنعوا حقا ، قاله الأكثر من المفسريـــــن (٥) .

وقال النخعى : الاسراف مجاوزة الحد فى الانفاق والاقتار : التقصير (٦) .

وعن عمر : كفى سرفا أن لا يشتهى رجل شيئا الا اشتراه (٧) ، وهـــــذا

---

(١) تمام الآيه : " وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما " آيه ٦٣ من ســـورة الفرقان .

(٢) يعنى ماوصفتهم الآيات " والذين يبيتون لربهم سجدا وقيامـــا والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غرامـــا انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقـــتروا وكان بين ذلك قواما ، والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلـــق أثاما " . الآيات ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ من سورة الفرقان .

(٣) آية ١٩ من سورة لقمان .

(٤) تمام الآيه : " والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " آيه ٦٧ من سورة الفرقان .

(٥) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ٩ - ٢٤ .

(٦) نفس المرجع .

(٧) انظر الكشاف للزمخشرى ، والخبر أخرجه عبد الرزاق ، والثعلبى وأحمد فى الزهد ، والبيهقى فى شعب الايمان - انظر الكافى لابن حجر مع الكشاف ٣ - ٢٩٣ .

المعنى هو الظاهر من الآية . ويكون المراد مدحهم على فعل الأفضل في الانفاق كمافعل ذلك في المشي (١) ، وقد رجحه الحاكم أيضا .

وعلم من هذه الأوصاف : أن الأولى بالمؤمنين :الاعراضعن مخاطبة السفهاء ، وعن اللغو من الحديث ، وأن طلب الولد الصالح من صفات الايمان ، كماحكاه الله تعالى عن زكريا ، "رب لا تذرني فردا" وأنت خير الوارثين (٢) ابراهيم "رب هب لي من الصالحين" (٣) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم "اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به بعد موته" (٤) .

وعنه صلى الله عليه وسلم " أيما رجل مات وترك ذرية طيبة ، أجره الله مثل أجر عملهم ، ولا ينقص الله من أجورهم شيئا" (٥) .

وعن صلى الله عليه وآله وسلم "اطلبوا الولد والتمسوه (٦) فان قرة العين ، وريحانة القلب ، واياكم والعجز والعقر فانه لا خير في امرأة عقيم" (٧)

وأنه لا بأس بطلب الرياسة في الدين لأنها المنزلة القربى الى الله .

وقال مجاهد : ان ذلك من المقلوب ، والمعنى : واجعل المتقين اماما لنا .

---

(١) يقصد في قوله ـ كمافعل ذلك في المشي " قوله تعالى " ولا تمشي في الأرض مرحا " الآيه ١٨ من سورة لقمان ، وانظر الثمرات ٥٢٦ .
(٢) الآيه ٨٩ من سورة الأنبياء .
(٣) الآيه ١٠٠ من سورة الصافات .
(٤) الحديث ؟ أخرجه مسلم في كتاب الوصية ٢ - ٦٦ والنسائي في كتاب الوصايا ٦ - ٢٥١ ، وأبو داود الوصايا باب ماجاء في الصدقة عن الميت ٢ - ١٠٦ ، ومسند أحمد ٢ - ٣٧٢ .
(٥) الحديث لم أجده بهذا اللفظ .
(٦) الحديث سبق في سورة البقرة آيه ٣٠ .
(٧) الثمرات ٥٢٦ وتفسير ابن جرير الطبري ١٩ - ٣٤ .

" تم المكتوب عن سورة الفرقان وتليها سورة الشعراء ان شاء الله "

"سورة الشعراء"

" وقالوا بعزة فرعون " الآيــه[1] : نظيره : الحلف برأس السلطان أو تربة الظالم وهو من المخطورات الشديدة الخطر حيث قصد تعظيم المحلوق بــــه ، وبتنزيله منزلة لا يستحقها .

فان لم يكن تعظيم لظالم ولا قصد ماذكرنا ، بل تعظيم منزلة المحلوف بـه عنده كأن يقول : وحياة أبى ونحو ذلك ، كالرسول والقرآن . فقال النـــووى هو مكروه[2] لأ ناقد نهينا عن الحلف بغير الله تعالى فى قوله صلى الله عليــه وآله وسلم : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت "[3] وهذا يتناول القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك .

ولكن قال صلى الله عليه وسلم " لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا تحلفوا بالطواغيت "[4] فيحتمل حمل العموم الأول على هذه لاستفاضة الحلف بغير اللــه فى القرآن ، وكلام السلف ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " أفلح وأبيه ان صدق "[5] فلعله قبل النهى ، أو قصد التأكيد دون القسم ، ذكره فى جامع الأصول .

---

(١) تمام الآيه : " فألقوا حبالهم وعصيهم ، وقالوا بعزة فرعون انا لنحـــن الغالبون " آيه ٤٤ من سورة الشعراء .

(٢) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١١ - ١٠٦ .

(٣) الحديث متفق عليه ، صحيح البخارى كتاب الأيمان باب لا تحلفوا بآبائكم ١١ - ٥٣٠ فتح وصحيح مسلم كتاب الأيمان ٢ - ٧٤ .

(٤) الحديث ؟ أصله متفق عليه ، وأخرجه أبو داود كتاب الأيمان باب كراهية الحلف بالآباء ٢ - ١٩٩ ، والنسائى كتاب الأيمان باب الحلف بالأمهات ٧ - ٥ .

(٥) الحديث أخرجه الجماعة ، انظر صحيح البخارى فى شرحه فتح البـــارى كتاب الأيمان باب ٣٦ جـ١ - ١٠٦ ، وصحيح مسلم كتاب الأيمان باب بيان الصلوات الخمس ١ - ٤٠ .

" أتبنون بكل ريع آية " الآيــــه .(١)

فيه دلالة على كراهة رفع البنيان قاله الحاكم (٢) ، وعنه صلى الله عليـــه وآله وسلم " من بنى فوق مايكفيه جاء يوم القيامة وهو حامله على عنقه " (٣) .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم " اذا أراد الله بعبد شرا أخضر له مالــه في الماء والطين " (٤) .

وعن الحسن : دخلت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلـــم فبلغت بيدى شقها (٥) .

وعـن عمـــــر : لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وقـد بنيت بيتا بيدى يكنني من المطر ، ويظلني من الشمس ماأعانني عليه أحد مـــن خلق الله تعالى " (٦) .

وعن أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم " النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلاخير فيــه (٧) .

---

(١) تمام الآيه : " أتبنون بكل ريع آية تعبثون " آيه ٢٨ من سورة الشعراء .

(٢) انظر الثمرات ٥٢٨ .

(٣) قال : السخاوى : في المقاصد الحسنة ص ٤٠٥ رقم ١٠٩٢ ، أخرجــه البيهقي في شعب الايمان وأبو نعيم في الحلية ، والطبراني . وسكت عنه السخاوى أ هـ .

(٤) قال ابن حجر في فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ١١ - ٩٣ أخرجه الطبراني من حديث جابر بلفظ اذا أراد الله بعبد شرا أخضر له فـــي الماء والطين أهـ .

(٥) الأثـــر ذكره في الثمرات ٥٢٨ .

(٦) الحديث : أخرجه البخارى في كتاب الاستئذان باب ماجاء في البنـــاء انظره في فتح البارى لابن حجر ١١ - ٩٢ .

(٧) الحديث : أخرجه الترمذى في أبواب القيامة رقم ٢٥٩٩ - ج ٧ ص ١٨٤ .

وقصته صلى الله عليه وسلم مع الأنصارى " الذى رأى مشرفته فأعرض عنه حتى هدمها ، ثم قال : كل بناء وبال على صاحبه ، الا مالا بد منه " (١) ذكره في سنن أبى داود .

" ومر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص وهو يطين حائطا له فقال : ماهذا ياعبد الله ، فقال : حائط أصلحه يارسول الله (٢) فقال " الأمر أيسر من ذلك " وغير ذلك من الأحاديث ، والآثار . (٣)

" والشعراء يتبعهم الغاوون " الآيه . (٤)

قرن الشعر بالكهانة التى علم تحريمها فى ضرورة الدين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " من أتى كاهنا أو عرافا (٥) فقد كفر بما أنزل على محمد " (٦) .

---

(١) الحديث : أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب ماجاء فى البناء ٢ - ٦٥٠ .

(٢) الحديث أخرجه فى نفس المرجع .

(٣) فيه دليل على كراهة زخرفة البناء ، والاقتصار على مايسد الحاجة .

(٤) الآيه ٢٢٤ من سورة الشعراء .

(٥) كاهنا أوعراقا " الكاهن : هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار ، والعرب تسمى كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا . أ هـ " أوعرافا " أراد العراف : المنجم أو الحاوى الذى يدعى علم الغيب ، وقد استأثر الله تعالى به أ - هـ من النهاية لابن الأثر " حرف الكاف " باب الكاف " مع الهاء " و " عرف العين " باب العين مع الراء " ، وقيله غير ذلك .

(٦) ومسلم فى الصحيح كتاب السلام باب تحريم الكهانة ٤ - ١٧٤٨ وأحمد فى المسند ٤ - ٦٨ .

وأما الشعر فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " لان يمتلئ جوف أحدكم قبيحا خير له من أن يمتلئ شعرا (١) " وكفى به رذيلة أن الله تعالى نزه نبيه منه فقال تعالى " وماعلمناه الشعر وماينبغى له (٢) " وروى عن على أن ابليس قال يارب أن خرجتنى من الجنة فأين بيتى ؟ قال الحمام ، قال : فأين مجلس؟ قال : السوق ، قال : فماقرآنى ؟ قال الشعر (٣) .

وهذا محمول على غير مااستثناه الله تعالى بقوله " الا الذين آمنوا (٤) " .

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " ان من الشعر لحكمة (٥) " وجوازه على الجمل معلوم من ضرورة الدين ، وفى الحديث عن عائشة -رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال : " هو كلام حسنه حسن ، وقبيحه قبيح (٦) " .

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأدب باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر ١٠ - ٥٤٨ فتح ، ومسلم : كتاب الشعر ٢ - ٤٤ وأحمد فى المسند ١ - ١٧٧ .

(٢) سورة يس آية ٦٩ .

(٣) الأثر المروى عن على :

(٤) الآية ٢٢٧ من سورة الشعراء .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر ، صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ١٠ - ٥٤٨ فتح والترمذى فى أبواب الأدب باب أن من الشعر حكمة ٨ - ١٣٥ تحفه وأحمد ٣ - ٤٥٦ ، والدارمى فى كتاب الاستئذان باب ان من الشعر لحكمة ٢/٢٩٦ .

(٦) ذكره القرطبى عن الشافعى وأسنده الى عائشة ، وذكره القرطبى ، والشوكانى عن ابن سيرين عن أبى هريرة برفعه أ - هـ انظر تفسير القرطبى ١٣ - ١٤٥ وتفسير الشوكانى ٤ - ١٢٤ .

" يقولون مالا يفعلون " الآيـــة .(١)

فأقر الشاعر فى شعره فيماأعتيد ذكره للتطريب ، والتهيج غير معمول به كماروى عن عمر انه لم يجد من أقر فى شعره بين يده بشرب الخمر(٢) لأنه يكون حينئذ من قبيـل الهزل ، واقرار الهازل لايصح .

" وانتصروا من بعد ماظلموا " الآيـه .(٣)

نظير قوله تعالى : " لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم "(٤) فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم "(٥) ، وقوله تعالى " ولمن انتصر بعد ظلمـــه فأولئك ماعليهم من سبيل "(٦) وقال صلى الله عليه وسلم " المتسابان ماقالا فهو على البادى حتى يعتدى المظلوم ."(٧)

وقال صلى الله عليه وسلم لحسان وكعب بن مالك وكعب بن زهير ، وعبد اللـــــه بن رواحة : " انتصروا ولا تقولوا الا حقا ولا تذكروا الآباء والأمهات "(٨) وقال لحســـان : " قل وروح القدس معك "(٩) وغير ذلك .

---

(١) تمام الآيه : " وأنهم يقولون مالا يفعلون " آية ٢٢٦ من سورة الشعراء .
(٢) تفسير القرطبى ١٣/١٤٥ ، وتفسير الشوكانى ٤/١٢٤ .
(٣) تمام الآيه : " الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا مـــن بعد ماظلموا وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون " آيـــة ٢٢٧ من سورة الشعراء .
(٤) آيه ١٤٧ من سورة النساء .
(٥) آيـه ٢٩ من سورة البقـرة .
(٦) آيـه ٤ من سورة الشورى .
(٧) الحديث لم أجده .
(٨) ذكر ذلك ابن جرير الطبرى فى تفسيره ج١٩ ص ٧٩ و ٨٠ ، وفتح البارى لابـن حجر كتاب الأدب ج ١٠ ص ٥٣٩ .
(٩) الحديث : قال ابن حجر فى الكافى مع الكشاف ٣/٣٤٥ ، متفق عليه مـــن حديث البزار واللفظ للنسائى ، وكذا صحيح مسلم ٤/١٧٦٧ كتاب الشعــر وصحيح البخارى ١٠/٥٤٦ ، فتح كتاب الأدب باب هجاء الجاهلية .

تمت ســورة الشعــراء .

"سورة النمــل "

(١)
" لأعذبنه عذابا شديدا " الآيــه .

علم منها أنه يجوز تأديب غير المكلف لتعليمه والانتفاع به وذلك الى مالكه فى المملوكات ، والى أهل الولايات فى غيرها ، ولكن بشرط أن تكون تلك المنفعة مماأذن الشرع بها .

وقيل : ان لنا أن نستعملها فى أى منفعة شبهها اذا كانت تلك المنفعة مقدورة لها ، ويمكنا تعليمها اياها من غير افراط فى الضرب ، والتأدب .

فعلى هذا لنا أن نحرث بالخيل ونحوها ، ونحمل على البقرة ونحوها وقد تقدم فى النحل طرف من ذلك . (٢)

(٣)
" قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى " الآيــه .

فيها آداب وتعليم أن تبدأ بحمد الله والسلام على المصطفين من عباده أمام كل خطبة وكلام .

وعلم أن السلام على الفساق غير مشروع ، وقد تقدم فى النساء .
وعلم أيضا أن تنكير السلام من المشروع وقد تقدم فى الأنعام نظير ذلك وكذا فى الحجر ، وقد ذكر الواحدى من الشافعية أن المسلم بالخيار بين تنكير السلام وتعريفه ، وخلاف ماذكره النووى (٥) من ترجيح تعريفه بالالف واللام ، وسيأتى فى الصافات (٦) تأكيد ذلك الا أن الصيغ المرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم معرفة كماذكره النووى (٧) .

---

(١) تمام الآيه : " لأعذبنه عذابا شديدا أولأ ذبحنه أوليأتينى بسلطان مبين " آيه ٢١ من سورة النمل .
(٢) آيه ٨ من سورة النحل .
(٣) تمام الآيه : " قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير أما يشركون " آيه ٥٩ من سورة النمل .

(٥) انظر شرح النووى على صحيح مسلم كتاب الشعر ١٥/١١ .
(٦) الآيه ٧٩ من سورة الصافات .
(٧) شرح النووى المذكور آنفا .

"سورة القصـــص"

" قال ماخطبكما " الآيـــه . (١)

علم انه يجوز مخاطبة الاجنبية وقد قال تعالى : " واذا سألتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب " . (٢)

وكانت عائشة تفتى الرجال ، ولكن عليها تفخيم الصوت وعدم الانتـــــه (٣) وترفيقــه ، (٤) كماقال تعالى : "فلا تخضعن بالقول " (٥) وسيأتى فى الاحزاب .

" ليجزيك أجر ماسقيت لنا " الآيـــه . (٦)

دلت على حسن المجازاة على الاحسان ، وأن المجازى لا يخرج عن كونـه طاعة مثابا عليها حيث لم يقصد الجزاء عليها ، وأنه ينبغى من المجـــازى أن يظهر ان الذى فعله لا يطلب عليه جزاء كمافى هذه القصة ، وانه يجـــوز المشى مع الأجنبية ، ويتقى مظان الشهوة ، كماروى انه امرها بالتاخـــر عنه . (٧)

---

(١) تمام الآيه : " ولما ورد ماء مدين ، وجد عليه أمة من الناس يسقـــون ووجد من دونهم امرأتين تذودان ، قال : ماخطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير " آيـــه ٢٣ من سورة القصص .

(٢) آيه ٥٣ من سورة الاحزاب .

(٣) الثمرات ٥٣٤ .

(٤) آيـه ٣٢ من سورة الاحزاب .

(٥) نفس المرجع .

(٦) تمام الآيه : "فجاءته احداهما تمشى على استحياء قالت : ان ابـــى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا فلما جاءه وقص عليـــه القصص ، قال لاتخف نجوت من القوم الظالمين " آيـــه ٢٥ من سورة القصص .

(٧) روى ذلك عن عمر وابن عباس أ ـ هـ انظر تفسير ابن كثير ٣ ـ ٣٨٤ . والكشاف للزمخشرى ٣ ـ ٤٠٢ .

وانه يعمل بقولها .

" ياابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين " الآيـه . (١)

يؤخذ منها احكام شرعية الاجارة خلاف الكراسى ، والنهروان ، وابن كيسان لانه بيع معدوم ، وقد انقرض خلافهم . (٢)

ومنها صحة كون المهر منفعة ، وقال ح : لا يصح (٣) وانما استاجره بدراهم ثم عقد عليها ، وهذا الذى فى القرآن ليس عقدا بدليل التخيير فى قولـه :

" احدى ابنتى هاتين " .

وقال ك : تكره . (٤)

ومنها : ان المهر للاب ، وقد نسخ هذا فى شريعتنا ، ومنها : جواز تزكية النفس ، لمصلحة وقد تقدم فى سورة يوسف شئ من ذلك . (٥)

" ولا تنس نصيبك من الدنيا " الآيـه . (٦)

هو ابتغاء الدار الآخرة بمانال منها ، وعن الحسن هو يأخذ مايكفيه ويصلحه .

---

(١) تمام الآيه : " قالت احداهما ياابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الأمين ، قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ، ومااريد ان اشق عليك ستجدنى ان شاء الله من الصالحين" آيه ٢٦ و ٢٧ من سورة القصص .

(٢) وكذلك ذهب الاصم الى ماذهب اليه ابن كيسان انظر الثمرات ٥٣٥ ، وتفسير القرطبى ١٣ - ٢٧١ .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٤٩ وتفسير القرطبى المذكور هنا .

(٤) انظر تفسير القرطبى ١٣ - ٢٧٣ .

(٥) الآيه ٥٥ من سورة يوسف .

(٦) تمام الآيه : " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد فى الأرض ان الله لايحب المفسدين " . آية ٧٧ من سورة القصص .

" فلاتكونن ظهيرا للكافرين " الآيـــه (١) .

فيدخل بيع السلاح والحصير منهم ، ولكن عند الاخوان ، والقاضـــي

جعفر ، والامير ح : يجوز اذا قصد نفع نفسه لانه ليس بمعنى لغـــــة

وظاهر قول هـ المنع .

* * * *

(١) تمام الآيـه : " وماكنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربـــــك فلاتكونن ظهيرا للكافرين " آيه ٨٦ من سورة القصص .

تمت سورة القصص ،،،،،

" سورة العنكبوت "

(١)
" أثقالا مع أثقالهم " الآيه .

نظيره قوله صلى الله عليه وسلم " من سن سنة حسنة كان له أجرها ، واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا . (٢)

ومن ثم عظمت طاعات العلماء ومعاصيهم لانهم قدوة لمن سواهم .
(٣)
" ياعبادى ان ارضى واسعة فاياى فاعبدون " الآيه .

امر بالهجرة وعلل بسعة الاراضى ، وهو من قبيل التهيج يقول : كانكم انما اقمتم على الذل والهوان لضيق الارض ، فهو نظير قوله في النساء " ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما

---

(١) تمام الآيه : " وليحملن اثقالهم ، واثقالا من اثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون " آيه ١٣ من سورة العنكبوت .

(٢) الحديث اخرجه مسلم فى كتاب العلم باب من سن سنة حسنة .. الخ . جـ٢ - ٢٢٣ .
والترمذى فى ابواب العلم باب من دعا الى هدى فاتبع ٧ - ٤٣٧ من تحفة الاحوذى ، واحمد ٤ - ٣٦٢ ، والدارمى فى المقدمة ١ - ١٣٠ ، وابن ماجه فى المقدمة باب من سن سنة حسنة الى الآخر ١ - ٩٠ .

(٣) تمام الآيه : " ياعبادى ان ارضى واسعة فاياى فاعبدون ، كل نفس ذائقة الموت ثم الينا ترجعون ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها نعم اجر العاملين ، الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون وكاين من دابة لا تحمل =

كثيرا وسعــــه " . (١)

ثم سلى المهاجرين بذكر الموت وانه لابد من الخروج من الديـــــــار والاوطان ، ومفارقة الاهل والاخوان ثم ذكر ماوعدهم به من غرف الجنـــــان ثم امرهم بالصبر والتوكل ووعدهم بالرزق ، فانه كم من دابة عاجزة عـــــــن التكسب غير مهتدية لطلب الرزق وهو سبحانه يرزقها ويسوق اليها كفايتهـــا فكيف بالمهاجر الى الله تعالى الفار اليــه بدينــه :

وفى هذه الآيات من الحث على الهجرة ، والتشجيع على الخروج مـــــن الاوطان ، وترك الديار ، والاموال ماليس فى غيرها .

* * * *

= رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم " الآيات ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ من سورة العنكبوت .

(١) الآيه ١٠٠ من سورة النساء .

تمت سورة العنكبـــوت ،،،،،

"ســورة الــروم"

(١)
" وهم من بعد غلبهم " الآيــه .

دلت على جواز الاغتمام بغم الكافر لسبب خاص ، وعلى جواز المراآة فيما يشفي صدور المؤمنين ، وعلى جواز القمار ، لكن قال : قتادة وغيره هــو منسوخ (٢) .

" وقد صارع النبى صلى الله عليه وسلم يزيد بن ركانة على شــاة ثــلاث مــرات (٣) " .

وقال ح : بل هو جائز فى دار الحرب ، وكذلك الربا (٤) وحجتنا عمــوم ادلة التحريم مع كونها اقوالا وهذا فعل مجمل .

" يفرح المؤمنون بنصر الله " دلت على جواز الفرح بانتصار الكافر علــى مثله لاسيما الاقل كفرا على الاشد ، كالكتابى على الوثنى ، ولاسيما لمصلحة اخرى وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم واغاظة المشركين .

---

(١) تمام الآيه : "غلبت الروم فى ادنى الارض وهم من بعد غلبهــم سيغلبون فى بضع سنين ، لله الامر من قبل ومن بعــد ويومئذ يفرح المؤمنون ، بنصر الله ، ينصر الله مــن يشاء وهو العزيز الرحيم "آيه ٢ و ٣ و ٤ و ٥ مــن سورة الروم .

(٢) الكشاف للزمخشرى ٣ - ٤٦٧ ، وتفسير القرطبى ١٤ - ٥ .

(٣) الحديث : أخرجه الترمذى فى الجامع ابواب اللباس باب ٤١ جـ ٥ ص ٤٨٢ .

(٤) قال : الترمذى : هذا حديث غريب ، واسناده ليس بالقائــم ولا نعرف آبا الحسن العسقلانى ، ولا ابن ركانة اهـ قال فى تحفــة الاحوذى : (فيه ثلاثة مجاهيل) واخرجه ابو داود فى كتاب اللباس فى باب العمائم ٢ - ٣٧٦ وسكت عنه فى الكشاف المذكور هنا ٣/٤٦٧ .

وسماه نصر الله لتمكينه وتخليته .

وقيل : كان ذلك يوم الحديبية ، او يوم بدر وهو المراد بنصر الله .(١)

" تريدون وجه الله " الآيه .(٢)

فلو ارادوا العوض او الرياء والسمعة اوليسلم من الظالم ونحو ذلك لم يجزه بل قد يكون معصية ، فاما اذا ضم الى نيته كونها زكاة شيئا مماأمر به الشرع(٣) كدعوة الامام له كماتقدم فى التوبة(٤) او كونه رحما او جارا او صديقا او من اهل الاحسان والمروءات او مجازاة له على ماقدم من المعروف الذى لم يقصد به عوضا ، فلا باس بذلك .

اما اذا جازاه على معروف قصد به عوضا ، كأن يقدم الفقير هدية الى الغنى ليخصه بالزكاة ، فاعطاه ذلك ، فانها لا تجزى .

بخلاف تلك الوجوه فانها لما كانت قربا كانت من وجه الله .

---

(١) انظر المصدرين المذكورين آنفا ، الكشاف ٣/ ٤٧٦ والقرطبى ١٤/ ٥ .

(٢) تمام الآيه : " وماآتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله ، وماآتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون " آيه ٣٩ من سورة الروم .

(٣) فى نسخة ك " امر به السرع من القرب " .

(٤) آيه ١٠٣ من سورة التوبة وهو قوله تعالى (وصل عليهم) .

تمت سورة الروم ،،،،،

" سورة لقمان "

" ومن الناس من يشترى لهو الحديث " الآيه (١) .

قيل : نزلت (٢) فى النضر بن الحارث كان يشترى كتبا من الاعاجم فيها حديث رستم ، واسفنديار ، وبهرام ملوك الاكاسرة ليعارض بها قصص النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وقيل : المراد الاغانى (٣) ، وهو دليل تحريمه عندنا ، وقال الامام يحيى : انه فسق ، وقد اجازه ش بشرط الا تجتمع اليه المحافل ، ولا يشغل عن اوقات الصلاة وماورد (٤) عندنا محمول على انه من قبيل الحداء ، او نشيد الاعراب (٥) .

وجعل الزمخشرى : الاول السمر بالاباطيل ، والاحاديث الكاذبة والخرافات ، والمضحكات .

قيل (٦) : ويدخل علم الموسيقار ، وعلم الموسيقا .

---

(١) تمام الآيه : " ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ، ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين " آيه ٦ من سورة لقمان .

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربى ٣ - ١٤٨٢ والكشاف للزمخشرى ٣ - ٤٩٠ .

(٣) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ٢١ - ٤٠ ، وتفسير القرطبى ١٤ - ٥٣ .

(٤) ذكر القرطبى عن ابى الطيب الطبرى عن الشافعى - تفسير القرطبى المذكور .

(٥) انظر احكام القرآن لابن العربى ٣ - ١٤٨٢ ، وقد ذكر القرطبى اقوال العلماء وخلافاتهم فى ذلك ، انظر تفسيره ١٤ - ٥١ فيمابعد .

(٦) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٤٩٠ .

ولكن هل يجوز شئ مما نهينا عنه لمصلحة فى الجهاد كالمزامير ، والاغانى ؟ يحتمل الجواز قياسا على ماذكره المرتضى انه يجوز اصطياد السنور ليرتشى المجاهدون نبالهم بريشها (١) .

وكما جاز ذبح مالا يؤكل لحمه من الغنايم حيث لم يمكن حملها (٢) .

ويحتمل عدم الجواز لعموم ادلة التحريم .

" فلاتطعهما " الآيه (٣) .

نظير قوله صلى الله عليه وسلم " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق " (٤) وهذا اجلى فى الافعال ، فهل ترك الواجب كذلك تقدم الخلاف فى الاستحباب هل يجب اذنهما فى الجهاد وطلب العلم والحج ام لا .

" وصاحبهما فى الدنيا معروفا " : يؤخذ منه وجوب اتفاقهما ولو كانا كافرين (٥) .

قال الامام يحيى : ووجوب اعفافهما بالنكاح (٦) .

---

(١) انظر الثمرات ٥٤٥ واحكام القرآن لابن العربى ٣ - ١٤٨٥ .

(٢) ذكره فى البحر الزخار ٦ - ٤١٣ ، فى الجهاد اهـ .

(٣) تمام الآيه : " وان جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم فلاتطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من اناب الى ثم الى مرجعكم فانبئكم بماكنتم تعملون " آيه ١٥ من سورة لقمان .

(٤) الحديث : انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى كتاب الاحكام ١٣ - ١٢١ ، وصحيح مسلم كتاب الامارة ٢ - ٢٠١ ، وسنن النسائى كتاب البيعه ، وسنن ابن ماجه : ابواب الجهاد : باب لا طاعة فى معصية ، ومسند احمد ٥ - ٦٦ .

(٥) اى : الاتفاق عليهما ولو كانا كافرين .

(٦) الثمرات ٥٤٦ .

ويؤخذ انه لا قصاص ، ولا سرقة على الوالد لولده .

قالت الحنفية ، و م بالله ، وص بالله : وكذا لا حد قذف لذلك ايضا (١) .

ويؤخذ ايضا انه لا يتولى قتل ابيه اذا كان حربيا وقد تقدمت هذه الاحكام مفرقة ، وماخذها من هذه الآية بيّن .

" واقصد فى مشيك " الآيه (٢) .

اى توسط فيه بين السرعة والبطء ، وفى الحديث : " سرعة المشى تذهب بهاء المؤمن " (٣) وقيل المراد : لا تمشى الا قاصدا لمصلحة والاكان عبثا (٤) .

" واغضض من صوتك " نهى عن الجهر الكلى الذى يذهب معه التواضع وينسب صاحبه الى الجفاء والغلظة ولان فى رفع الصوت على الجليس ايذاء له وسوء ادب معه ، ولهذا نهينا عن رفع الصوت على من له درجة كالامام ، والعالم ، وسياتى ذلك فى قوله تعالى : " ولا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى " (٥) .

وقد نهينا عن رفع الصوت عند التثاؤب ، والعطاس وقد قال صلى الله عليه وسلم : " ان الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس " (٦) .

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٥٢ .

(٢) تمام الآيه " واقصد فى مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير " آيه ١٩ من سورة لقمان .

(٣) الحديث : أخرجه ابن عدى ، وابو نعيم فى الحلية عن ابى هريرة وهو ضعيف ، انظر الكافى مع الكشاف ٣ - ٤٩٧ .

(٤) الثمرات ٥٤٧ .

(٥) الآيه ٢ من سورة الحجرات .

(٦) الحديث ؟ اخرجه ابن السنى عن عبد الله بن الزبير وام سلمه ، الاذكار للنووى ٢٣٧ ، وانظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ١٣ - ٦١١ .

وعنه صلى الله عليه وسلم " التثاؤب الرفيع ، والعطسة الشديدة من الشيطان " (١) .

وقد ذكر البخاري وغيره : ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه مايتثاوب قط (٢) ، قيل : ولا تمطى (٣) .

وقال سلمة بن عبد الملك : ماتثاوب نبى قط (٤) .

والحمير هنا على حقيقتها .

وعنه صلى الله عليه وسلم : " اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ، فانها رات شيطانا ، واذا صوت الديكه : فاسالوا الله من فضله فانها رايت ملكا (٥) .

وعنه صلى الله عليه وسلم : " اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل : فتعوذوا بالله فانهن يرين مالا ترون (٦) " .

وقال زيد بن على عليه السلام : المراد : الجهال من الناس .

---

(١) الحديث؟ نفس المرجع .

(٢) الحديث اخرجه ابن ابى شيبه والبخارى فى التاريخ ، انظر فتح البارى ١٣ - ٦١٣ .

(٣) ؟ لعله يقصد الفصلات التى تخرج من الخشم .

(٤) ؟ اخرجه ابى طالب عن سلمه ، انظر فتح البارى المذكور هنا .

(٥) الحديث اخرجه النسائى فى تفسير هذه الآيه - انظر ابن كثير ٣ - ٤٤٦ والبخارى ومسلم ، انظر صحيح البخارى مع شرح فتح البارى كتاب بدء الخلق ، صحيح البخارى مع شرح فتح البارى ٦ - ٣٥٠ ، وجامع الترمذى ابواب الدعوات ، باب مايقول : اذ سمع نهيق الحمار ٩ - ٤٢٦ ، وسنن ابى داود كتاب الادب : باب ماجاء فى الديك ونهيق الحمير ، ونبح الكلاب ٢ - ٦٧٩ ، ومسند احمد ٣ - ٣٠٦ .

(٦) نفس المصادر السابقة .

تمت سورة لقمان ،،،،،

" سورة الاحزاب "

(١)
" النبى اولى بالمؤمنين " الآيـــه .

ونحوه قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا يؤمن احدكم حتى اكون احـــب
(٢)
اليه من والده وولده والناس اجمعين " .

(وازواجه امهاتهـم " ذلك فى تحريم نكاحهن ووجوب احترامهـــــــن
وتعظيمهن .

واما جواز النظر اليهن : محكى فى حاوى الشافعية وجهين ، قـــال :
(٣)
والمشهور المنـع .

ولا يثبت لهن حق الامومة فى جواز الخلوة ، والمسافرة والنفقه ، والميراث
اتفـاقـا .

ولا يتعدى ذلك الى غيرهن ، فلايقال بناتهن اخوات المؤمنين ولا يقـال
معاوية خال المؤمنين ، بدليل انه تزوج المؤمنون بناتهن ، واخواتهن .

---

(١) تمام الآيه : " النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهـــــم
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله مـــــن
المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفـا
كان ذلك فى الكتاب مسطورا " آيه ٦ من سورة الاحزاب .

(٢) الحديث : اخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الايمان ، باب حـــب
الرسول من الايمان ١ - ٥٨ .

(٣) قال : ابن كثير فى تفسيره ٣/٤٦٨ : الحرمة فى الاحترام والتوقـير
والاعظام ، ولا تجوز الخلوة بهن ، ولا ينتشر التحريم الى بناتهــــن
اهـ وتفسير القرطبى ١٤ - ١٢٥ .

قال البغوى : وكن امهات الرجال دون النساء (١) .

فانه روى عن عائشة : ان امراة قالت لها : يااماه ، قالت عائشة : لست لك بام انما انا ام رجالكم (٢) .

وحكى الماوردى فى ذلك خلافا .

قيل : وهو متفرع على دخول النساء فى خطاب الرجال وعدمه

وقد قال البغوى : كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : ابو الرجال والنساء جميعا (٣) .

وقوله تعالى : " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض " ناسخ للاخاء بين المهاجرين والانصار ، والموارثة بينهم ، وقد تقدم فى آخر سورة الانفال نحو ذلك .

" وقوله : " الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا " شرع للوصية على سبيل الاجمال .

" لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة " الآيه (٤) .

دلت على وجوب التاسى بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، دلالة مؤكدة بالقسم اولا ، ثم بمنطوق قوله " لمن كان يرجو الله واليوم الآخر . ثم بمفهومه ، فانه يفهم ان عدم التاسى فيه طريقة من لا يرجو الله واليوم الآخر .

---

(١) تفسير القرطبى ١٤ - ١٢٣ .

(٢) القرطبى ١٤ - ١٢٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣ - ٤٦٨ .

(٤) تمام الآيه : " لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا " آيه ٢١ من سورة الاحزاب .

وفى وجوب التاسى بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم : تفصيل واختلاف كثير ، وحاصله : ان افعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اربعة اضـــرب:

احدها : ماعرف انه زلة وهفوة فرطت ، فهذه معصية ولا تاسّى فيها .

وثانيهما : ماعرف انه مخصوص به كاباحة مافوق اربع نسوة ، ووجوب قيـــام الليل ، والوتر ، والاضحية ، وتحريم الكتابة ، والشعر ، ونكاح الامــــة ونحـــو ذلك وهذا لا تاسى فيه ايضا باتفاق .

وثالثهما : مالم يعلم خصوصين به ومع ذلك عرف وجهه ، وهو انه فعلــه على انه واجب او مندوب او مباح ، فهذا يجب فيه التاسى ، فيكون فى حقنا كمافى حقه من وجوب وندب وغيرهما .

ورابعها : مالم يعرف خصوصه بـه ولا عرف وجهه فهذا ايضا يجب فيــه التاسى ، ولكن قد اختلف العلماء على ماذا يحمل ؟؟

فقيل : على الوجوب احوط .

وقيل : على الندب لانه الاغلب من افعاله صلى الله عليه وآله وسلـــم

وقيل : على الاباحة لانه المتيقن وغيره مشكوك فيه فيحتاج الى دليل ، وهذا الاخير هو المختار .

وذلك كما اذا خرج فى بعض اوقاته راكبا او ماشيا ، اولبس جنســـا من الثياب ، اونام او قعد متكيا فيحمل على الاباحة فقط فيتاسى به فيــه على انه مباح ايضا ، وقد علم مماذكرنا من وجوب التاسى به فى الضربـــين الاخيرين دون الاولين ، لان الآية من العام المخصوص .

اما الضرب الاول : فبدليل العقل .

واما الثانـــى : فبدلالة الشرع .

"فتعالين امتعكن واسرحكن " الآيـــه (١) .

روى انه صلى الله عليه وآله وسلم خيرهنّ (٢) فاخترن الله ورسوله ولـــو اخترن انفسهن او الحياة الدنيا لوقعت طلقة لكن رجعية عند نـــا وش (٣) ، كالطلاق المطلق .

وقال ح : بل بائنة (٤) والا لبطل فائدة التخيير بالرجعة ، والتخيير كناية عند الجميع فلابد فيه من النية .

ومن ههنا : قلنا : لو قال اختار بنّى او اياك فاختارت اباهـــا طلقت كما لو اخترن الدنيا فى مسالتنا ، ويؤخذ من الآية : ان الزوجـــة اذا اختارت زوجها لم يقع شئ ، خلاف ماحكى عن زيد (٥) ، وك .

وعن على (٦) : ان اختيارها لزوجها (٧) : طلقة رجعية ، ولنفسها بائنـــة عند زيد وك ، وثلاث عند على (٨) .

---

(١) تمام الآيه : "ياايها النبى قل لا زواجك ، ان كنتن تردن الحيـــاة الدنيا وزينتها متعالين ، امتعكن واسرحكن سراحا جميـــلا "آيه ٢٨ من سورة الا حزاب .

(٢) حديث التخيير : رواه الجماعة ، انظر صحيح البخارى مع شرحـــه فتح البارى ، كتاب الطلاق باب من خير نسائه ٩ - ٣٦٧ ، وصحيح مسلم كتاب الطلاق ايضا ١ - ٦٧٦ .

(٣) انظر المجموع للنووى ١٧ - ٩١ .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٥٨ .

(٥) انظر احكام القرآن لا بن العربى ٣ - ١٥١٩ ، وتفسير القرطبى - ١٤ - ١٧١ .

(٦) انظر نفس المرجع واحكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٥٨ .

(٧) نفس المرجع .

(٨) نفس المرجع .

وقد قالت عائشة لما سالها مسروق عن ذلك : خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجاته فأخترنه أفتراه كان ذلك طلاقا . (١)

" يضاعف لها العذاب ضعفين " الآيه . (٢)

دلت هذه الآيات على ان الثواب والعقاب على قدر الموقع لا على قدر المشقة وعظم المعصية ، ومن ثم اختلف الثواب والعقاب فى الاشخاص وفى الاماكن وفى الازمان ، وقد تقدم فى قوله تعالى " واثقالا مع اثقالهم شىء من ذلك " .

" فلاتخضعن بالقول " الآيه . (٣)

دلت على جواز مكالمة الاجنبية عند الحاجة الى ذلك ، وانه يحرم عليها ترقيق صوتها ، وتحسينه ، والتملق فى العبارة .

قال الواحدى : المراة مندوبة اذا خاطبت الاجانب الى الغلظه فى المقالة لان ذلك ابعد من الطمع فى الريبة .

وقال بعض علماء الشافعية : وطريقها فى تغليظه ان تاخذ ظهر كفها بفيها وتجب كذلك .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) تمام الآيه : " يانساء النبى من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا " آيه ٣٠ من سورة الاحزاب .

(٣) تمام الآيه : " يانساء النبى لستن كاحد من النساء ان اتقيتنّ فلاتخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا " آيه ٣٢ من سورة الاحزاب .

وعلم منها : انه لا يحسن منها رعاية الاداب التى بين الرجال حال الخطاب من الانة القول والتواضع فيه ونحو ذلك ، لانه مطمع لاهل مرض القلوب .

" وقرن فى بيوتكن " الآيه (١) .

امر بالقرار او الوقار فى البيوت على القراءتين .

ويفهم انه يجوز لها الخروج والمشى بين الناس من غير تبرج ، وهو يفهم من قوله " ولا يضربن بارجلهن " (٢) ومن قوله " يدنين عليهن من جلابيبهن " (٣) .

" اذا نكحتم المؤمنات " الآيه (٤) .

المراد بالنكاح العقد ، حقيقة عندنا ، ومجاز عند الحنفية .

وظاهرها عدم العدة على غير المدخولة وهو اتفاق ، لكن الخلوة الصحيحة قائمة مقام الوطء عندنا (٥) والحنفية (٦) فى الظاهر فقط لا بينها وبين الله تعالى .

---

(١) تمام الآيه : " وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة ، واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا " آيه ٣٣ من سورة الاحزاب .

(٢) الآيه ٣١ من سورة النور .

(٣) الآيه ٥٩ من سورة الاحزاب .

(٤) تمام الآيه : " ياايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا " آيه ٤٩ من سورة الاحزاب .

(٥) البحر ٢ - ١١٩ .

(٦) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٦٤ .

وانما وجبت فى الظاهر لانهما لا يصدقان فى حق الله تعالى وان كان الأصل البراءة تغليبا لجانب الحضر .

ومن ثم لم تجب فى خلوة المستأصل (١) عند ط ، ولو وجب المهر .

وقال ص بالله ، وابو جعفر : بل يجبان معا . (٢)

وقال أبو يوسف ، ومحمد (٣) : لا يجبان ، بخلاف الرجعة فلا تثبت مع التصادق (٤) على عدم الوطء لكونها حقهما ، وقال ش لا تجب العدة الا فى الوطء فقط . (٥)

ودلت بالاشارة على ان العدة حق للزوج ، ومن ثم : سقطت النفقة بالنشوز فيها (٦) ، وعلى قراءة ابن كثير : تعتدونها بالتخفيف ، أى يعتدون فيها بالرجعة مضارة .

"فمتعوهن" ظاهرها وجوب المتعة ولو كانت مسمى لها (٧) ، وهو مذهب اهل الظاهر (٨) ، والحسن ، وسعيد بن جبير لكنها عندنا محمولة على آية البقرة فى المتعة حملا للعام على الخاص وقد تقدم هناك الخلاف فى المتعة وقدرها .

---

(١) المستاصل : يعنى مقطوع الذكر من اصله بحيث لا يقدر على الجماع .

(٢) انظر البحر الزخار ٤ - ١١٩ .

(٣) قال محمد وابو يوسف عليه نصف المهر اهـ من فتح القدير لابن الهمام ٣/٣٣٤ .

(٤) اى يصدق بعضهم بعض على عدم الوطء .

(٥) نص على ذلك فى الجديد ، انظر جواهر العقود للاسيوطى ٢ - ١٨٣ .

(٦) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٥٤٩ ، وفتح القدير للشوكانى ٤ - ٢٩٠ .

(٧) انظر المحلى لابن حزم ١٠ - ٢٤٥ فيما بعد .

(٨) نفس المرجع ، وفتح القدير للشوكانى ٤ - ٢٩٠ .

"اللاتى آتيت اجورهن" الآيـــه .(١)

استدل بها ح على وقوع النكاح بلفظ الاجارة .(٢)

قال الامام ى : هى مؤقتة والنكاح مؤبد فلايقع بها وهو ظاهـــــــر المذهب .(٣)

"ان وهبت نفسها" قيل اللاتى وهبن انفسهن للنبى صلى الله عليـــه وسلم اربع ، وقيل : واحدة .(٤)

والاتفاق على ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم .(٥) ولكن وجـــــــه الخصوص عندنا ، وح : كونه بغير مهر .

---

(١) تمام الآيه : "ياايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيـــت اجورهن ، وماملكت يمينك مماافاء الله عليـــــــك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك ، وبنـــــات خالاتك اللاتى هاجرن معك . وامراة مؤمنـــة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحهـــا خالصة لك من دون المؤمنين ، قد علمنا مافرضنـــا عليهم فى ازواجهم وماملكت ايمانهم ، لكيلا يكـــون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما" آيه ٥٠ من سورة الاحزاب .

(٢) قوله : واستدل بها ح الخ = يعنى ابى حنيفة ، ولم اجـــــــد هذا القول له ، وانما ذكر الزمخشرى ، وابن الهمام من قـــــول : الكرخسى من علماء الاحناف ، وقد ذكر فى البحر انه رواية عـــن ابى حنيفة . انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٥٥١ ، وفتح القديـــر لابن الهمام ٣ - ١٦٩ ، والبحر الزخار ٤ - ١٨ .

(٣) انظر البحر الزخار ٤ - ١٨ .

(٤) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٥٥١ .

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٦٥ .

واما لفظ الهبة فغير خاص به صلى الله عليه وآله وسلم .

بل النكاح يقع به مطلقا الا اذا وقع على مملوكة فان الهبة تنصرف الى

رقبتها الا لقرينة .

وقال ش : بل وجه الخصوص وقوعه بلفظ الهبه فى حقه صلى الله عليه
(١)
وآله وسلم خاصة ، ولا يقع فى حق غيره عنده الا بلفظ التزويج والنكاح .
(٢)
وقيل : وجه الخصوص عدم الحاجة الى الولى والشهود .

" قد علمنا مافرضنا عليهم " احتج بها علماء الحنفية على ان اقل المهر
(٣)
مقدر لان الله تعالى اضاف التقدير اليه ، وليس ذلك اكثره ، للاتفاق

على عدم تقديره فهو اقله ، والا بطل منطوق القرآن .

واما كون اقله عشرة دراهم فمن باب الراى لانا وجدنا العشرة
(٤)
معتبرة فى نظر الشرع ، اذ هى بدل عضو من الأعضاء حيث يقطع سارقها

فجعلناها هنا بدل الفرج لعدم ماهو أقرب من ذلك .
(٥)
" ترجى من تشاء " الآيه .

---

(١) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٦٥ .

(٢) انظر المجموع للنووى ١٦ - ٢٠٩ .

(٣) انظر خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم فى البحر الزخار ٤ - ١٧ فيما بعد .

(٤) قال الشوكانى ذهبت العترة وابو حنيفة واصحابه وسائر فقهاء العراق : الى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ، ولا قطع فى اقل من ذلك ، وقد ذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة : الى ان القطع فى ثلاثة دراهم او ربع دينار أ - هـ نيل الأوطار ٧ - ١٤١ .

(٥) تمام الآيه : " ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى ان تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن ، والله يعلم مافى قلوبكم ، وكان الله عليما حليما " آيه ٥١ من سورة الأحزاب .

هذا خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وأما غيره فتجب عليه القسمة والنسوية وقد تقدم فى سورة النساء ذكر ذلك .

(١)
"لا تدخلوا بيوت النبى " الآيه .

يؤخذ منها حرمة الدخول فى حالين :

أحدهما : بغير اذن .

الثانى : وقت يحين الطعام ، أى توقعه وانتظاره ولو كان باذن .

فالأول : ظاهر .

وأما الثانى : فعلته أن الاذن حينئذ على وجه الحياء ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم "ما أخذ بسوط الحياء فهو حرام"(٢) وقد علل الله بهذه العلة فقال " ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحيى من الحق " والاشارة راجعة الى الدخول بغير اذن ، والى الاذن مع التخيير والى استئناس الحديث بعد الطعام .

---

(١) تمام الآيه : "ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ، ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين الحديث ، ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق ، واذا سألتموهن متاعا فأوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم ، وقلوبهن وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما "آيه ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٢) الحديث ؟ أخرجه أبو نعيم فى الحلية ، كذا ذكره المناوى فى كنز الحقائق على هامش الجامع الصغير للسيوطى ص ١٧٥ باب الميم .

وقد ورد فى الحديث : " النهى عن طعام المفاجأة " (١) .

" ولكن اذا دعيتم فادخلوا " : الدعاء قرينة الرضاء مع زوال الحياء حينئذ .

ويفهم أنه اذا كان الدعاء على وجه الحياء كدعاء من بجانب الضيف لمجرد الحياء منه فانه يحرم الدخول والأكل للعلة السابقة .

" فانتشروا " يؤخذ منه أنه يرتفع الاذن بقضاء الحاجة من الطعام فيحرم القعود ، ولهذا قالوا : صلاة الضيف قبل الطعام صحيحه ، وبعده فاسدة (٢) .

وقد استثنى من القعود بعد الطعام قدر مايعتاد من انتظار زوال الحرارة ونحو ذلك ، الا أن يعلم عدم الاذن حرم ذلك الا أن يخاف التليف جاز مع الاجرة (٣) .

" ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن " يؤخذ من الآية جواز مكالمة الاجنبية وقد تقدم وجوب تجنب مظان التهمة وأماكن الريبة .

---

(١) الحديث : أخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة بلفظ : باب طعام الفجاءة بلفظ " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته ز، وبين أيدينا تمر على ترس فدعونا فأكل معنا ومامس ماء أ ـ هـ ٢ - ٣١١ .

(٢) يجوز أن يكون ذلك للنهى عن الصلاة فى الأرض المغصوبة كماذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٢ - ١٥٤ و ١٥٥ .

(٣) الثمرات ٥٥٠ ، انظر فتح القدير للشوكانى ٣ - ٣٠١ وتفسير القرطبى ١٤/٢٣٦ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٣/١٥٧٢ .

ومن ثمّ حرم خلوّ الرجال بالأجنبيـة .

" وصلوا عليه (١) " قال ح ، و ن (٢) : الأمر للندب فقط .

وقال الجمهور (٣) : للوجـوب .

قال الطحاوى (٤) : فى العمر مرة لأن الأمر لا يوجب التكـرار .

وقال أصحابنا و ش : هو مجمل مبين بفعله صلى الله عليه وسلم فـى الصلاة وخطبـة الجمعة (٥) .

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " صلوا كما رأيتمونى أصلى (٦) " قال أبو مسلم : هو مبين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " رغمت أنف رجل ذكـرت عنده فلم يصلِّ علىّ (٧) " .

---

(١) تمام الآيه : " ان الله وملائكته يصلون على النبى ، يا أيها الذيـن آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " آيه ٥٦ من سـورة الأحزاب .

(٢) قال الجصاص : ظاهر الأمر يقتضى الوجوب وهو فرض عندنا فمتـى فعلها الانسان مرة واحدة فى صلاة أو فى غيرها فقد أدى فرضـه أ - هـ أحكام القرآن له ٣ - ٣٧٠ .

(٣) أى بالعمر مرة واحدة ، وأما على الدوام فهى سنة عند الجمهـور انظـر تفسير القرطبى ١٤/٢٣٦ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص المذكور هنا ٣ - ٣٧٠ .

(٥) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم نا واجبة فى التشهد الأخير عند الشافعى وقال بقول الشافعى : الشعبى ، والباقر ، ومقاتل بـن حيان ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن رهويه ، والموازنة مـن المالكية ، ورجحه ابن العربى أ - هـ ، انظر فتح القدير للشوكانـى ٣ - ٣٠١ وتفسير القرطبى ١ - ٢٣٦ .

(٦) الحديث صحيح البخارى ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافـر ٢/١١١ فتح ، وسنن الدارمى كتاب الصلاة باب من أحق النـاس بالامامة ١ - ٢٨٦ ومسند أحمد ٥/٥٣ .

(٧) الحديث : ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٢/٣٢٠ عن البزار .

وقوله : "من ذكرت عنده فلم يصل على فقد شقى" (١) .

وقوله : "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على" (٢) وغير ذلك . قال في الكشاف : وأسنده الترمذى الى بعض العلماء : اذا تكرر ذكره فى مجلس أجزى عليه الصلاة مرة واحدة (٣) .

"وسلموا تسليما" (٤) : قال ش : يجب السلام فى الصلاة للآية ، ومذهبنا ندبت فقط (٥) .

قال النووى : ويكره افراد الصلاة عن السلام فى غير الصلاة (٦) للآية الكريمة .

وأما الصلاة على الآل : فهى واجبة عندنا وش فى الصلاة عملا بالسنة فقط (٧) .

"يدنين عليهن من جلابيبهن" (٨) الآيه .

---

(١) الحديث : ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٢ / ٣٢٠ عن الطبرانى .

(٢) الحديث : مسند أحمد ١ - ٢٠١ ، والترمذى فى الجامع ٩ - ٥٣١ ، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٣) الزمخشرى : الكشاف ٣ / ٥٥٨ .

(٤) المجموع للنووى ٢ / ٤٧٣ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووى ٢ / ٢١٥ ، والبحر الزخار ٢ / ٨٠ .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووى المذكور .

(٧) نفس المصدر ، والمجموع للنووى ٢ / ٤٦٥ ، والبحر الزخار ٢ / ٢٧٧ .

(٨) تمام الآيه : "يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفورا رحيما" آيه ٥٩ من سورة الأحزاب .

علم جواز ظهور المرأة بين الرجال مع التستر وعدم التبرج وقد فهم ذلك من النور من قوله " ولا يضربن بأرجلهن " (١) .

" والمرجفون فى المدينة " الآيـه (٢) .

هم الذين يقولون : هزموا قتلوا ، فهم قلة ونحو ذلك .

يريدون بذلك كسر قلوب المؤمنين .

ويؤخذ منها أنه يجوز للامام أن يعاقب من فعل ذلك بالقتل أو الطرد وقد أكد الله ذلك بأنه سنة الأنبياء .

وقد نفى عثمان أبا ذر لشئ من ذلك الى الربذة .

* * * *

---

(١) آية ٣١ من سورة النـور .

(٢) تمام الآيه : "لئن لم ينته المنافقون ، والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة ، لنغرينك بهم ، ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ، ملعونين أين ماثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ، سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، ولن تجد لسنة الله تبديلا " الآيات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من سورة الأحزاب .

انتهت سورة الأحزاب ،،،،

" سورة سبأ "

" وتماثيل " (١) قيل : صور الملائكة والنبيين ، والصالحين كانت تعمل في المساجد من نحاس أو زجاج ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم (٢) .

وكان ذلك جائزا في شريعتهم ، وقد كان عيسى يعمل من الطين كهيئة الطير (٣) ، ثم نسخ ذلك في شريعتنا .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم " أن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (٤) ، قال أصحابنا (٥) : ولا تجزى الصلاة مع القدرة على تغييره .

وانما تكون الصور حراما بثلاثة شروط :

١ - أن يكون لها جرم الا المصبوغ ، والمنسوج ونحوهما ، وأما التطريز فذو جرم .

٢ - وأن تكون تماثل ذى روح لا الأشجار ونحوها .

٣ - وأن تكمل فيه الأعضاء التى لا يعاش من دونها .

---

(١) تمام الآيه : " يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل ، وجفان كالجواب وقدور راسيات ، اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور " آيه ١٣ من سورة سبأ .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٥٧٢ .

(٣) يشير الى قوله تعالى : " واذ يخلق من الطين كهيئة الطير باذنى " الآيه ١١٠ من سورة المائدة .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرح فتح البارى كتاب اللباس باب عذاب المصورين ١٢ - ٥٠٥ ، ومسلم فى صحيحه كتاب اللباس أيضا باب لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا صورة ٢ - ٣٣٢ ، والنسائى فى سننه كتاب الزينة ٨ - ٢١٢ ، وأحمد فى مسنده ١ - ٣٧٥ .

(٥) انظر البحر الزخار ٢ - ٢١٦ .

تم المكتوب من سورة سبأ ،،،،،

" سورة يس "

" وآثارهم " (١) قيل : ثواب مابقى بعدهم من وقف أو تصنيف أو علم أو بناء مسجد أو قنطرة (٢) ، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم " من سن سنة حسنة كان له أجرها " ... الخ (٣) .

وقيل آثار المشى الى المساجد وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " بشر المشائين الى المساجد فى الظلم بالنور التام يوم القيامة " (٤) .

ويؤخذ منه : فضيلة كثرة الخطا الى الطاعات والمساجد ، وقد ورد " أن صلاة جار المسجد فيه أفضل " وماذلك الا لأنه كالصدقة على القريب لحق الجوار ، الا لغرض أفضل من جماعة أو فضيلة امام أو ما أشبه ذلك .

---

(١) تمام الآيه : "إنا نحن نحيى الموتى ، ونكتب ماقدموا وآثارهم وكل شىء أحصيناه فى امام مبين "آيه ١٢ من سورة يس .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٤ - ٧ .

(٣) الحديث : أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب العلم ٤ - ٢٠٥٩ ، وسنن ابن ماجه فى المقدمة ، باب من سن سنة حسنة ١/ ٩٠ ، وسنن النسائى كتاب الزكاة : باب التحريض على الصدقة ٥/ ٧٦ .

(٤) الحديث : أخرجه ابن ماجه فى سننه ، أبواب المساجد باب المشى الى الصلاة ١ - ٢٦ .

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ٣/ ١٤٥ و ١٤٦ .

تم المكتوب من سورة يس ،،،،،

" سورة الصافات "

" فنظر نظرة فى النجوم "(١) قيل(٢) : كان يعرف فى علم النجوم ، فيحصل له ظن بأمارات ، وكان ذلك العلم مستقرا الى أن دخلوا على عيسى لقتله .

فقال لهم : من أين علمتم مكانى ؟ قالوا من النجوم(٣) .

فقال : اللهم توههم فى علمها ، وقيل كانوا يدعون ذلك العلم فى وقته فأوهمهم أنه علم أنه سيقسم بوجع الطاعون وكانوا يتطيرون منه .

فهربوا وتركوه فى بيت الأصنام(٤) .

والقول الثانى : فيه أنه يجوز التوصل بماصورته صورة المحظور ، وفى ذلك خلاف قد تقدم مرارا .

وقد علم تحريم النظر فى علم النجوم لاستخراج علم الغيب والاطلاع على مالا يطلع عليه الا الله ، وقد تقدم فى سورة البقرة ذكره .

" انى أرى فى المنام أنى أذبحك "(٥) الآيه .

---

(١) الآيـة ٨٨ من سورة الصافات .

(٢) الثمـرات ٥٦٩ .

(٣) هذا من الإسرائليات الباطلة ولعله من تاريخ يهوذا الخائنا .

(٤) هذا قول أكثر المفسرين ، انظر تفسير ابن جرير ١٣ - ٤٥ والكشاف للزمخشرى ٤ - ٤٩ ، وفتح القدير للشوكانى ٤ - ٤٠١ .

(٥) تمام الآيه : " فلما بلغ معه السعى قال يابنى انى أرى فى المنام أنى أذبحك ، فانظر ماذا ترى ، قال ياأبت افعل ماتؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين " آيه ١٠٢ من سورة الصافات .

القصة تدل على مايقال ان منامات الأنبياء وحي (١) وكذا قد ورد في الحديث ذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وأما قوله تعالى :

" اذ يريكهم الله في منامك قليلا " (٢) فالمراد التمثيل لأنهم قليل عند الله ومن حيث انهم مغلوبون .

ومن ثم قيل : مااحتلم نبي قط ، وانما الاحتلام من الشيطان : حكاه الطبري من طريق ابن عباس ، ولكنه : ضعفه ابن دحية (٣) .

وقال النووي : في شرح مسلم (٤) : الاحتلام منه جائز وليس من تلاعب الشيطان .

بل من فيض يخرج في وقت ضجور (٥) .

وقال في عين المعاني : ان آدم احتلم فخلق الله من منيه ، يأجوج ومأجوج (٦) .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وذكره ابن كثير عن عبيد بن عمير ، انظر تفسير ابن كثير ٤ - ١٥ .

(٢) الأنفال ٤٤ .

(٣) عمر بن الحسن بن علي بن دحية الكلبي الأندلسي الظاهري أبو الفضل ، محدث حافظ ، لغوي وله مؤلفات منها : الأعلام المبين في المفاضلة بين أهل الصفين ، والنبراس في تاريخ بني العباس والمعلم المشهور في فضائل الأيام والشهور ، والمطرب من أشعار أهل المغرب ونهاية السؤل في خصائص الرسول .
توفي في القاهرة ١٤ ربيع الأول ٦٣٣ هـ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١ - ٢٥٢ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ٥ - ١٦٠ ، وابن حجر لسان الميزان ٤ - ٢٩٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ - ٢٢١ .

(٥) نفس المرجع .

(٦) ؟ الثمرات ٥٦٩ . هذا من الاسرائليات الباطلة .

ثم قال : وفيه نظر ، انتهى .

فأما منامات غير الأنبياء : فمنها حق ، ومنها أضغاث ، الا رؤيا هم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "من رآني في المنام فقد رآني ، فان الشيطان لا يتمثل بي" (١) ثم اختلفوا في معنى الحديث ، فقال القاضي أبو بكر : معناه أنها ليست أضغاثا (٢) .
وقال الآخرون : بل رؤيا حقيقة (٣) .

قال القاضي عياض : يحتمل أن مرادهم : اذا رآه على صفته المعروفة في حياته ، والا كانت رؤيا تأويل (٤) ، يعني : فلا تكون حقيقة وان كان حقا غير أضغاث .

واذا تقرر هذا فما سمعه الرائي في المنام مما يتعلق بالأحكام لا يعمل به لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية .
ذكره القاضي حسين (٥) ، ونقل القاضي عياض الاجماع عليه (٦) ، وكذا النووي في شرح مسلم (٧) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري كتاب التعبير باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ - ٣٨٣ فتح ، ومسلم في صحيحه كتاب الرؤيا ٢ - ٤٦ ، والترمذي ، وابن ماجه والدارمي في كتاب الرؤيا ، وأحمد في المسند ١ - ٤٠٠ و ٤٤٠ .
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤ - ١٦٠٦ .
(٣) ذكره النووي عن المازري أ - هـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ - ٢٥
(٤) نفس المرجع .
(٥) ذكره في الثمرات ٥٦٩ .
(٦) المصدر السابق .
(٧) لم أجده .

ولكن قال : هذا حكم على خلاف ماقد حكم بـه أما اذا أمـره بفعل ماهو مندوب أو ترك منهى عنه ، أو يرشده الى مصلحة فلا خـلاف فى استحباب العمل على وفقه .

ونقل من فتاوى الحناطي من أكابر الشافعية : من أفتاه الرسـول فى المنام بخلاف مذهبه وليس مخالفا لنص ، ولا اجماع ،ففى وجـوب العمل عليه وجهان : أحدهما : يجب ويقدم على القياس .

والآخـر عكسـه .

وحكى عن أبى اسحاق الاسفراينى وعن القاضى شريح من علمـاء الشافعية : وجهان فى وجوب العمل بـه .

وفى تفسير البغوى فى سورة الحجرات عن أبى بكر الصديق أنه حكم بمجرد المنام ،واستحسنه انتهى .

فيكون ذلك عاضدا لأحد الوجهين .

" وفديناه بذبح عظيم " الآيـه .(١)

ظاهرها ماذهب اليه الرازى ، والأشاعرة ، والجوينى ، والباقلانـى والغزالى ، وغيرهم ، من جواز نسخ الحكم قبل وقتـه ، لأنه أمـر

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الصافات .

بالذبح بدليل قوله : " افعل ماتؤمر " فلم يقع بدليل الفدى ، وقد بادر ابراهيم عليه السلام بماأمر به لأنه لم ينسب اليه تقصير ، ولما ذهب الجمهور الى منع النسخ قبل التمكن (١) : تأولوا الآية .

فبعضهم بأنه قد وقع الذبح ، الا أنه كلما انقطع شئ وصله الله والتحم (٢) ، وهذا بعيد والا فما كان للفدا فائدة .

وبعضهم : بأنه قد أمر بمقدمات الذبح فقط وقد فعل ، وهذا بعيد ، لما ذكرنا بقوله " افعل ماتؤمر " ولقوله " ان هذا لهو البلاء المبين " .

وانما صح أن يكون كذلك اذا كان أمر بالذبح ، لا بمقدماته .

وقيل : أنه قد كان أمر وفي الوقت مايسع الذبح فيه ، وقد نسخ بعد التمكن ، ويكون الأمر بالذبح لا على الفور ، بل على التراخي ، وهذا قريب لا يمنع منه (٣) ، وقد فرع الفقهاء من ذلك فروعا .

فقال زيد وح (٤) : من نذر بذبح ولده لزمه فداه بكبش ، لأن شرع من قبلنا يلزمنا مالم يعلم نسخه وقال أهل المذهب : وكذا اذا نذر بذبح نفسه أو أخيه أو مكاتبه أو أم ولده بالقياس على ذلك لأنه اذا نذر بذبح فرسه أو عبده فعليه قيمته .

وقال الناصر ، وش ، وصاحبا ح ، وروى عن ك : أنه لا شئ فى ذلك كله (٥) .

---

(١) انظر المرجع السابق وأحكام القرآن للجصاص ٤ - ٣٧٧ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤ - ٣٧٧ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤ - ٣٧٧ ، وتفسير القرطبى ١٥ - ١١١ .

وقياس المذهب أنه يجب فيه كفارة فقط لأنه نذر بمعصية .

وأما اذا نذر بذبح حق الغير فهل يلزمه قيمته عندنا أم لا ؟

الظاهر عدم الوجوب ، وهو يحتمل .

وعلم من القصة : شرف الغنم على سائر الأنعام .

وشرف الضان على المعز ، لأن الكبش جعل فداء لنبى الله وبدلا

عنه ، ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم " صلوا فى مرابض الغنم فانها (١)
بركه " ويروى : " اتخذوا الغنم فانها بركة " (٢) ويروى " البركة فى الغنم " (٣)
وقال : " عليكم بالضان فانه مال ينمو " (٤) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم " السكينة فى الغنم وهى دواب أهل (٥)
الجنة ، ومامن نبى الا رعاها " .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب النهى عن الصلاة بن مبارك الابل ١ - ١١٥ ، وأحمد فى المسند ٤ - ٣٨٨ و ٦ - ٤٢٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى أبواب التجارات باب اتخاذ الماشية ٢ - ٤٧ وأحمد فى المسند ٦ - ٤٢٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظ " والغنم بركة " وكذا أخرج ابن ماجه أيضا وأحمد " اتخذو الغنم فان فيها بركة " سنن ابن ماجه ٢ - ٤٧ وسند أحمد ٢ - ٤٧٢ و ٣ - ٩٦ .

(٤) فى سنن ابن ماجه : أن النبى صلى الله عليه وسلم " أمر الأغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج ٢ - ٤٧ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب التجارة ، وابن ماجه فى سننه أبواب التجارات ، انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى - ٤ - ٤٤١ ، وسنن ابن ماجه باب اتخاذ الماشية ٢/ ٤٨ .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم " استوصوا بالمعز خيرا فانه مال رقيق
(١)
وأنقشوا له عطنه أى نقوه مايؤذى من حجارة وشوك ونحوهما .

وقال : " يأتى على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف
(٣)
الجبال ، ومواقع المطر ، يفر بدينه من الفتنة " .

وشرف الضان على سائر الأنعام ، أنه يجزى الجذع منه فى الزكاة
(٤)
والأضحية ، والهدى ولا يجزى من غيره الا الثنى .

ولذلك قال ك : التضحية به أفضل من الابل ، والبقر ، ولأنها
(٥)
طريقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .
(٦)
وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم "سيد البهائم البقر" لما فى

العمل بها من تحصيل معايش سائر الحيوانات ، دابتها وطيرها ، وهى
(٧)
فى التحقيق أصل بقاء العالم .
(٨)
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " الابل عز لأهلها " .

---

(١) عطنه : أى مكانه الذى يبيت فيه .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الايمان ١ - ٦٩
والنسائى من سننه ، كتاب الايمان ٧ - ١٢٣ ، وأحمد فى المسند
٣ - ٣٠ .

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٥ - ١٢٨ و ١٢٩ .

(٥) انظر تفسير القرطبى ١٥ - ١٠٧ .

(٦) الحديث ؟ ذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة
ص ١٧١ رقم ٤٤ وهو موضوع .

(٧) أى المعائش هى أصل بقاء العالم .

(٨) أخرجه ابن ماجه فى سننه أبواب التجارة ٢ - ٤٨ .

فلعظم خلقها ، وخطر أمانها ، ولذلك قرنت بالسماء والجبال والأرض في سورة الغاشية (١) ، وقال تعالى : " ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون " (٢) .

" فساهم " الآيـه (٣) .

دلت على أن للقرعة أصلا في الشرع ، وقد تقدم في آل عمران (٤) .

قيل : ان سبب المساهمة أنهم أشرفوا على الغرق ، فـرأوا أن يخففوا بطرح أحدهم (٥) ، وهذا يدل بالقول على المصالح المرسلة كماروى عن مالك (٦) .

وقد أشار ص بالله الى شئ منه ، لأنه يشبه الامام في تصرفه على العالم وولي اليتيم يفعل الأصلح ولو بجانب من الأموال .

والجمهور : انما يعتبرونها بشروط مذكورة في مكانهـا .

---

(١) الآيه ١٧ من سورة الغاشية .

(٢) الآيه ٦ من سورة النحل .

(٣) تمام الآيه : " فساهم فكان من المدحضين " آيه ١٤١ من سورة الصافات .

(٤) ؟ انظر آية ٤٤ من سورة آل عمران ، وتفسير القرطبي ٤ - ٨٦ .

(٥) انظر تفسير " ابن كثير ٤ - ٢٠ وقال أكثر المفسرين أن سبب المساهمة وجود عواصف في البحر كادت تغرق أهل السفينة فقالوا أن معنا عبدا آبقا من سيده فقال يونس أنا الابق فاطرحوني في البحر فامتنعوا حتى ساهموا ثلاث مرات كل مرة يطيح السهم على يونس عليه السلام ، فرمى نفسه في البحر فالتقمه الحوت ، انظر تفسير ابن جرير الطبري ٢٣ - ٦٣ ، والكشاف للزمخشري ٤ - ٦١ وتفسير القرطبي ١٥ - ١٢٤ .

(٦)

تـم المكتـوب من سورة الصافات .

" ســورة ص "

(١)
" يسبحن بالعشى والاشراق " الآيــه .

عن ابن عباس : هى صلاة الضحى (٢) ، وعنه ماعرفت صلاة الضحـــى (٣) الا بهذه الآيـة (٤) ، وقد تقدم تفصيل الكلام فيها فى سورة النور .

(٥)
" خصمان بغى بعضنا على بعض " الآيــه .

(٦)
المشهور أنهما ملكان ، فيكون هذا على وجـه التمثيل والتصويـــر القائل : لى أربعون من الغنم ، ولك مثلها ثم خلطناها ، كم فيهـــا زكاة .

(٧)
ذكر معنى ذلك الزمخشــرى .

---

(١) تمام الآيه : " انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشـراق " آيـه ١٨ من سورة ص .

(٢) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٧٨ ، وذكر القرطبى فى تفسير الجامـــع لأحكام القرآن ١٥ - ١٦٠ عن السلف ماورد فى صلاة الضحى .

(٣) أى فى صلاة الضحى .

(٤) سورة النور آيــة ٣٦ .

(٥) تمام الآيه : " اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمـان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ، واهدنا الى سواء الصراط ، ان هذا أخى له تســع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيهـــا وعزنى فى الخطاب " آيه ٢٢ من سورة ص .

(٦) ذكر قصة داود الزمخشرى فى الكشاف ٤ - من ٨١ الى ٨٥ وفيهـــا تأويل للقصة حسن .

(٧) نفس المرجـــع .

"فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط" .

مثل هذا لا يجوز لأمة النبى أن يخاطبوه به وقد غضب النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين أخبره عبد الله بن مسعود : أن رجلا قال يوم حنين وهو يقسم الغنائم : ان هذه قسمة ماعدل فيها ، وماأريد فيها وجه الله .

قال عبد الله بن مسعود : فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أخبرته حتى صار كصرف وهو صبغ أحمر .

ثم قال : "فمن يعدل ؟ اذا لم يعدل الله ورسوله" .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "يرحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر" (١) .

أما الحكام فقال الحاكم (٢) : قد يجوز مخاطبتهم بذلك .

وقد يقال : اذا كان فيه ايغار لصدر الحاكم كان محرما . وفيه اساءة أدب فى مجلس الشرع وهضم لجانبه .

"لقد ظلمك" الآيه (٣) .

انما ظلمه بعد سماع ماقال الآخر .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى بباب الطير فى الأذى ١٠ - ٥١١ .

(٢) الثمرات ٥٧٤ .

(٣) تمام الآيه : "قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب" آيه ٢٤ من سورة ص .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم " ياعلى لا تحكم على أحد الخصمين حتى تسمع مايقول الآخر " (١) .

وقيل ان خطيئة داود كانت من هذه الجهة وأنه ، عجل فى التظليم .

وقيل : بل قاله مشروطا بأن يكون صادقا ، ومثل هذا يجوز للحاكم وان كان الأولى خلافه .

" وخر راكعا " : هو عندنا عبارة عن السجود ، وهذه الآية من آيات سجود التلاوة .

وقال ح : بل الركوع هو الركوع المعروف واحتج بها على انه يجزى الركوع عن السجود فى التلاوة (٢) .

وقال ش : ليس هنا سجود تلاوة البتة (٣) ، واحتج أصحابنا بماروى أن ابن عباس سجد فيها ، وقال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها " (٤) .

" وخذ بيدك ضغثا " الآيه (٥) .

يؤخذ منها جواز الترخيص فى الأيمان اما بفعل المحلوف عليه كما فى الآية الكريمة .

---

(١) الحديث : أخرجه الترمذى مختصرا فى أبواب القضاء ، وأبو داود اللفظ له فى كتاب الأقضية باب كيف القضاء ٢ - ٢٧٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤ - ٣٨٠ .

(٣) أحكام القرآن للهراسى ٤ - ٣٧٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤ - ٣٨٠ .

(٥) تمام الآيه : " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب " آيه ٤٤ من سورة ص .

واما بما يبطل حكم الحنث كماروى عن القاسم (١) ، فيمن نذر بماله لا فعل فانه اذا أراد الحنث خرج ماله عن ملكه .

ثم ان الضرب بالضغث وهو شمراخ النخل أو حزمة من الحشيش انما يترخص به في حق المريض فقط لا في حق الصحيح .

قال الزمخشري وغيره (٢) : لابد أن يصيب كل واحد من أعواده بدن المضروب ، وذكر ذلك الفقيه ح (٣) للمذهب .

وقال الامام ى : لا يشترط ذلك اذا وقع اعتماد كل عود منه على البدن بمباشرة أو غيرها .

قيل (٤) : وهو ظاهر المذهب وظاهر الآية الكريمة .

* * * *

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولعل المعنى (أنه لا يفعل) .

(٢) الكشاف للزمخشري ٤ - ٩٨ .

(٣) هو يحيى البحيبح الفقيه يوسف بن عثمان مؤلف الثمرات وغيرها .

(٤) انظر الثمرات ٥٧٩ .

تم المكتوب من سورة ص ،،،،،،

" ســورة السجـدة "

(١)
" واسجدوا لله الذى خلقهن " الآيــه .

السجدة عند ش عند قوله " تعبدون " وعند ح : عند قولــه : " يسأمون " .

قال فى مهذب ش فى الآية : دلالة على صلاة الكسوف لأنه لا صلاة
(٢)
تعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسـوف .

* * * *

---

(١) تمام الآيـه : " ومن آياته الليل والنهار ، والشمس والقمـر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الـذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون " آيه ٣٧ من سـورة فصلت .

(٢) هذه الآيه التى كتبت من هذه السورة فقط ومنهايتها تم ماأخـذ منها ، وتليها سورة (حميم عسـق) .

" سورة حم عسق "

(١)

" ويستغفرون لمن فى الأرض " الآيه .

اما حملت على عمومها فتكون نحو قوله " وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم " (٢) ويكون المراد ترك المعاجلة ، والا حملت على الخصوص فى قوله " ويستغفرون للذين آمنوا " .

(٣)

وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب " الآيه .

هذا ايمان مجمل وهو يصح ، ونظيره فى الاحرام : أحرمت بما أحرم به فلان ، وفى الصلاة عند الهادى (٤) : أصلى صلاة امامى ، وأصلى أربعا عما فات من الرباعيات ونحو ذلك .

وليس من ذلك نيته فى صلاة العيد على الوجه الذى يريده الله لأن المراد يختلف بحسب اختلاف المذهب .

ومثله : ماذكره بعض المذاكرين فى نية التسليم فى صلاة الجماعة أنه ينوى من تعبده الله بالسلام عليه .

---

(١) تمام الآيه : " تكاد السماوات يتفطرن من فوقهن والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض الا ان الله هو الغفور الرحيم " آيه ٥ من سورة الشورى .

(٢) آية ٦ من سورة الرعد ، وآية ٤٣ من سورة فصلت .

(٣) تمام الآيه : " فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكن أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير " آيه ١٥ من سورة الشورى .

(٤) فى نسخت ـ ك ـ عند م بالله .

" والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون (١) " .

يقال كيف مدحهم بالانتصار ، وقد أمروا بالعفو فى قوله تعالى " خذ العفو (٢) " وقوله تعالى " فمن عفا وأصلح فأجره على الله (٣) " وقوله : " ولمن صبر وغفر (٤) " وقوله : " فأعفو عنهم (٥) " ، وقوله : " مايلقاها الا ذو حظ عظيم (٦) " وقوله " ولئن صبرتم لهو خير للصابرين (٧) " ، وقوله : " قل للذين آمنو يغفروا للذين لا يرجون أيام الله (٨) .

فقيل فى الجواب : المراد يتناصرون كمافى اختصموا واقتتلوا بمعنى تفاعلوا .

وقيل : هذا فى حق الله ، والعفو فى حق العبد (٩) .

وقيل : هذا فى دفع الذل عن أنفسهم (١٠) .

---

(١) آية ٣٩ من سورة الشورى .

(٢) آية ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٣) آية ٤٠ من سورة الشورى .

(٤) آية ٤٣ من سورة الشورى .

(٥) آية ١٣ من سورة المائدة .

(٦) آية ٣٥ من سورة حم السجده " فصلت " .

(٧) آية ١٣٦ من سورة النحل .

(٨) آية ١٤ من سورة الجاثية .

(٩) الذى عليه أكثر المفسرين أن الانتصار فى حق المشركين كمافى القرطبى وغيره .

(١٠) كذا فى أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨٦ والكشاف للزمخشرى ٤ - ٢٢٩ ، وتفسير القرطبى ١٦ - ٣٩ .

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم "ليس للمؤمن أن يذل نفسه" (١) .

وعن النخعى : أنه كان اذا قرأها قال : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق (٢) .

وروى أن زينب سمعت عائشة بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "كان ينهاها فلاتنتهى ،فقال لعائشة :دونك فانتصرى" (٣) .

ويحتمل أن المراد من الآية : المدح بمفهوم الشرط الذى فيها لا بالمنطوق .

كأنه قال : لا ينتصرون الا اذا أصابهم البغى .

* * * * *

---

(١) الحديث ؟ أخرجه الترمذى فى صحيح مع شرحه تحفة الأحوذى باب الفتن ٦ - ٥٣١ ، وابن ماجه فى أبواب الفتن ٤ - ٤٨٨ ، وأحمد فى المسند ٥ - ٤٠٥ .

(٢) كذا فى كتب التفسير المذكورة آنفا .

(٣) الحديث ؟ أخرجه ابن ماجه فى أبواب النكاح ١ - ٦١١ وأحمد فى المسند ٦ - ٩٣ .

تمت سورة الشورى ،،،،،

" سورة الزخرف "

(١)
" ثم تذكروا نعمة ربكم " الآيه .

كناية عن الحمد ، ويجمع الراكب بين الحمد والتسبيح المذكور .

وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم " اذا وضع رجله فى الركاب

يقول : بسم الله ، فاذا استوى على الدابة .
(٢)
قال : الحمد لله على كل حال ، ثم يسبح التسبيح المذكور " .

وهذا اخبار فى معنى الأمر ، وهو للندب فقط ، كما يندب لراكب
(٣)
السفينة أن يقول " بسم الله مجراها ومرساها " .
(٤)
" وهو فى الخصام غير مبين " الآيه .

دلت على كراهة تولى المرأة مافيه جدال ، وخصام ، وقد روى أنهن
(٥)
خلقن من عى وعورة فاستروا عيهن بالسكوت ، وعورتهن بالبيوت .

---

(١) تمام الآية : " لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه ، وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين " آيه ١٣ من سورة الزخرف .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الجهاد باب مايقول الرجل اذا ركب دابة ٢ - ٣٣ ، والترمذى فى صحيحه مع شرحه تحفة الأحوذى أبواب الدعوات باب مايقول اذا ركب دابة ٩ - ٤٠٨ ، وأحمد فى المسند ٢ - ١٤٤ .

(٣) سورة هود آية ٤١ .

(٤) تمام الآيه : " أومن ينشأ فى الحلية ، وهو فى الخصام غير مبين " آيه ١٨ من سورة الزخرف .

(٥) الحديث : ذكره ابن حبان فى المجروحين ١ - ١٢٣ ، والسيوطى فى اللالى ٢ / ١٨١ وقال : قال : العقيلى هذا حديث غير محفوظ وكذا ذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة ص ١٣٥ وقال : لا أصل له .

ولهذا لم يصح توليهن الامامة ، وكذا القضاء خلافا لبعضهم (١) .

ويدل قوله "أو من ينشأ في الحلية "على كراهة التزين والترفه للرجال ، ولم يذكر الاتراف الاصفة ذم .

وعن عمر : اخشوشنوا واخشوشبوا وتمعددوا (٢) .

وفي الحديث : "من حمل سلعته بيده فقد برئ من الكبر" (٣) .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم "البذاذة من الايمان" (٤) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم "من خصف نعله ورقع ثوبه ، وحلب شاته ، وحمل بضاعته الى أهله فقد برئ من الكبر (٥) .

---

(١) ذكر الخلاف في ذلك في البحر الزخار ٢/ ٣١٣ .

(٢) الأثر : قال في تميز الطيب من الخبيث : ص ٩٥ : أخرجه الطبراني في الكبير ، وعنه أبو نعيم في المعرفة ، عن القعقاع بن أبي حدرد رفعه به ، ومداره على : عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف وقوله تمعددوا اتبعوا معد بن عدنان في الفصاحة ، والبسوا الخشن من الثياب أ هـ .

(٣) الحديث : قال : في التمييز ص ١٦٢ أسنده القضاعي ، والديلمي عن جابر به ، وأخرجه البيهقي في شعب الايمان أ هـ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الترجل ٢ - ٣٩٤ ، وابن ماجه في سننه أيضا أبواب الزهد باب من لا يوبه له ٢ - ٥٢٨ .

(٥) الحديث : ذكره الغزالي في الاحياء ٢/ ٣٦٠ على أنه من أعمال النبي صلى الله عليه وسلم بدون قوله (وحمل بضاعته الى أهله فقد برئ من الكبر) قال : العراقي في تخريجه أحاديث الاحياء : أخرجه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورجاله رجال الصحيح أهـ من المصدر السابق .

(١)
" قل ان كان للرحمن ولد " الآيـــه .

دلت على أن مثل هذا اللفظ جائز ، ولا يكفر من قال ربه الشيطـان
(٢)
ان هو كافـــر ماقعل كذا حيث هو صادق فان كان كذابا جاء فيه الخـــلاف
(٣)
بين الشيخين فى الكفر بمجرد اللفظ ، وهذا هو القوى من الأقوال .

وقال أبو جعفر : ان الحالف بذلك يكفر مطلقا ، وقال الفقيه ح : لا
(٤)
يكفر بذلك مطلقا وهذا ظاهر كلام أصحابنا أنه يأثم مطلقا اتفاقا ، وانما

الخلاف فى الكفر ، والظاهر أنه اذا لم يقصد الا تأكيد البراءة أنـــه
(٥)
لا يأثم ، وقد رويت اليمين الزبيرية عن يحيى بن عبد الله عليه السلام .
(٧) (٦)
وعن الحجاج لعنه الله أنه قال لسعيد بن جبير : والله لأصلينـــك

نارا تلظى ، أما والله لأبدلتك بالدنيا نارا .
(٨)
فقال سعيد بن جبير : لو عرفت أن ذلك اليك ماعبدت الها غيرك .

* * * *

---

(١) تمام الآيه : " قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين " آيه ٨١ من سورة الزخرف .

(٢) فى نسخة ك وج " أو هو كافــر " .

(٣) الثمرات ٥٩١ .

(٤) الثمرات ٥٩١ .

(٥) الثمرات ٥٩١ .

(٦) قوله " لعنه الله " بناء على مذهب المعتزلة بتكفير أهل الكبائـــر وأهل السنة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة وقد سبق فى الفاسق مثل ذلك وبيانه .

(٧) فى نسخة " ك " وج " أما والله لأبدلنك بالدنيا نارا تلظى وهـــو كلام صاحب الكشاف أيضا أ ـ هـ من الكشاف للزمخشرى ٤ ـ ٢٦٦ .

(٨) نفس المرجع .

تم المكتـوب من ســورة الزخـــرف ،،،،،

" ســـورة الدخـــان "

" شجرة الزقوم طعام الأثيم "

روى أن أبا الدرداء كان لا ينطلق لسانه فيقول : اليتيم .
(٢)
فقال لــه صلى الله عليه وآله وسلم " طعام الفاجر " .
(٣)
واستدل بذلك ح على جواز القراءة بالفارسية .

وروى أن ابن مسعود : قرأ فى المزمل " وأصوب قيلا " فقيل له : ياأبـــا
(٤)
حمزة انما هى " وأقوم قيــلا " ، فقال " ان أقوم " و " أصوب " واحد .

وعن ابن سرار الغنوى أنه قرأ " فحاسوا خلال الديار " بالحاء المهملــة .

فقيل له " انما هى فجاسوا " بالجيم .
(٥)
فقال : " حاسوا " ، و " جاسوا " واحـــد .

---

(١) تمام الآيــه : " ان شجرة الزقوم ، طعام الأثيم " آيــه ٤٣ و ٤٤ مــن ســـورة الدخان .

(٢) كذا فى الأصل وفى نسخة " ج " قل طعام الفاجر " .
وهذا المعنى فى جميع النسخ ، ولكن المروى عن أبى الدرداء أنـــه كان يعلم رجلا غيره وكان الرجل الاينطاق لسانه فقال له أبو الــدرداء " قل طعام الفاجر " أ ـ هـ من تفسير النسفى ٤ ـ ١٣١ ، وهـــــو الذى قال أهل التفسير .

(٣) ويروى رجوع أبى حنيفة عن رايه قال النسفى وعليه الاعتماد أ ـ هـــ المرجع السابق .

(٤) ذكر ذلك الزمخشرى فى الكشاف ٤ ـ ٦٣٩ ونسبه الى أنس رضــــى الله عنه .

(٥) نفس المرجـــع .

وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم "سمع من يقرأ ويبدل الكاف بالقاف فى قوله " قل هو الله أحد " فلم ينكر (١) .

وقيل أنه نسخ ذلك ومنع منه من بعد (٢) .

وقد اختلف الفقهاء فيمن لا يحسن اللفظ كالالثغ ونحوه ، فقال القاضى زيد والفقيه مد أنه يتركها ، والا فسدت عليه .

وقال أبو مضر : أنه يقرأها بلغته .

وقال م بالله : أنه تجب قراءتها اذا كانت القدر الواجب (٣) .

* * * * *

---

(١) ذكر ذلك يوسف بن عثمان فى كتابه الثمرات ٥٩٣ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

تم المكتوب من سورة الدخان ،،،،

" ســورة الأحقــاف "

" وحملــه وفصاله ثلاثــون شهرا " الآيــه (١) .

أخذ منها مع قوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولــين كاملين " (٢) أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو اجماع الفقهاء .

وحكى عن ابن عباس وفى روايــة ، أبى مسلم (٣) : أن الرضاع أحــد وعشرون شهرا ، والحمل تسعة أشهر (٤) .

* * * * *

(١) تمام الآيــه : " ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرهــا ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، حتى اذا بلغ أشده ، وبلغ أربعين سنة ، قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والــدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريــتى انى تبت اليك ، وإنى من المسلمين " آيه ١٥ من سورة الأحقاف .

(٢) آيـه ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٣) كـذا فى الأصل وفى بقية النسخ " عن ابن عباس فى رواية أبــى مسلم " .

(٤) الثمرات : ٥٩٥ .

تم المكتوب من سورة الأحقــاف ،،،،،،

" سورة محمد "

" صلى الله عليه وآله وسلم "

(١)
" فاما منا بعد واما فداء " الآيه .

فهم من سياق الكلام أنه انما يجوز الأسر بعد الاثخان فهو نظير قوله تعالى : " ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض " (٢) .

وفهم أنه لا يقتل الأسير كماهو ظاهر مذهب الهادى عليه السلام الا أن يكون عليه قتل أو يظهر منه كيد بعد أسره والحرب قائمة وقال ص بالله يجوز قتله مادامت الحرب قائمة مطلقا ، وذهب الأكثر من الفقهاء والسادة : أنه يجوز قتله .

وقد قتل صلى الله عليه وآله وسلم " النضر بن الحارث بعد أسره " (٣)
ويقولون أن آية السيف ناسخة لهذا المفهوم من الآية (٤) وفهم جواز المن بغير مغاداة ، وجواز المغاداة بمال أو غيره ، ولو رجع حربيا .

---

(١) تمام الآيه : " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ، ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلو بعضكم ببعض ، والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم " آيه ٤ من سورة محمد . (ص)

(٢) آيه ٦٧ من سورة الأنفال .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤ - ١٧٣ ولم يعزه ، وأخرجه الجصاص فى أحكام القرآن ٤ - ٣٩١ .

(٤) أى قوله تعالى " واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم آيه ٦ من سورة التوبة ، انظر أحكام القرآن للجصاص ٤ - ٣٩٢ والكشاف للزمخشرى ٤ - ٣١٧ و ٣١٨ .

وقال ح وغيره : لا يجوز رده حربيا بل القتل أو وضع الجزية أو الاسترقاق ان كان ممن يسترق .(١)

" وأنتم الأعلون " الآيه .(٢)

دلت على تحريم الصلح مع ظن الغلبة ، والاستعلاء وفهم أنه يجوز مع الضعف وخشية الضرر على المسلمين .

* * * * *

---

(١) نفس المرجع .

(٢) تمام الآيه : " فلاتهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون ، والله معكم ، ولن يتركم أعمالكم " آيه ٣٥ من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

تم المكتوب من سورة محمد ،،،،،

" ســـورة الفتح "

(١)

" ليس على الأعمى حرج " الآيـــه .

دلت على سقوط الجهاد عن الثلاثة ، ويقاس عليهم من شاركهم فـــى العلة المقطوع اليد ونحـــوه .

وفهم من التعليل أنه لا يسقط عنهم اذا تيسر أمر الجهاد مع العـــوج ونحوه ، كالجهاد عن الديار ونحوها وكذلك الجهاد باللسان والقلب لعدم تعذره .

(٢)

وفهم من قوله تعالى " تقاتلونهم أو يسلمون " أنه لا يقبل من العـــرب الا الاسلام أو السيف اذا حمل على أن المراد بنو حنيفة .

(٣)

" والهدى معكوفـــا أن يبلغ محلـــه " الآيـــه .

احتج بها أهل المذهب على أن لدم الاحصار موضعا مخصوصا وهـــو الحرم .

---

(١) تمام الآيه : " ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا علـــى المريض حرج ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار ، ومن يتول يعذبه عذابا أليمـــا " آيـه ١٧ من ســـورة الفتح .

(٢) آيـه ١٦ من سورة الفتح .

(٣) تمام الآيـــه : " هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفـا أن يبلغ محله ، ولولا رجال مؤمنون ونســـاء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معـــرة بغير علم ، ليدخل الله فى رحمته من يشاء ، لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما " آيه ٢٥ مـــن سورة الفتح .

وقال ش : لا محل له لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه في الحديبية (١) .

قلنا : حكى أن بعض الحديبية من الحرم ، فقد حكى أنها من مضارب الرسول صلى الله عليه وسلم في الحل ، ومصلاه في الحرم .

ودلت على أن الحرم كله ليس سواء في ذلك كما هو قول الهادى عليه السلام باحصار الحج بمنى والعمرة بمكة (٢) .

وقال زيد ، و ن ، و ح : الحرم كله سواء في الاجزاء وان كان الأفضل منى في دم الحج ومكة في دم التمتع ، ذكر ذلك الفقيه ل .

وقال ص بالله : انما يجوز للحج في غير منى للضرورة والاُجزاء ولزم دم (٣) .

وقال في البيان واللمع : لا يجزى ، وهذا الهدى الذى نحره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان ساقه للمتمتع ، فجعله للاحصار (٤) ، لأن تمتعه مشروط ، فان انكشف بقاؤه في مكه كما قالوا في المحصر اذا زال حصره وأدرك هديه انتفع به .

" ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات " .

دلت على أنه لا يجوز تبييت القرى التى فيها أسارى المسلمين وضعفاؤهم ولا رميهم بالمنجنيق ونحو ذلك .

---

(١) الأم للشافعى ج ٢ ص ١٣٥ .

(٢) أحكام القرآن للشافعى ج ١ ص ١٣١ ، والبحر الزخار ج ٣ ص ٣٩٣ .

(٣) نفس المرجع وأحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٣٩٤ .

(٤) ذكر ذلك في الثمرات ٥٩٦ .

وقالت الحنفية : يجوز ، ويقصد الكفار فقط ، وحكى عن م بالله وهو شرح القاضى زيد ، والوافى ، وقال ش : يجوز اذا كان الأكثر كفارا .(١)

وقال الغزالى : يجوز لأجل الضرورة ، وأن تكون محتطة بأن يخشى استئصال المسلمين . كلية . وأن تكون معلومة .

قال الفقيه ى : وهذا مذهبنا ، الا الشرط الثالث فان الظن يقوم مقام العلم .(٢)

واذا جاز ذلك ، وقتل أحد من المسلمين وجبت الدية والكفارة عندنا .

وقال على ابن العباس : لا شئ ان كانوا فى دار الحرب ، لا دية ولا كفارة .(٣) ولنا عموم أدلة وجوبهما .

وأما اذا كان بين الكفار من لا يستحق القتل من الذرارى والشيوخ : فلاشبهة فى جواز نصب المنجنيق عليهم ونحوه ، كمافعل الرسول صلى الله عليه وسلم فى أهل الطائف وهو اجماع ، وهذا كله حيث تعذر التمييز بينهم " أشداء على الكفار " الآيه .(٤)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٣٩٥ والثمرات .

(٢) الثمرات ٦٠٣ .

(٣) الثمرات ٦٠٣ .

(٤) تمام الآيه : " محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ، ومثلهم فى الانجيل : كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما " .
آيه ٢٩ من سورة الفتح .

دلت على حسن الاغلاظ عليهم ، ويقاس عليهم الفساق فيكون اغاظتهم قربة ، كماقال تعالى " ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار " .

فلايكون فى اطعام الفاسق قربة ، كماروى عن الهادى عليه السلام وقد تقدم ذلك . (١)

وقد استدل بالآية بعض أهل المذهب على أن عتق الكافر لا يجزى فى الكفارات ، لأنه ينافى الشدة عليهم فلايكون قربة . (٢)

ويؤخذ من الآية أن الشدة على أعداء الله أعظم القرب ، ثم التعاطف بين المسلمين ، ثم عبادة الله تعالى .

* * * *

---

(١) نفس المرجع .

(٢) البحر الزخار ٥/ ٢٦١ .

تمت سورة الفتح ،،،،،

"سورة الحجرات"

(١)
"لا تقدموا بين يدى الله ورسوله" الآيه .

(٢)
عن عائشة : نزلت فى صيام يوم الشك ، فيكون هذا مثل حديث
(٣)
الترمذى عن عمار "من صام هذا اليوم فقد عصا أبا القاسم" صلى الله
(٤)
عليه وسلم ، وقد استدل بذلك من قال بكراهته نحوش أو بتحريمه
(٥)
كالظاهرية .

لكن : حكى م بالله اجماع أهل البيت على استحبابه ، الا أحمد
(٦)
بن عيسى فانه مع الشافعى .

وحجتهم أنه أبلغ فى الاحتياط ، ولأنه قد روى أنه صلى الله عليه
(٧)
وآله وسلم "كان يصومه" .

---

(١) تمام الآيه : "يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ، ان الله سميع عليم" آيه ١ من سورة الحجرات .

(٢) ذكر ذلك عن مسروق عن عائشة ، الجصاص أحكام القرآن ٤ - ٣٩٧ . والكشاف للزمخشرى ، ٤ - ٤ - ٣٥٠ ، وذكر القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٦ - ٣٠١ عددا من أقوال العلماء فى أسباب نزول الآيه .

(٣) الحديث : أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الصيام ١١ - ١١٩ ، والترمذى فى الجامع مع شرحه تحفة الأحوذى أبواب الصيام ٤ - ٢٦٥ ، وأبو داود فى سننه ١ - ٥٢٥ ، والدارمى فى سننه كتاب الصيام ٢ - ٢ وابن ماجه فى سنن أبواب الصيام باب ماجاء فى صيام يوم الشك ١ - ٥٠٤ .

(٤) المجموع للنووى ٦ - ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٣ .

(٥) المحلى لابن حزم ٧ - ٢٣ .

(٦) البحر الزخار ٣ - ٢٤٧ .

(٧) ذكره فى البحر الزخار ٣ - ٢٤٧ ، ولم يخرجه ونسبه فى الثمرات الى ابن أبى شيبة ثمرات ٦٠٣ .

قال عليه السلام "لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان" (١) .

ويحمل النهى السابق على صومه بنية القطع أو على اعتقاد وجوبه .

وذكر الامام على ، والفقيه ع : أن ترك صومه الآن أولى ، لأنه تشبه بالباطنية (٢) .

وقال الحسن : نزلت فى قوم ذبحوا يوم الأضحى قبل صلاته (٣) ، ومن ثم قال ك : أن الأضحية مرتبة على ضحية الامام (٤) .

وقال ش : على قدر الصلاة ، والخطبتين من أول وقت الصلاة (٥) .

والمذهب : لا تجزى الا بعد صلاته ان كانت واجبة ، عليه ، والا فمن بعد الفجر ، وان تركها عاصيا بعد مضى الوقت .

ويؤخذ من الآية : وجوب تعظيم أهل الفضل من العلماء وأنهم لا يسبقون فى فتوى ، ولا رأى ، ولا جواب .

" لا ترفعوا أصواتكم " الآيــــه (٦) .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) الثمرات ٣ ـ ٦٠٣ .

(٣) الكشاف للزمخشرى ٤ ـ ٣٥٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٦ ـ ٣٠١ وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ، والطبرى عن قتادة أ ـ هـ من الكافى على الكشاف ٤ ـ ٣٥٠ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١ ـ ٤٣٥ .

(٥) الأم للشافعى ٢ ـ ٢٢١ ، وتفسير ابن كثير ٣ ـ ٢٢٣ .

(٦) تمام الآيه : "يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون" آيه ٢ من سورة الحجرات .

دلت على وجوب التواضع لأهل العلم ، لأنهم ورثة الأنبياء ، وعلى وجوب التعظيم لهم ، وخفض الأصوات فى مجالسهم وأنهم لا ينادون بأسمائهم .

وفى الحديث " من غض صوته عند العلماء جاء يوم القيامة مع الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى " (١) .

ولا خير فى الملق والتواضع الا ماكان لله فى طلب علم ، وان الأولى لمن طلب الحاجة منهم ألا يطلبهم الخروج من منازلهم ، بل ينتظرهم بالوقوف عند أبوابهم ، فان الوقوف عندها شرف كمارو ى .

قوله تعالى : " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " الآيه (٢) .

دلت على عدم قبول خبر الفاسق ، وهو اجماع فى فاسق التصريح وأما فاسق التأويل (٣) : فذهب الفقهاء وقاضى القضاة ، وأبو رشيد الى قبوله اذا كان عدلا فى مذهبه ، اذ ليس العلة مجرد الفسق ، بل عدم الثقة بخبره وعدالته توجب كونه ثقة مقبولا (٤) .

وذهب الشيخان الى رده عملا بظاهر الآية (٥) .

---

(١) الحديث ؟ ذكره السيوطى فى اللآلى باب العلم ١ ـ ص ١٩٨ وقال : رواه ابن مردويه والله أعلم أ هـ .

(٢) تمام الآيه : " ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ، فتصبحوا على مافعلتم نادمين " آيه ٦ من سورة الحجرات .

(٣) الفاسق المتأول : هو الذى لا يعرف فسق نفسه أ ـ هـ أى يرتكب الخطأ على أنه صحيح فى نظره " المستصفى للغزالى ١ ـ ١٦٠ .

(٤) الثمرات ٢ ٦١٢ .

(٥) نفس المرجع .

وكذا كافر التأويل : الجمهور على قبول خبره ، وشهادته وقال الشيخان وط : لايقبل (١) .

وأخذت الحنفية بمفهوم الآية .

قالوا : يقبل خبر المجهول لأنه لم يثبت فسقه (٢) .

وقال ع وغيره : بل فيها دلالة على عدم قبوله لأنه يجوز فسقه ، فاحتج الجمهور على رد خبره بأن قبول خبر الواحد خلاف الأصل ، لأنا منهيون عن اتباع الظن نحو قوله تعالى " ان يتبعون الا الظن " (٣) وقوله " ولا تقف ماليس لك به علم " (٤) .

فبقى حيث قام عليه الدليل ، وهو خبر العدل ، ويمنع ماسواه . وقد قيل : ان فى الآية دلالة على فسق النمام ، وهو بعيد .

ومفهوم الآية : أنه اذا تاب من فسقه قبلت روايته وشهادته .

وقالت الحنفية : ـ التائب من القذف لا تقبل له شهادة أبدا (٥) ، عملا بآية النور وتقبل روايته .

وقال الصيرفى وغيره من علماء الشافعية أن الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تاب لم تقبل روايته ، ولا شهادته ، وروى ذلك عن أحمد بن حنبل .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) انظر أصول السرخس ١ ـ ٣٤٢ فمابعد .

(٣) آية ١١٦ من سورة الأنعام .

(٤) آيه ٣٦ من سورة الاسراء .

(٥) سبق ذكره فى آية ٤ من سورة النور .

" فأصلحوا بينهما " الآيـــه .(١)

دلت على وجوب الصلح ، وهو واجب على الكفاية ، من قبيل الأمــــر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وعلى وجوب قتال الباغى ، حتى يـــنزع عن البغى .

وعلى أنه يجوز من غير الامام كما ذهب اليه ص بالله ، وهو قول الجرجانى والنفس الزكية ، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان .(٢)

قال ص بالله : أهل البغى دماؤهم هدر لسافكيها فى غير وقت امــام .(٣)

وذهب الجمهور الى أنه لا يجوز الا فى وقت امام(٤) ، الا حال الدفـــع فيجوز ، بل يجب مطلقا ، وانما الخلاف فى قصدهم .

" فأصلحوا بينهما بالعدل " .

قالت الحنفية : انما قرن الصلح الى خبر العدل دون الأول لأن المراد بالعدل الضمان .(٥)

---

(١) تمام الآيه : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهمـا فان بغت احداهما على الأخرى ، فقاتلوا التى تبغـــى حتى تفئ الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهمـا بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين " آيه ٩ مــن سورة الحجرات .

(٢) الثمرات ٦٠٩ والبحر الزخار ٦ - ٤١٥ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

(٥) نسب هذا الرأى يوسف بن عثمان فى الثمرات ٦٠٩ ، الى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، وكذلك نسبه اليه الزمخشرى الكشـــاف ٣٦٥/٤ .

وفى الأول : هما باغيان فلاضمان لما أتلفوه ، والصلح فيه تسكين الفتنة فقط .

وفى الثانى : الصلح للضمان لرجوع أحدهما عن البغى ، وهذا مذهبهم .

ومذهبنا : وجوب ضمان الباغى مطلقا للنفس والمال (١) .

وحكى فى الكافى عن ش : أنه لا يضمن الا ماوجد بعينه فقط (٢) .

" انما المؤمنون اخوه " الآيه (٣) .

التعليل بالاخوة يشعر بعدم الأمر بالصلح بين الفساق وكذلك الكفار وهو كذلك حيث فيه ايناس لهم ، وتقوية لفسقهم ، لا فى غير ذلك لعموم شرعية الصلح ، على مافى سورة النساء (٤) ، فقد تعارض المفهوم ، والعموم .

" لا يسخر قوم من قوم " الآيه (٥) .

---

(١) البحر الزخار ٦ - ٤٢١ .

(٢) المجموع للنووى ١٩ - ٢٠٨ .

(٣) تمام الآيه : " انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون " آيه ١٠ من سورة الحجرات .

(٤) آيه ١١٣ من سورة النساء .

(٥) تمام الآيه : "ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون " آيه ١١ من سورة الحجرات .

السخرية الاستهزاء (١) ، وهو من سيما الجهلة كما تقدم فى البقرة .

والتعليل يشعر بتحريم السخرية بسائر الحيوانات ، وهو كذلك .

وهو يشعر بجواز السخرية بمن يظهر عصيانه كما حكى عنهم " فانا نسخر منكم كما تسخرون " (٢) .

وقيل المراد بقوله " عسى أن يكونوا خيرا منهم " على أن يكونوا أقل شرا منهم ، فتحرم السخرية مطلقا ولو بالكافر .

" ولا تلمزوا أنفسكم " اللمز : الطعن والعيب .

ويفهم منها : أنه يجوز لمز الفاسق .

وفى الحديث : " اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس " (٣) .

" ولا تنابزوا بالألقاب " : المراد نبز السوء الذى فيه ذم مشين ، وفى الحديث " من حق المؤمن على أخيه أن يسميه بأحب اسم اليه " (٤) .

---

(١) آيه ١٤ و ٦٧ و ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٢) آيه ٣٨ من سورة هود .

(٣) الحديث = أخرجه أبو يعلى والترمذى الحكيم فى النوادر ، والعقيلى وابن عدى ، وابن حبان كلهم عن رواية الجارود عن يزيد ، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا ، واتفقوا على أن الجارود غير ثقه ، وقال الدارقطنى : هو من وضع الجارود ، وسرقه جماعة أ ـ هـ من الكافى على الكشاف لابن حجر ، الكشاف ٤ ـ ٣٦٩ .

(٤) الحديث : قال ابن حجر لم أجده هكذا وروى البيهقى فى الشعب عن عثمان ابن طلحه الحجبى رفعه قال : ثلاث مصفين لك ود أخيك " تسلم عليه اذا لقيته ، وتوسع له فى المجالس ، وتدعوه بأحب الأسماء اليه أ هـ من المرجع السابق وفيه موسى وعبد الملك بن عمير وهو ضعيف .

وفهم من الآية : أنه ينبغى تحسين الاسم .

وفى الحديث " أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم " (١) .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم " أن أحب أسمائكم الى الله ، عبد الله وعبد الرحمن " (٢) .

وقد ورد النهى عن التسمية بأسماء مخصوصة ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تسم غلامك : بشارا ولا رباحا ، ولا نجاحا ، ولا أفلح ، فإنك تقول : أثم هو فيقول : لا " (٣) .

وفى سنن أبى داود : النهى عن تسمية بركة (٤) " ويؤخذ من تعليل الرسول النهى من تسمية سعادة وفلاح ونحوهما من طريق القياس ، ولكون السنة تحسين الاسم ، وكانت الكنى من السنة ، والأدب .

---

(١) الحديث : أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ٢ / ٥٨٤ ، والدارمى فى كتاب الاستئذان ٢ - ٢٩٤ ، وأحمد فى المسند ٥ - ١٩٤ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه مع شرحه للنووى كتاب الأدب ١٤ - ١١٢ ، وبما بعد .

وبوب له البخارى فى صحيحه كتاب الأدب مع شرحه فتح البارى ١٠ / ٥٧٠ ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الأدب ٢ - ٥٨٤ وابن ماجه فى سننه أبواب الأدب أيضا .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الأدب المذكور آنفا ، وأبو داود فى السنن كتاب الأدب ٢ - ٥٨٦ ، والترمذى فى سننه أبواب الأدب ومسلم فى صحيحه مع شرحه للنووى كتاب الأدب ١٤ - ١١٣ فما بعد .

(٤) نفس المرجع .

وعن عمر : أشيعوا الكنى فانها منبهة (١) ، ولما فى الكنية من التعظيم .

وكان فى الأدب ألا يذكر الرجل كنيته فى كتابة ولا فى غيره ، الا أن لا يعرف الا بها .

قال النحاس : اذا كانت أشهر تكنى لنظيره وتسمى لمن فوقه .

ثم يقول : المعروف بأبى فلان (٢) .

ومن الأدب أن لا يذكر أهل الفضل من شيخ أو غيره الا بالكنية .

فأما تكنية أبى لهب فقيل لما فيها من الكناية وقيل : لما فى اسمه من القبح وهو عبد العزى (٣) .

وأما التكنى بأبى القاسم فمنعه ش مطلقا (٤) ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " تسموا باسمى ، ولا تكنوا بكنيتى " (٥) .

وقال ك : لا يجوز لمن اسمه محمد فقط (٦) .

وقال الأكثر : يجوز مطلقا ، والنهى وقته صلى الله عليه وآله وسلم .

" بئس الاسم الفسوق " .

فلا يقال لليهودى بعد الاسلام يايهودى .

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٣٧ .

(٢) الثمرات ٦١٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فتح البارى لابن حجر ١٠ - ٥٧١ .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الأدب ، ١٠ / ٥٧١ ومسلم فى صحيحه مع شرحه للنووى كتاب الأدب ١٤ / ١١٢ .

(٦) شرح النووى على مسلم المذكور .

وقيل : لا يعير التائب بماكان عليه من العصيان ، وتحريم ذلك كله معلوم ، وفهم من هذه الآيات أنه ينبغى أن يكون المؤمن مطبوعا على طيب المنطق متجنبا لما يسوء المخاطب من استهزاء أو تلمز أو نبز أو غير ذلك وقد تقدم ذلك فى قوله "وقولوا للناس حسنا" (١) .

"ان بعض الظن اثم" (٢) الآيه .

مجملة مبينة بالظن من غير امارة صحيحة ، ولا سبب ظاهر ، كأن يظن بالستير الفساد .

وفى الحديث "اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث" (٣) .

"ولا تجسسوا" : وفى الحديث "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "يامعشر المسلمين ، من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه

---

(١) آيه ٨٣ من سورة البقرة .

(٢) تمام الآيه : "ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، واتقوا الله ان الله تواب رحيم" آيه ١٢ من سورة الحجرات .

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح باب : ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ١٠ - ٤٨٤ فتح ، وصحيح مسلم كتاب البر ، والصلة والأدب باب تحريم الظن ، والتجسس ٤ - ١٩٨٥ ، وجامع الترمذى أبواب البر باب ظن السوء ٦ - ١٢٢ تحفة ، ومسند أحمد ٢ - ٢٤٥ و ٢٨٧ ، والموطأ : كتاب جامع : باب ماجاء فى حسن الخلق ٣ - ١٠٠ .

لا تتبعوا عورات المسلمين ، فان من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو فى جوف بيته (١) " .

وهو يقرب من قوله تعالى : " ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم (٢) " .

وقال فى شرح الابانة عن الناصر : أنه يجوز التجسس للمصلحة كزيادة الانزجار (٣) .

" ولا يغتب بعضكم بعضا " .

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال : " أن تذكر أخاك بمايكره (٤) ، فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته .

وظاهر هذا التفسير أنه اذا لم يكن يكره ذلك لم تكن غيبة ولو قصدت نقصه ، وظاهر تفسير أصحابنا أن قصد النقص كاف ، ثم ان ظاهر الحديث تحريم غيبة الفاسق لعمومه ، سواء ذكر بخصال الفسق التى فيه أو بغيرها وهو قول النووى (٥) ، والغزالى وغيرهما .

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى ، والعقيلى وابن عدى ، والترمذى وابن حبان فى صحيحه ، وأبو داود وأحمد ، والطبرانى وأبو يعلى والبيهقى فى الشعب وابن مردويه أ ـ هـ من الكافى مع الكشاف لابن حجر ٤ - ٣٧٣ .

(٢) الآيه ١٩ من سورة النور .

(٣) شرح الابانة كتاب فى الفقه .

(٤) الحديث : أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب البر ٢ - ٨٨ أو الترمذى فى الجامع مع شرحه تحفة الأحوذى أبواب البر ٦ - ٦٣ والدارمى فى سنن كتاب الرقاق ٢ - ٢٩٩ ، وأحمد فى المسند ٢ - ٤٥٨ .

(٥) الاذكار للنووى ٢٩٦ .

وقد ذهب كثير من العلماء ، وهو المختار للمذهب الى جواز غيبته مطلقا ، وهو مفهوم من الآية الكريمة ويدل على ذلك قوله تعالى " عتل بعد ذلك زنيم " (١) فى الوليد ابن المغيرة ، وسيأتى .

وعن الحسن أنه ذكر الحجاج لعنه الله (٢) فقال : أخرج الى بنانا قصيرا قل ماعرقت فيها الأعنة فى سبيل الله ، ثم جعل يطيب شعيرات ويقول : ياأبا سعيد (٣) ولما مات قال : اللهم أنت أمته فاقطع سنته فانه أتانا أخيفش (٤) أعيمش (٥) .... الخ .

وقد وقع الاتفاق على جواز ذكر الفاسق بشئ من خصال الفسق لمصلحة كالجرح والشكاية ، والراى ، وزيادة الانزجار ، وغير ذلك كما ذكره النووى (٦) . " انا خلقناكم من ذكر وأنثى " الآيه (٧) .

---

(١) آيه ١٣ من سورة ن .

(٢) لا يجوز لعن الفاسق فى مذهب أهل السنة وقد سبق توضيح ذلك فى

(٣) فى نسخة " حـ " تكرير الكلمة " ياأبا سعيد ، ياأبا سعيد " .

(٤) أخيفش : تصغير أخفش وهو صغير العين ، وضعف فى البصر وقد يكون الخفش علة وهو الذى يبصر الشئ بالليل ولا يبصره بالنهار أ - هـ .

(٥) أعيمش تصغير أعمش ، وهو ضعف الروية مع سيلان دمع العين أ - هـ من المرجع السابق . من مختار الصحاح

(٦) الاذكار للنووى (٣٠١ .

(٧) تمام الآيه : " ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل ، لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير " آيه ١٣ من سورة الحجرات .

دلت على ماذهب اليه زيد والناصر والامامية : أن الكفاءة في الدين (١) فقط ، لا في النسب ، ومذهب الهادى ، وم بالله ، و ش : ثبوتها في النسب (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : العرب بعضهما أكفاء لبعض (٣) وغير ذلك من الأحاديث ، وفي قوله "تعارفوا" ثم قوله "ان أكرمكم عند الله أتقاكم" اشارة الى أنه ليس الغرض من جعلكم شعوبا وقبائل ماتزعمونه من التناصر والتعاضد ، والتفاخر بالأنساب ، وكثرة العدد .

وانما الغرض أن يتعارفوا فيتواصلوا ، ويقيموا ماشرعه الله من صلة الأرحام وحق القرابة .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "تعلّموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم" ، فان صلة الرحم منجاة في الأهل منسأة في الأثر (٤) مثراة في الأموال" (٥) .

وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم "اذا أخا الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فانه أوصل للمودة" (٦) .

---

(١) البحر الزخار ٤ - ٤٩ .

(٢) البحر الزخار ٤ - ٤٨ ، والمجموع للنووى ١٦ - ١٨٢ .

(٣) الحديث - ذكر في الانتصار عن عائشة ، وأخرجه الحاكم والبزار وقال في التلخيص : قال الدارقطني لايصح أ - هـ ، التلخيص لابن حجر ٣ - ١٨٧ .

(٤) في نسخة "حـ" منسأة في الأجل ، والصحيحه الأولى كماهو في الترمذي والمراد أنها سبب لتأخير الأجل أ هـ من تحفة الأحوذى .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في صحيحه مع شرحه تحفة الأحوذى أبواب البر ٦ - ١١٣ ، وأحمد في المسند ٢ - ٣٧٤ .

(٦) الحديث صحيح الترمذي في شرحه تحفة الأحوذى ٧ - ٧٢ وقال في التحفة : أخرجه ابن سعد في الطبقات .

وقد علم مماذكر أن العلة فى وجوب ماأمر بـه ، وقبح مانهى عنه مـن أول السورة الى هذه الآية الكريمة هو وجوب الألفة واجتماع الكلمة وتجنب ماخشى أن يؤدى الى الفرقـة .

ولكن ذكر الاخوة فى الدين أولا بقوله " انما المؤمنون اخوة " (١) وقوله " أن يأكل لحم أخيه ميتا " (٢) ليكون ذلك باعثا على التعطف ، والتحنن .

ثم الأخوة فى النسب ثانيا بقوله " انا خلقناكم من ذكر وأنثى لذلك ثم رجح الأخوة الأولى على الثانية البحاقلالاشارة عند التعـارض بقوله " ان أكرمكم عند الله أتقاكم " .

وقدم من هذه الآداب التى تجب رعايتها : الأمر بتعظيم من هو جامع لأمر الأمة حافظ لالفتها ، لأنه المهم الذى يفوت الكل بفواتـه .

ثم ذكر سائرها بعد ذلك .

* * * *

---

(١) الآيـه ١٠ من سورة الحجرات .
(٢) آيـه ١٢ من سورة الحجرات .

تمت سورة الحجرات ،،،،،

" سورة الذاريات "

(١)
" للسائل والمحروم " الآيه .

دلت على جواز السؤال لأنا أمرنا بالاحسان اليه وقد قال صلى
(٢)
الله عليه وسلم " للسائل حق ولو جاء على فرس " وقد تقدم ذكر ذلك
(٣)
فى يوسف .

(٤)
وسيأتى زيادة عليه فى الضحى ان شاء الله تعالى .

(٥)
" فراغ الى أهله " الآيه .

(٦)
قد تقدم فى هود ماأخذ من قصة ابراهيم عليه السلام من الآداب .

وههنا زيادة ، أنه ينبغى اخفاء مايصنعه المضيف للضيف لئلا

يمنعوه عنه لأن الروغ الذهاب فى خفية .

---

(١) تمام الآيه : " وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " آيه ١٩ من سورة الذاريات .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الزكاة ١ - ٣٨٧ ومالك فى الموطأ كتاب الصدقة ، وأحمد فى المسند ١ - ٢٠١ .

(٣) آيه ٨٨ من سورة يوسف .

(٤) الآيه ١٠ من سورة والضحى .

(٥) تمام الآيه : " فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين " آيه ٢٦ من سورة الذاريات .

(٦) آيه ٦٩ من سورة هود عليه السلام .

انتهت سورة الذاريات ،،،،،

" ســـورة الطـــور "

(١)
" وأدبار النجـــوم " الآيـــه .

سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أدبار النجوم فقال " الركعتـــان قبل الغـــداة " (٢)

وعن أدبار السجود فقال " الركعتان بعد المغرب " وقيل أدبار النجـــوم صلاة الغداة نفسها .

(٣)
وقيـل غير ذلك .

* * * *

---

(١) تمام الآيه : " ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم " آيه ٤٩ من ســـــورة الطـــور .

(٢) أخرجه الترمذى فى صحيحه مع شرحه تحفة الأحوذى ، تفسير ســـورة الطور ٩ - ١٦٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧ - ٨٠ ، والكشاف للزمخشرى ٤ - ٤١٥ .

تمت سورة الطـــــور ،،،،،،

" سورة النجم "

" وأن ليس للانسان الا ماسعى " الآيه (١) .

فلايثاب الانسان الا بمافعله أو أوصى بفعله ، الا الدعاء للميت فانه مخصوص بالاجماع على ماذكره الحاكم ، والنووى ، لاستغفار الملائكة للمؤمنين ، ودعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للحى ، والميت (٢) .

وقوله تعالى " ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان " (٣) .

وأما قراءة القرآن للميت فذكر ابن حنبل أنه يلحقه أيضا (٤) .

والجمهور على خلافه (٥) .

وقيل : الا فى زيارة القبور فانه يلحقه اجماعا لفعل السلف ، والخلف ذلك من غير وصية (٦) .

وأما غير ذلك من أنواع البر كالحج ، والصلاة والصدقة ، والصوم فلايصل اليه الا بوصية ، فيكون حينئذ من سعيه .

---

(١) الآيه ٣٩ من سورة النجم .

(٢) الثمرات ٥ / ١٦ والاذكار للنووى ١٤٢ .

(٣) الآيه ١٠ من سورة الحشر .

(٤) المشهور عن الامام أحمد بن حنبل كراهية قراءة القرآن على الأموات كمانقله عن ابن تيمية وغيره أ - هـ كتاب القراءة على الأموات لمحمد أحمد عبد السلام مؤسس الجمعية السلفة ... ، ص ١٨ وذكر النووى عن مذهب أحمد أن قراءة القرآن تصل الى الميت أ - هـ الاذكار للنووى ١٤٢ .

(٥) كتاب القراءة على الأموات ١٧ .

(٦) الاذكار للنووى ١٤٢ .

وقال جماعة : الا مافعله الولد فانه يلحق الوالد من غير وصيـــة لأ ن الولد من سعى الوالد .

(١)
ولنا خبر الخثعمية ، وهو محتمل .

(٢)
" ولا تبكون " الآيــه .

نظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم " ان هذا القرآن نزل بحـــزن

(٣)
فاذا قرأتموه فابكوا ، فان لم تبكوا فتباكوا " .

ومن ثم ذهب جماعة أن بكاء القارئ فى الصلاة وأنينه لا يفسد هـــا

(٤)
لأ نه المشروع عند القراءة ، والمختار أنه يفسد ها ، لقوله صلى الله عليــه

(٥)
وآله وسلم " ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس " .

* * * *

---

(١) خبر الخثعمية : قالت يارسول الله ان أبى أدركته فريضة الله فــى وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على ظهر بعيره : قال " حجى عنــه متفــق عليه " رواه الجماعة ، نيل الأوطار ٤ - ٣١٩ .

(٢) تمام الآيه : " وتضحكون ز ، ولا تبكــون " آيه ٦٠ من سورة النجم .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه أبواب الاقامة باب تحســـين الصوت بالقرآن ١ - ٤٠٢ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٢ - ٣٦٢ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب المساجد ٢ - ٢٠٠ ، وأبــو داود فى سننه كتاب الصلاة ١ - ٢١٨ ، وأحمد فى المسند والنسائى فى سنن كتاب السهو ٣ - ١٤ .

تمت سورة النجـــم ،،،،

"ســورة القمــر"

(١)

"أن الماء قسمــة بينهــم" الآيــه .

دلت على أنه يصح تملك المياه التى فى الآبار ، كما هو مذهب السيد م بالله ، وأنه يصح قسمتها بالأيام .

* * * *

(١) تمام الآيه : "ونبئهــم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضــــر" آيــه ٢٨ من سورة القمر .

تمت سورة القمــــر ،،،،،،

"سورة الرحمن عز وجل"

---

(١)
"فيها فاكهة ونخل ورمان" الآية .
(٢)
احتج بها ح أنهما ليسا من الفاكهة ، فمن حلف من الفاكهة فمن حلف من الفاكهة لم يحنث بهما .

قلنا : الأيمان مبنية على العرف على أن العطف للتفضيل ، لا للتغاير .

* * * *

---

(١) الآيه ٦٨ من سورة الرحمن .

(٢) قال الجصاص : احتج به لأبى حنيفة أن الرطب ، والرمان ليسا من الفاكهة لأن الشئ لا يعطف على نفسه أ ـ هـ من أحكام القرآن له ٤ ـ ٤١٥ .

تمت سورة الرحمن ،،،،

سورة الواقعـــة

(١)
" أم نحن الزارعـــون " الآيـــه .

فى الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم " لا يقولن أحدكم زرعت ، وليقل
(٢)
حرثت " .

وذلك تأدبا بالقرآن الكريم ، كما كره أن يقول أحدنا : نسيت أية كـذا

وليقل أنسيتهـا ، وكره أن يقول : كسلت من فعل كذا ، وليقل : فـترت
(٣)
ونحـوه ، وكره أن يقول خسرت أو غرمت فى الحج ، والجهاد أو غـيره

من أنواع القرب ، وليقل : أنفقت ، أو صرفت فمأخذ ذلك من القرآن ظاهر .
(٤)
" لا يمسه الا المطهرون " الآيـــه .

الضمير فى يمسه راجع اما الى اللوح المحفوظ لأنه الأقرب ، واما الـى

القرآن وهو الأولى .

لأن الجملة التى قبله ، والمفرد الذى بعده صفتان للقرآن فيكـون

قوله " لا يمسه الا المطهرون " صفة أيضا له والضمير هو الرابطـة .

---

(١) تمام الآيه : " أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه ، أم نحن الزارعـون " آيه ٦٣ و ٦٤ من سورة الواقعة .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان والبزار أ ـ هـ من الكافى على الكشـاف لابن حجر ٤ ـ ٤٦٥ .

(٣) الغرم : بمعنى الفراق وهو مايلزم أداءه وكذا " المغرم " " والغـرم " وقد " غرم " الديه بالكسر أ ـ هـ من مختار الصحاح ، وقال الضحـاك وابن كيسان : هو من المغرم الذى ذهب ماله بغير عوض أ ـ هـ مـن الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧ ـ ٢٢٠ .

(٤) تمام الآيه : " انه لقرآن كريم ، فى كتاب مكنون ، لا يمسه الا المطهرون " الآيات ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من سورة الواقعه .

فتفيد الآية حينئذ تحريم مس الجنب له حملا لقراءة التخفيف على قراءة التشديد (١) ، فيجوز للمحدث الحدث الأصغر مسه ، وهذا هو المروى عن زيد والناصر ، وم بالله ، وص ، وحكى عن ابن عباس ، والشعبى والضحاك وأبى على ، وأشار اليه قاضى القضاة ورواه الأمير محمد بن الهادى فى الروضة (٢) والقدير عن القاضى جعفر ، وصححه هو والأمير الحسين (٣) .

وقال القاسم وخرج للهادى وع وط ، وح وش وك أنه لا يجوز (٤) .

قلنا : لا دلالة فى الآية كما ذكرنا ، ولأنه قد جاز له القراءة فيجوز له المس قياسا على الجنب من قياس العكس ، وللاجماع .

فان الصبيان فى المكتب فى كل عصر يمسون المصاحف وهم يحدثون (٥) من غير نكير .

* * * * *

---

(١) الكشاف ٤ - ٤٦٩ .

(٢) " الروضة " و " القدير " كتابات فى الفقه الزيدى .

(٣) الثمرات ٧١٦ .

(٤) نيل الأوطار ١ - ٢٤٣ و ٢٤٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٦/١٧ ، وأحكام القرآن للكيا ٤ - ٤٤٣ .

(٥) نيل الأوطار ١ - ٢٤٣ و ٢٤٤ .

تمت سورة الواقعة ......

" سورة المجادلة "

(١)
" والذين يظاهرون " الآيه .

مشتق من الظهر ثم قيس عليه سائر الأعضاء وكذا الجزء المشاع وهو صريح الظهار .

فأما كنايته فغير ذلك (٢) ، منكم : استدل بها بعضهم على أن الظهار من الكافر لا يصح خلافا لش (٣) .

والاستدلال لعدم صحته وتكفيره أظهر من ذلك (٤) .

" من نسائهم " : فلا يصح ظهار المرأة من زوجها خلافا للحسن بن زياد (٥) ، ولا يصح من الأجنبية ولو علّقه بالنكاح خلافا للحنفية كالطلاق .

ولا من المملوكة خلافا لمالك وجماعة .

---

(١) تمام الآيه : " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ماهن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وان الله لعفو غفور " آيه ٢ من سورة المجادلة .

(٢) البحر الزخار ٤ - ٢٢٩ ، ونيل الأوطار للشوكانى ٦ - ٢٩٠ وجواهر العقود ، ومعين القضاة والشهود للأسيوطى ١٦٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) قال فى البحر الزخار : ولا يصح من كافر ولو ذميا لاستلزامه الكفارة ولا قربة لكافر أ ـ هـ ٤ - ٢٣١ .

(٥) البحر الزخار ٤ - ٢٣١ وأحكام القرآن للجصاص ٤ - ٤٢٣ .

ولا يصح من المطلق بعد وفاء العدة .

فأما فى العدة فهى من نساء المطلق رجعيا فقط ، ومفهوم الآيــة :

عموم كل زوجة من أى زوج ولو مجبوبا من رتقاء أو صغيرة أو أمة أو غير
(١)
ذلك كما هو المذهب .

" ماهن أمهاتهم " .

دلت على أن الظهار انما هو التشبيه بالأم فقط ، وقال ح وأصحابه :
(٢)
بل يصح بكل ذات رحم محرم من نسب أو رضاع قياسا على الأم .
(٣)
وقال ك : بل بكل من يحرم وطؤها من رحم وأجنبية .
(٤)
وفى مهذب ش ، واختار الامام يحيى : أنه يصح بالجدات لأنهن

أمهات .

" منكرا من القول " .

فهو معصية فلا يصح التوكيل فيه ، ولا أخذ العوض عليه ، ويقع حيث

قال ان لم يشاء الله ، الا ان قال ان شاء الله ، قيل : ولا يصح بغير القول .

والمختار صحته بالاشارة من الأخرس لأن الاشارة تنوب عن القول قياسا

على الطلاق .

---

(١) الثمرات ٦٢٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤ - ٤٢٢ ، والكشاف للزمخشرى ٤/٤٨٨ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢ - ١٠٨ .

(٤) قوله : وفى مهذب " ش " كذا فى جميع النسخ ، وفى أماكن متعددة من المخطوطة ، والظاهر أنه يقصد المهذب ، لابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى فى مذهب الشافعى ، وشرحه الامام النووى ، والله أعلم .

(١)
" ثـم يعود ون " الآيـــه .

العود : ارادة الوطء لقوله تعالى : (من قبل أن يتماسا " وقـــال
(٢)
ش : هو أن يمسكها بعد ذلك قدر مايمكنه طلاقها .
(٣)
وقال ص بالله : هو ارادة المسيس مع الخلوة وهو قريب من المذهـب .
(٤)
وقال داود : هو تكرير لفظ الظهار .

" لما قالـــوا " .

والذى كانوا قالوه : تحريم الوطء ومن ههنا انه اذا أراد بكنايـــة

الظهار تحريم الوطء مع بقاء الزوجة كان ظهارا ، ذكره بعض السادة .
(٥)
وعلى هذا : اذا قال : جماعك كجماع أمى كان ظهارا ذكره الفقيـــه ف

وكذا جماعك أو وطوءك كأمى أو كظهر أمى أو كوطء أمى ، لا اذا قال

لمسك أو نظرك أو نحو ذلك .

" من قبل أن يتماسا " .
(٦)
فاذا عصى ووطئها وجب الانتهاء حتى يكفر ، وقال ص بالله : بـــل
(٧)
يجوز له الاستمرار بعد الاقدام .

---

(١) تمام الآيه : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعود ون لما قالـــوا فتحرير رقبه من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون بـــه والله بماتعملون خبير " آيه ٣ من سورة المجادلة .

(٢) كذا فى تفسير ابن كثير ٥ - ٣٢١ .

(٣) الثمرات ٦٢٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٥ - ٣٢١ .

(٥) الثمرات ٦٢٣ .

(٦) فى نسخة حـ و ك " ان عصا " .

(٧) البحر الزخار ٤ - ٢٣٣ .

وفهم من الآية أنه لا يجزى التكفير قبل العود .

وقال : الامام يحيى عليه السلام بل يجزى لأ نه شرط والظهار سبب (١)

قلنا : خلاف ظاهر الآية .

وقد علم حكم الرقبة فى كفارة اليمين فى المائدة (٢) ، وكذا عدم الوجدان .

وعلم حكم التتابع فى النساء (٣) فى كفارة القتل .

لكن هل يشترط فى الاطعام ما اشترط فيما قبله وهو عدم التماس

المذهب ذلك بالقياس عليها ، وروى عن ط و ك : أنه يجوز الوطء قبل الاطعام (٤) ، وفى أثنائه .

قال الزمخشرى : وابن داعى (٥) : لا يجوز لكنه يجزى اتفاقا .

فيكون الاجزاء هو فائدة أن الله تعالى لم يشترطه فيه كما شرطه فيما قبله .

وأما التحريم : فلا كلام فيه الا على الرواية المحكية عن ط و ك قبل .

"فقدموا بين يدى نجواكم صدقة" (٦) الآيه .

---

(١) الثمرات ٦٢٤ .

(٢) آيه ٩٢ من سورة المائدة .

(٣) آيه ٩١ من سورة النساء .

(٤) البحر الزخار ٤ - ٢٤٠ وبداية المجتهد لابن رشد ٢ - ١١٤ ونسب هذا القول الى ابن حزم ، حيث قال : قال ابن حزم : من كان فرضه الاطعام فليس يحرم عليه المسيس قبل الاطعام ، وانما يحرم المسيس على من كان مرضه العتق والصيام أ - هـ .

(٥) البحر الزخار ٤ - ٢٤٠ .

(٦) تمام الآيه : "يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر ، فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم" آيه ١٢ من سورة المجادلة .

منسوخة بقوله : فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة " (١) ولـــم يعمل بها الا على عليه السلام فيماروى (٢) .

ويؤخذ منها أن من أراد خطاب الله تعالى والدعاء اليه بقضاء حاجــة أو دفع ظلمة : فانه ينبغى منه تقديم الصدقــة ، ليتخذها وسيلة الـــى قضاء مأربة ، فان نسخ الوجوب لا يوجب نسخ الحس .

---

(١) آيه ١٣ من سورة المجادلة .

(٢) الثمـــرات ٦٢٤ .

" ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم " الآيــه .(١)

اقتضت تحريم موالاة الفاسق وقد تقدم تفصيل ذلك .في هـــود وغيرها وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندى نعمة فانى وجدت فيما أوحيت الى " لا تجد قوما " الآيــة ثم تلا هذه الآيــة " .(٢)

وقد حرم بعضهم نكاح الفاسقة لذلك اذ المودة لا زمة للزوجيـــة . وقد روى عن الهادى وغيره .(٣)

* * * *

---

(١) تمام الآيه : " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون مـــن حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهـــم أو اخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتهـــا الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنـــه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون " آيــه ٢٢ من سورة المجادلة .

(٢) الحديث أخرجه صاحب الفردوس من حديث معاذ ، وأورده ابـــن مردوية من رواية جعفر الأحمر أ ـ هـ من الكافى مع الكشاف ٤ ـ ٤٩٧ .

(٣) الثمرات ٦٢٤ .

تمت ســورة المجادلــة ،،،،

" سورة الحشر "

" ماقطعتم من لينة أو تركتموها " الآية [1] .

دلت على جواز الاجتهاد بحضرة الرسول ، وهى مسألة مختلف فيها [2] .

وعلى أن كل مجتهد مصيب ، وعلى جواز قطع أشجار الكفار ، وتخريب قراهم وكذا تحريقها من غير كراهية على الأصح .

وقال الليث : يكره تحريق الشجرة المثمرة [3] .

وقال الأوزاعى : أكره قطعها [4] .

وأما البغاة : فقد ذكر الأمير الحسين وغيره : جواز العقوبة باتلاف أموالهم [5] .

وروى أن عليا عليه السلام أحرق نصف مال المحتكر وصرف نصفه فى بيت المال [6] .

وأحرق دار جرير بن عبد الله لما لحق بمعاوية [7] .

---

(١) تمام الآيه : " ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله ، وليجزى الفاسقين " آيه ٥ من سورة الحشر .

(٢) اللينة : النخلة ، وقيل ضرب من النخل أ ـ هـ ، القرطبى ١٨ - ٨ والكشاف ٤ - ٥٠١ ، وقال الغزالى : والمختار أنه جائز فى حضرته وغيبته أ هـ المستصفى ٢ - ٣٥٠ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٧ - ٢٨٥ .

(٤) نفس المرجع .

(٥) الثمرات ٦٣٦ .

(٦) ؟ ذكر ذلك فى البحر الزخار ٦ - ٤١٩ ونسبه الى صاحب الشفاء .

(٧) ؟ نفس المصدر .

وأحرق دار قوم كانوا يبيعون الخمر (١) .

وأخرب الهادى عليه السلام : القرى وقطع النخل والأعناب والزروع بنجران ، وأملح ، وقطع أعناب علاف (٢) .

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : "لقد هممت أن أحرق دار من يتخلف عن الجماعة (٣)" .

وهو لا يهم الا بالجائز .

واذا جاز اتلافها جاز أخذها لبيت المال .

وقد ذكره الأمير الحسين أيضا ، وهو قول م بالله و ص بالله لأنه أنفع للمسلمين كما فعل على عليه السلام فى نصف مال المحتكر .

وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : "من أعطى زكاة ماله طائعا فله أجرها ، ومن قال : لا أخذناها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا (٤)" .

وقال فى حرم المدينة من وجدتموه يصيد من هذه المواضع والحدود فمن وجده فله سلبه (٥) .

---

(١) الثمرات ٦٣٧ .

(٢) الثمرات ٦٣٧ .

(٣) الحديث : البخارى : فى الصحيح باب وجوب صلاة الجماعة ٣/ ١٢٥ مسلم : فى الصحيح : باب فضل صلاة الجماعة والتشديد على المتخلف عنها ١ - ٤٤٩ ، وأحمد فى المسند ١ - ٣٩٤ و ٤٠٢ ، ابن ماجه : فى السنن باب التغليظ فى المتخلف عن الجماعة ١ - ٢٦٥ .

(٤) الحديث : النسائى باب عقوبة مانع الزكاة ٥ - ١٥ ، وأبو داود ١/ ٣٦٣ ، باب زكاة السائمة .

(٥) مسلم باب فضل المدينة ٢ - ٦٠٦ ، وأحمد ١ - ١٧٠ ، وأبو داود باب تحريم المدينة ١ - ٤٧٠ .

وقال م بالله فى أحد قوليه : يجوز الاتلاف ، ولا يجوز الرفع الى بيت المال لأن ذلك يورث التهمة ، ذكره بعض المذاكرين لمذهب الهادى وذكره الغزالى والامام يحيى (١) .

قال فى الانتصار : والعقوبة بالمال كانت جائزة فى صدر الاسلام ثم نسخت (٢) .

" فما أوجفتم عليه من خيل " الآيه (٣) .

دلت على أن ما أخذه الامام من غير قتال بل بالصلح أو بالرعب فانه مختص به كفدك والعوالى (٤) ، وجميع بلاد بنى النضير .

وعند ح . وش : أنهما للمصالح (٥) .

" من أهل القرى فلله " الآيه (٦) .

---

(١) الثمرات ٦٣٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تمام الآيه : وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير " آيه ٦ من سورة الحشر .

(٤) فدك ، والعوالى موضعان بالمدينة المنورة أ ـ هـ ، التسهيل للكلبى ٤ ـ ١٠٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧ ـ ١١ .

(٥) تفسير ابن كثير ٤ ـ ٣٣٥ ، وتفسير النسفى ٤ ـ ٢٤٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤ ـ ٤٣٠ .

(٦) تمام الآيه : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب " آيه ٧ من سورة الحشر .

قال الزمخشرى : وهو تفسير لصرف مافى الآية الأولى (١) ، وهو باقـى كلام ح ، وش (٢) .

وقال غيره : بل هذا ماأخذ بالقتال ، ثم اختلف فيـه .

فقيل : قد نسخ بآية الأنفال الا الخمس .

وقيل : بل المراد بهذه الآية الخمس فقط ، وكلا القولين مرويـان عن أبى على (٣) .

"للفقراء المهاجرين" الآيـه (٤) .

دلت على ماذهب اليه الهادى عليه السلام ، والحنفية : أن الكفـار يملكون علينا (٥) .

وقال م بالله : بل دلت على أن من بعد عليه ماله كان له حكم الفقراء (٦) .

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٥٠٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤ - ٣٣٥ ، وتفسير النسفى ٤ - ٢٤٠ ، وأحكـام القرآن للجصاص ٤ - ٤٣٠ .

(٣) الثمـرات ٦٣٧ .

(٤) تمـام الآيـه : "للفقراء المهاجرين ، الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون" آيه ٨ مـن سورة الحشر .

(٥) تفسير النسفى ٤ - ٢٤١ ، والثمـرات ٦٣٧ .

(٦) البحر الزخار ٣ - ١٨٢ .

(١)
" ولو كان بهم خصاصة " الآيـه .

دلت على ماذهب اليه م بالله وغيره أنه يصح النذر بجميع المـال
(٢)
وأن فى ذلك قـربة .

وقد نزلت فى أهل بيت من الأنصار ، أهدوا رأس شاة مشـوى
(٣)
لأحوج منهم ، ثم كذلك حتى دار الى سبعة بيوت ، وانتهى الى الأول .

وقيل لرجل قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أطعمنى

فانى جائع ، فبعث الى أهله فلم يكن عندهم شئ ، فاستضاف لـه

الأنصار ، فأضافه رجل منهم ، ولم يكن عنده الا قوت أولاده فآثـره
(٤)
وقصتهم مشهورة .

وكل ذلك يدل على مذهب م بالله .
(٥)
" كمثل الشيطان " الآيـه .

---

(١) تمام الآيـه : " والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ، يحبـون من هاجر اليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجـة مماأوتـوا ، ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كـان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هـم المفلحون " آيـه ٩ من سورة الحشر .

(٢) البحر الزخار ٥ - ٢٧٥ .

(٣) القرطبى ٧ - ٢٥ .

(٤) نفس المرجع ، وابن جزى الكلبى .

(٥) تمام الآيـه : " كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفـر قال انى برئ منك انى أخاف الله رب العالمـين " آيـه ١٦ من سورة الحشر .

عن ابن عباس وابن مسعود أنها نزلت فى برصيصا وقصته مع بنت الملك (١) .

وهذا يدل على تحريم الخلوة بامرأة كما ورد بالحديث : " لا يخلو رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان " (٢) .

* * * *

---

(١) القصة اسرائيلية خرجها ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد ونقلها ابن كثير عن ابن جرير .
وذكرها القرطبى عن عقبة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقانى عن النبى صلى الله عليه وسلم .
قال القرطبى : وذكر خبرها مطولا ابن عباس ، ووهب بن منبه ولفظهما مختلف .
والقصة باختصار أن راهبا من بنى اسرائيل عالج امرأة ، فوقع عليها وحملت منه فقتلها ، وعندما أرادوا قتله جاءه الشيطان وقال اسجد لى وأنجيك فسجد له ، ثم تبرأ منه الشيطان بعد ذلك - وهذه القصة فى تفسير ابن جرير جـ٢٨ - ص ٣٤ وتفسير ابن كثير ٤ - ٣٤١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨ - ٣٧ .

(٢) الحديث أصله متفق عليه واللفظ لأحمد .
صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح ٩ - ٣٣٠ وصحيح مسلم مع شرحه للنووى كتاب الحج ٩ - ١٠٩ ، ومسند أحمد ٣ - ٤٤٦ .

تمت سورة الحشر ,,,,,

" سورة الممتحنة "

"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين" الآيه (١) .

دلت على حسن الاحسان الى الكافر الذمى .

وهو مطابق قوله صلى الله عليه وآله وسلم "فى كل كبد حر أجر" (٢)

وأما كونه مصرفا للزكاة فخرج بالاجماع .

وخلاف العنبرى (٣) قد إنقرض .

وأجاز ح (٤) : صرف الفطرة فيه بالآية . ونحن نقيسها على الزكاة .

وأما الوقف عليه والوصية له فجائز عندنا . ودلت الآية الثانية على

أنه لا يجوز الاحسان الى الحربى وبذلك استدل من منع المن عليه بغير

فداء ولا جزية وقد تقدمت المسألة (٥) .

---

(١) تمام الآيه : "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون" . آيه ٨ و ٩ من سورة الممتحنة .

(٢) الحديث : أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى جـ٥ ٤٠ كتاب المساقاة وأخرجه مسلم فى كتاب السلام ، وأبو داود فى سننه كتاب الجهاد ٢ - ٢٣ ، ومالك فى الموطأ باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ٣ - ١١٣ ، وابن ماجه فى سننه كتاب الأدب ٢ - ٣٩٤ ، وأحمد فى المسند ٢ - ٥١٧ و ٤ - ١٧٥ .

(٣) العنبرى : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى "أبو الهذيل" تفقه على أبى حنيفة ، توفى عام ١٥٨ هـ ، لسان الميزان لابن حجر ٢/٤٧٦ ، وكشف الظنون لحاجى خليفة .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢ - ٢٦٦ .

(٥) آيه ٤ من سورة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(١)
" فامتحنوهن " الآيـــه .

ليؤ من منهن المكر والتجسس .

وهذا الامتحان واجب عند التهمة فى حق الرجال والنساء ، واحتيـاط مع عدمها ، ولعله خص النساء لأنهن أدق حيلة وألطف مكرا .

" فلاترجعوهن الى الكفـار " .

دلت بالمفهوم أنها لا تبين الا بانقضاء العدة . لأن المفهوم أنهـن يرجعن الى من آمن من الأزواج ، وهذا هو المذهب .

وقالت الحنفية ومحمد بن عبد الله : بل تبين بنفس الاسلام عمـلا بظاهر الآيـة (٢) .

واتفقوا على المهاجرة قبل الدخول انها تبين بنفس الاسلام .

وعلى غير المهاجرة : انها تبين بانقضاء العدة ، وأخذ من الآيـة المكرمة تحريم بيع الأمة المسلمة من الكافر ، وهو اجماع ، وانما الخلاف فى بيـع العبد .

---

(١) تمام الآيه : " يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فأمتحنوهن الله أعلم بايمانهـن ، فان علمتموهـن مؤمنات ، فلاترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهـم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم ماأنفقوا ، ولا جنـاح عليكم أن تنكحوهن ، اذا أتيتموهن أجورهـن ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، واسألوا ماأنفقتم ، وليسألوا ماأنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم ، والله عليم حكيم " آيه ١٠ من سورة الممتحنة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٣٨ .

" وآتوهم ماأنفقوا " .

وقع الصلح على ذلك وهو رد المهر ان أسلم وأبت على الزوج ، وكذا ان أسلمت وأبى ثم قيل قد فسخ ذلك فلاينعقد عليه صلح أبدا .

وقيل : هو باق يصح الصلح عليه ، وروى عن ش .(١)

وقوله تعالى : " واسألوا ماأنفقتم " .

يعنى اذا ارتدت امرأة المسلم طلبت مهرها ، فان فات غرم له من بيت المال لقوله تعالى "فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ماأنفقوا " وهذا وقع عليه الصلح .

" ولا تمسكوا بعصم الكوافر " .

دلت على تحريم نكاح الكافرة ولو ذمية .

وعلى انفساخ نكاحها بكفرها ، لأنه أوجب تسريحها وقد تقدمت المسألة فى البقرة .(٢)

" فبايعهن "(٣) دلت على جواز التحليف على الأمور المستقبلة خلاف ماروى عن م بالله ، واذا جاز التحليف جاز أخذ الكفيل .

وقد كان على عليه السلام " يضمن على الدعار عشائرهم "(٤) .

---

(١) أحكام القرآن للشافعى ٢ - ٦٩ .

(٢) آية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٣) تمام الآيه : "ياأيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك فى معروف ، فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم "آيه ١٢ من سورة الممتحنة .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ، ولم أجده عن على .

تمت سورة الممتحنة ،،،،،

" سـورة الجمعـة "

(١)
" يا أيها الذين آمنوا " الآيـه .

عام مخصوص بحديث " الجمعة واجبة على كل حالم الا أربعـة : الصبى
(٢)
والعبد ، والمرأة ، والمريض " .
(٣)
لكن : انما سقط عليهم الوجوب فتبقى الصحة .

وأما الأعمى فتجب عليه اذا وجد قائدا .
(٤)
وقال ح : حكمـه حكم المريض .

وقيل : وكذا المقعد اذا وجد حاملا ، ودخل فى العموم المسافر

وهو مذهب الأكثر ، قال ط : الا السائر ، لقوله صلى الله عليه وسلـم
(٥)
" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة فى يوم الجمعة الا مريضا أو مسافرا .

---

(١) تمام الآيه : " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعـة فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع ذلكم خير لكـم ان كنتم تعلمون " آيه ٩ من سورة الجمعه .

(٢) الحديث : أخرج أصله النسائى ، وأخرجه أبو داود واللفظ لـه :
الأول أخرجه النسائى بلفظ " الجمعه حق واجب على كل محتلـم "
والثانى : أخرجه أبو داود " بلفظ " الجمعه حق واجب على كـل مسلم فى جماعة الا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريـض "
سنن النسائى : باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ٣ - ٨٨ ،
وسنن أبى داود : باب الجمعة للمملوك والمرأة ١ - ٢٤٥ .

(٣) فى نسخة " جـ " " سقط عنهم " .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٤٧ .

(٥) الحديث : ذكره فى البحر وقال حكاه فى الشفاء ثم ساقه بلفظـه أ - هـ ، البحر الزخار ٣ - ٤ .

وقال زيد ، و م بالله ، و ح ، وش : بل لا تجب عليه مطلقا ، ولو نازلا لهذا الحديث (١) .

أما الأجير الخاص : فعن م بالله : لا تجب عليه قياسا على العبد لملك منافعه .

وقال الأكثر : تجب (٢) .

" اذا نودى للصلاة " : قالوا : تجب من وقت النداء وقبله ندب فقط (٣)

وقد ورد فى الحديث " من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ، ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها " رواه بالانتصار (٤) .

قال : وتكره الحبوة والامام يخطب (٥) .

---

(١) نفس المرجع وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٤٧ .
وقال الشافعى : وليس على المسافر أن يمر ببدر جمعة الا أن يجمع فيه ما أقام أربع فتلزمه الجمعة ان كانت فى مقامه .
واذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعه حتى يجمع أ - هـ من الأم ١ - ١٨٩ .

(٢) الثمرات ٦٤٨ .

(٣) البحر الزخار ٣ - ١٣ .

(٤) الحديث : أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى طلحة ، ولم يذكر قوله " ومشى ولم يركب " أ - هـ ، من نيل الأوطار للشوكانى ٣ - ٢٦٩ .

(٥) الحبوة : هى (أن يقيم الجالس ركبته ، ويقيم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ، وتكون اليتاه على الأرض ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوضا عن الثوب أ - هـ من نيل الأوطار ٣ - ٢٨٥
وقد ورد النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الترمذى فى صلاة الجمعة باب ماجاء فى كراهية الإحتبا والامام يخطب ٣/٤٥ و ٤٦ تحفه . =

والمراد النداء بعد قعود الامام على المنبر . وقيل : بل الأذان لدخول الوقت .

" فأسعوا " .

خطاب جمع وأقله ثلاثة غير الامام .

وقال ع في تخريجها (١) : اثنان غير الامام .

وقال ش (٢) : أربعون عملا بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

قلنا : الأحوال التى اقترنت بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعل شروطا .

= وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة ، والامام يخطب ، ورخص فى ذلك بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيره ، وبه يقول : أحمد واسحاق لا يريان بالحبوة والامام يخطب باسا أ هـ ، وأبو داود فى السنن : باب الاحتباء والامام يخطب ١ - ٢٥٤ قال : أبو داود : بسنده عن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، مجمع نبا ، فنظرت فاذا جل من فى المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيتهم محتبين والامام يخطب .

قال : أبو داود : كان ابن عمر يحتبى والامام يخطب ، وأنس بن مالك وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعى ومكحول ، واسماعيل بن محمد بن سعيد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها .

قال : أبو داود : ولم يبلغنى أن أحدا كرهها الا عبادة بن نسى أ هـ من سنن أبى داود المصدر المذكور هنا .

(١) البحر الزخار ٣ - ١٢ .

(٢) الأم للشافعى ١ - ٢٨٨ .

" الى ذكر الله " .

هى الخطبة على ماذكره أهل التفسير (١) .

وقد اختلف الفقهاء فى القدر الواجب فى الخطبتين ومأأخذ من غير الآية (٢) .

وظاهر الآية : عدم اشتراط المصر .

وقد أقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة فى مسلك الوادى وهو صحراء (٣) .

وأقامها سعد بن زرارة فى حرة بنى بياضة وهى قرية صغيرة (٤) ، وكذا عدم اشتراط المسجد لذلك (٥) ، خلاف ماذهب اليه هـ ، و م بالله .

وكذلك دخلت دار الحرب ، ومالا يستوطن . وقد قال فى النهاية : فى اشتراط الأحوال التى اقترنت بصلاته صلى الله عليه وسلم (٦) جعلها شرطا على شرط تعمق فى دين الله ودين الله يسير ولو كانت شرطا لبينها صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : "لتبين للناس مانزل اليهم" . (٧)

وكذا ظاهرها عدم اشتراط الامام ، وهو مذهب ش ، وك ، واختاره الأمير الحسين ، وابراهيم بن تاج الدين ، والامام يحيى ، وعلى بن محمد

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٥٣٥ .

(٢) هناك خلاف طويل بين العلماء فى كيفية الخطبة ذكر ذلك الشوكانى فى نيل الأوطار ٣ - ٣٠٠ - الى - ٣٠٧ .

(٣) هذا معنى حديث طويل أ هـ ، البحر ٣ - ٦ ، شرح ونيل الأوطار ٣ - ٢٦٥ .

(٤) البحر الزخار ٣ - ٧ شرح .

(٥) البحر الزخار ٣ - ١٥ .

(٦) كذا فى الثمرات ٦٥٣ .

(٧) النحل ٤٤ .

واشترطه أهل المذهب (١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " أربعة الى الولاة " (٢)
وقوله : " امام عادل أو جائر " (٣) .

قالوا : الولاة عام ، والمراد : اذا وجدوا .

والمراد بالامام : امام الصلاة لأن الجماعة شرط اتفاقا ، قاله الأمير الحسين (٤) .

ويصح أن يكون امام صلاة الجمعة جائرا لهذا الخبر لا غيرها من الصلوات .

" وذروا البيع " : النهى للتحريم ، ولا يقتضى فساد العقد ، وعن داود وك : بل يكون فاسدا (٥) ، وغير البيع مما يمنع من الصلاة منهى عنه أيضا بالقياس ، أو دلالة العبارة أو مفهوم الموافقة .

---

(١) الخلاف هنا فى الامام الحاكم ، أما امام الصلاة فذلك اجماعا البحر الزخار ٣ - ٩ ، والأم للشافعى ١ - ١٩٢ .

(٢) الحديث : قال ابن حجر فى الكافى مع الكشاف ٤ - ٥٢٤ لم أره مرفوعا ، وقال : فى هامش البحر : ذكره فى الشفاء وغيره أهـ من البحر ٣ - ٩ .

(٣) قال فى شرح الروض النضير ٢ - ٣١١ ، قال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن عطيه الباهلى ولم أجد من ترجم له وبقية رجاله ثقات أهـ ، ونص الحديث - عن أبى سعيد الخدرى قال : خطبنا رسول الله عليه وسلم ذات يوم فقال " ان الله كتب عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى ساعتى هذه فى شهرى هذا الى يوم القيامة فمن تركها من غير عذر مع امام عادل أو امام جائر فلا جمع الله له شمله ولا بورك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ألا ولا حج له ألا ولا برّ له ، ألا ولا صدقة له ، قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن عطيه الباهلى ولم أجد من ترجم له .

(٤) الثمرات ٦٥٣ .

(٥) القرطبى ١٨ - ١٠٨ .

" سورة الطلاق "

(١)

" فطلقوهن لعدتهن " الآيه .

أى مستقبلين لعدتهن وهو طلاق السنة ، ومن قال العدة بالأطهار (٢)
جعل اللام للظرف ، نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس . (٣)

وفهم أن غير المدخولة لا طلاق بدعة فى حقها وكذا الحامل والآيسية .
قيل : لكن يندب الكف شهرا فى حقهما . (٤)

الا اذا أراد التثليث فرقهما على الشهور وجوبا ، ان قلنا الجمع بينهما بدعة .

ومن طلق بدعيا بأن تكون حايضا أو فى طهر قد جامعها فيه : فالقياس أنه لا يقع لقوله صلى الله عليه وسلم " كل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ". (٥)

---

(١) تمام الآيه : " يأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن . ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " ١ من سورة الطلاق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٥٣ .

(٣) آيه ٧٨ من سورة الاسراء .

(٤) أى الكف عن الطلاق لمدة شهر ، نضير الكف عن طلاق التى تحيض حتى تطهر ، وهذه وجهة نظر فقط .

(٥) ونسب ذلك أى القول بعدم وقوع الطلاق البدعى لسعيد بن المسيب كمافى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨ - ١٥٠ ، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى ٥ - ٣٠١ ، ومسلم فى صحيحه كتاب الأقضية ٢ - ١٣٢ ، وأبو داود فى كتاب السنة ٢ - ٥٠٦ . وابن ماجه فى المقدمة ١ - ١٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ - ١٤٦ .

وقوله " لا قول الا بعمل ، ولا قول ولا عمل الا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة " (١) لكن حديث عبد الله بن عمر وطلاقه بدعيا وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوقوعه (٢) : دل على ذلك .

" وأحصوا العدة " .

خطاب للأزواج لمايتعلق بها من التكليف عليهم ، فيجب حفظ حسابها .

" لا تخرجوهن من بيوتهن " .

دلت على وجوب السكنى ، ولكن هذا فى المطلق رجعيا عند الهادى (٣) دون المبتوته .

والآية دالة على ذلك لكن الكلام فى الطلاق الرجعى لماسنذكره .

وقوله تعالى بعد " ولا يخرجن " دليل على أنهن لا يجوز لهن الخروج أيضا لأنهن فى حيال الأزواج .

---

(١) الحديث : صحيح البخارى : كتاب الاعتصام ٣١٧/١٣ فتح وصحيح مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ ، ومسند أحمد ٦ - ١٤٦ و ١٨٠ وغيرهم .

(٢) قال ابن حجر فى الكافى ، أخرجه الدارقطنى ، وهو موقوف على ابن عمر أهـ ، الكافى مع الكشاف ٤ - ٥٥٣ .

(٣) هذا هو مذهب الجمهور .

وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثورى ، وأهل الكوفة من الحنفية والناصر ، والامام يحيى : الى وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة واستدلوا بهذه الآية أ ـ هـ من نيل الأوطار ٦ - ٣٤١ .

" الا أن يأتين بفاحشة مبينة " .

دلت على أن النشوز كبيرة ، وقد تقدم نظيره فى النساء (١) ، وعلى أن حقها يسقط بنشوزها فى العدة .

وقيل المراد الزنا فانها تخرج لاقامة الحد عليها .

وقيل غير ذلك (٢) .

" لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " .

تعليل لعدم اخراجهن ، والأمر هو الرجعة يعنى يهيئ أسبابها فيزينها فى عينه ، ويحببها الى قلبه .

ولهذا قالوا : ينبغى لها أن تتعرض لدواعى الرجعة من التزين والتطيب ومفاجاته للنظر اليها ونحو ذلك (٣) .

" فاذا بلغن أجلهن " الآيه (٤) .

---

(١) آية ٣٣ و ١٢٧ من سورة النساء .

(٢) وقيل الا أن طلقن على النشوز وهو يسقط حقهن فى السكنى ، وقيل : الا أن يبدين بالقول .
وقيل : خروجهن قبل انقضاء عدتهن فاحشة مبينة أ هـ الكشاف للزمخشرى ٤/٥٥٥ .

(٣) شرح الأزهار ٢ - ٤٦٧ .

(٤) تمام الآيه : " فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا " آيه ٢ من سورة الطلاق .

(١)
أى قاربن كماتقدم فى البقرة .

فأمسكوهن بالرجعة ، أو فارقوهن بعدها أو بتطليقة ثانية ثم ثالثة .
(٢)
" وأشهدوا " على الرجعة عند الأكثر وهى مستحبة عندنا فقط .

وقد تجب حيث خشى عدم العلم .
(٣)
وقال ش : بل تجب مطلقا للآية ، وقياسا على النكاح لأنه قول

يستباح به الوطء مثله .

ومن ثم ذهب الى أن الرجعة لا تكون بالوطء ، لتعذر الاشهاد عليه ومذهبنا وح خلاف ذلك ، وقيل الاشهاد على الرجعة والطلاق معا . وقيل على الطلاق لأنه الأقرب . (٤)

واذا جعلناه للندب كان رجوعه الى الجميع أولى .

" وأقيموا الشهادة لله " .
(٥)
أمر للشاهد بتأدية الشهادة ، وقد تقدم تحقيق ذلك .

---

(١) ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٢) قال الزمخشرى يكون الاشهاد : عند الرجعة والفرقة جميعا أ ـ هـ الكشاف ٤/٥٥٥ .

(٣) قال الشافعى : لو تصادقا أنه راجعها ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليها لأن الرجعة اليه دونها .
وكذلك لو ثبت عليها ماكانت فى العدة اذا أشهد على أنه قال : قد راجعتها ، فاذا مضت العدة فقال : قد راجعتها وأنكرن بالقول قولها ، وعليه البينة أنه قال راجعتها فى العدة أ ـ هـ ، من الأم ج ٥/٢٤٥ .

(٤) قال الزمخشرى : الاشهاد على الطلاق والرجعة معا . أ ـ هـ ، الكشاف له ٤/٥٥٥ .

(٥) آية ٢٨٢ من سورة البقرة .

" واللائى يئسن من المحيض " الآيــه (١) .

لكبر سنهن ، وحده الهادى بستين سنة .

وقال زيد ومحمد بن الحسن : خمســون سنة (٢) .

وقال ش : بعادة النساء (٣) .

وقال ص بالله : أربعون فى العجمية ، وخمسون فى العربية ، وستون فى القرشية (٤) .

ومعنى " ان ارتبتم " ان أشكل عليكم حكمهن . وقيل : المعـــنى ان حصل لكم ظن بعدم الحيض ، ولو لم تبلغ سن الاياس كما هو مذهـــب ن والصادق والباقر ، والامامى عليــه السلام (٥) .

---

(١) تمام الآيه : " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتــم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق اللــه يجعل له من أمره يسرا " آيه ٤ من سورة الطلاق .

(٢) الثمرات ٦٥٩ .

(٣) شرح المجموع للنووى ١٨ - ١٤٤ .

(٤) الثمرات : ٦٥٩ .

(٥) قال الجصاص : حكى العلماء فى الارتياب ثلاثة أقوال :

١ - الأول : اما أن يكون الارتياب فى أنها آيســة أو ليســـت بآيســة .

٢ - الثانى : الارتياب فى أنها حامل أو غير حامل .

٣ - الثالث : الارتياب فى عدة الآيسية والصغيرة . ثم رجح القول الثالث أ - هـ أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٥٧ .

وقال ح ، وك ، وقش : اختلفوا هل تعتد من أول وهلة كما هو (١) مذهب ن ، والصادق ، والباقر ، أو تتربص أربعة أشهر وعشرا ثم تعتد ، أو تتربص تسعة أشهر كما هو مذهب ابن عباس ، وعمر (٢) ، ثم تعتد ، أو أكثر مدة الحمل كما حكاه الغزالي عن ش ثم تعتد ، أو تتربص حولا كاملا . قال بعضهم ثم تعتد (٣) .

" واللائى لم يحضن " .

ههنا وقف ، وهو عطف على الآيات ، فحكمهن فى العدة واحد .

وشمل الظهيا (٤) الا ماروى عن الهادى (٥) أنها تنتظر ، وشملها ولو قد وضعت ولم تر دما فى أحد وجهى أصش (٦) .

فأما اذا رأت دم نفاسها فالظاهر أنه فى حكم الحيض فتنتظر .

---

(١) ذكر الخلاف فى ذلك الشوكانى فى نيل الأوطار ٦ - ٣٢٤ و ٣٢٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٥٨ .
وأحكام القرآن لابن العربى ٤ - ١٨١٦ .

(٢) ذكر خلاف السلف فى ذلك ابن جرير الطبرى فى تفسيره أ - هـ ٢٨ - ٩٢ .

(٣) تفسير ابن كثير المذكور هنا .

(٤) هكذا فى الأصل وفى " نسخة ح " الضهياء " وهو الصحيح .
والضهياء : هى التى بلغت ولم يأتها الحيض أصلا أ - هـ
شرح الأزهار ٢ - ٤٦٦ .

(٥) الثمرات ٦٦٠ .

(٦) أصش : أصحاب الشافعى .

" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن " .
(١)
هذا عندنا وهو قول الأكثر فى المطلقات ، فعدتهن بوضع الحمل اجماعا .
وأما المتوفى عنها فعدتها أربعة أشهر وعشر عملا بآية البقرة الا أن يتأخر الوضع

فيه جمعا بين الآيتين ، وقد تقدم ذلك هنا

وقال ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وهو قول ح ، وش : أن هذه
(٣)
الآية ناسخة لتلك ، وأن عدة الحامل مطلقا وضع الحمل سواء المتوفى عنها

أو غيرها ، وسواء تقدم الوضع أو تأخر .
(٤)
وروى حديث سبيعة الأسلمية فى الصحاح ، وأنها وضعت بعد

وفاة زوجها فطلبت أن تتزوج فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك .

" حملهن " : فلابد من وضع مافى البطن من الحمل ، ولابد من

كونه متخلقا ليعلم كونه حملا .

وظاهر الآية : أنها تنقضى العدة بنفس الوضع ، فيجوز العقد

عقبه ، وظاهر قول : الهادى والأوزاعى ، وحماد : أن مدة النفاس من
(٥)
العدة لأنها من توابع الحمل .
(٦)
وقد تأوله القاضى زيد للهادى : أن مراده الوطء لا العقد .

---

(١) بل اجماعا فى المطلقات وانما الخلاف فى المتوفى عنها وهى حامل كماذكر ابن جرير الطبرى فى تفسيره أ - هـ ٢٨ - ٩٣ .

(٢) آية ٢٢٨ و ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، وتفسير ابن جرير الطبرى ٢٨ - ٩٢ .

(٤) الحديث : أخرجه الجماعة الا أبا داود وابن ماجه - نيل الأوطار ٦ - ٣٢٢ .

(٥) قال فى البحر : وعدة الحامل فى الوضع اجماعا أ - هـ البحر الزخار ٤ - ٢٢٠ .

(٦) الثمرات ٦٦٠ .

" أسكنوهن من حيث سكنتم " الآيــه (١) .

في الرجعيات عند الهادي (٢) .

فأما الباين : فلانفقة ولا سكنى لها لأن الكلام في الطلاق الرجعــي

على مامـر ، ولأن مساكنة الأجنبية لا تجوز .

وقال ش (٣) : بل هذه عامة فتجب السكنى للمبتوتة وان لم تجب النفقــة .

وقال ح (٤) : بل يجبان معا لتلازمهما ، وقال القاسم ، وك : لا يجــب

شيء منهما (٥) .

قيل : توجيه وجوب النفقة دون السكنى فيه صعوبة ، وحديث فاطمــة

بنت قيس (٦) يعضد قول القاسم وك .

وقوله : " فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " .

عاضد لمذهب الهادي في وجوب النفقة ، لأن وجوبها للحامل انمــا

هو لأجل العدة فقط ، فيجب لغيرها وانما خصها لئلا يتوهم سقوطهــا

للطـول .

---

(١) تمام الآيه : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهــن لتضيقوا عليهن ، وان كن أولات حمل فأنفقــوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكـــم فآتوهن أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف ، وان - تعاسرتم فسترضع له أخرى " آيه ٦ من سورة الطلاق .

(٢) البحر الزخار جـ٤ ص ٢١٥ .

(٣) ذكر الخلاف في ذلك الأسيوطي في جواهر العقود ٢ - ٩٢ والام للشافعي ٥ - ٢٣٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٥٩ - الى - ٤٦٤ وذكر في ذلــك كلاماً مفيداً .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤ - ١٨١٧ ، والجامع لأحكام القــرآن للقرطبي ١٨ - ١٦٦ .

(٦) الحديث - أخرجه الجماعة الا البخاري أهـ ، نيل الأوطار ٦ - ٣٣٨ ونصه : " قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقه " أهـ .

وقال ش : بل هذا خاص فى الحامل فقط لا فى غيرها التى ليست برجعية ، فلا نفقة لها عملا بالمفهوم .(١)

"فآتوهن أجورهن" قد تقدم تفصيل ذلك فى البقرة .(٢)

"لينفق ذو سعة من سعته" الآيه . (٣)

دلت على أن الانفاق على قدر حال الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك فى البقرة .(٤)

= انظر صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ولا سكنى ٢/١١١٤ ، والترمذى : فى الجامع : باب المطلقة لا نفقة لها ولا سكنى ٤ - ٣٥١ تحفة ، وسنن ابن ماجه باب المطلقه ثلاثا ٢/٦٢٧ ، وسنن أبى داود باب فى نفقة المتوتة ٢/٥٣١ والنسائى : فى السنن باب نفقة البائن ٦/٢١٠ .

(١) الأم للشافعى ٥/٢٣٧ . ٢ - سورة البقرة ٢٣٣ .

(٣) تمام الآيه : "لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا" آيه ٧ من سورة الطلاق .

(٤) سورة البقرة ٢٣٣ .

تمت سورة الطلاق ،،،،،

" سـورة التحريـم "

(١)
"لم تحرم ماأحل الله لك " الآيــه .
(٢)
حرم ماريــة أو العسل على اختلاف بين المفسرين ودلت على أنـه
(٣)
يحرم تحريم الحلال ، ذكره الحاكم والزمخشرى .
(٤)
دل قوله تعالى "تحلة أيمانكم "على أن الحرام يمين كماهـــو
(٥)
مذهب الهادى والقاسم وم بالله

والتحلة هى الكفارة ، خلاف ماذهب اليه الناصر و ش ، والمهــدى :
(٦)
أنه ليس يمين . وعلى أن تحريم الزوجة المطلقه يمين .

وعلم من ذلك أنه اذا قال ماأحل الله فهو حرام عليه أو مثل الــدم أو الكلب ، فانه يمين أيضا للعلة المقدمة ، وأما اذا قال حرم الله عليــه : فعن ص بالله لاشئ ، وعنه اذا قصد الانشاء كان يمينا ، ووجه بعضهم وأما اذا قال حرام عليك : فلاشئ لأنه لم يرد التحريم الافى ماحرمــه الانسان على نفسه ، ذكره الفقيه ف (٧) ، وقد يقال (٨) : قد جعله اللــه (٩) يمينا ، وهى تنعقد على الغير على المختار .

---

(١) تمام الآيه : " ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك تبتغى مرضـاة أزواجك ، والله غفور رحيم "آيه ١ من سورة التحريم .
(٢) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٥٦٣ .
(٣) نفس المرجع .
(٤) تمام الآيه : " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . والله مولاكم وهـــو العليم الحكيم "آيه ٢ من سورة التحريم .
(٥) الثمـرات ٦٦٧ .
(٦) نفس المصدر .
(٧) نفس المصدر : وقوله " الفقيه "ف " يعنى يوسف بن عثمان صاحب الثمرات . وقد سبقت ترجمته .
(٨) وقوله : (وقد قال) أى يوسف المذكور .
(٩) وقوله (جعله الله يمينا) .

"سورة ن"

"عتل بعد ذلك زنيم (١)" .

نزلت الآية في الوليد بن المغيرة ، وكان دعيا (٢) .

ودلت على أنه يجوز غيبة الفاسق كما تقدم في الحجرات (٣) .

ويحتمل أنها كناية عن شقاوته لعلم الله تعالى التلازم بينها وبين ولد الزنا .

وقد قال صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة ولد الزنا (٤) ، ولا ولده ولا ولد ولده (٥)" ذكره الزمخشري .

"فانطلقوا وهم يتخافتون ألا يدخلنها (٦)" الآيه .

استدل بها ص بالله على أن أدنى المخافتة أن يسمع من بجنبه .

وعن م بالله : ذلك جهر ، بل أدناها بأن يسمع نفسه وأبلغها بأن يحرك لسانه ويثبته في مخارج الحروف ، وان لم يسمع نفسه (٧) .

---

(١) الآيه ١٣ من سورة القلم .

(٢) كذا في الثمرات ٦٦٨ ، والكشاف للزمخشري ٤ - ٥٨٧ .

(٣) آيه ٦ من سورة الحجرات .

(٤) الحديث : أخرجه أبو نعيم عن مجاهد عن أبي هريرة .

قال ابن حجر : وقد ادعى ابن طاهر ، وابن الجوزي أن هذا الحديث موضوع ، وأخرجه ابن حبان من طريقتين وقال : الطريقان محفوظان ، أ - هـ من الكافي مع الكشاف ٤ - ٥٨٨ بتصرف . والطرق التي ذكرها ابن حجر كلها صحيحة .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الآيتان ٢٣ و ٢٤ من سورة القلم .

(٧) الثمرات ٦٦٨ .

وقال النووى : من لم يسمع نفسه فليس بقارٍ ، ولا حكم له فى سرية ولا جهرية (١) .

وقد دلت الآية الى آخر القصة أنه يكره قطف الفاكهة ليلا .

وقال الناصر (٢) : يكره جد الثمار وحصد الزرع والتضحية ليلا ودلت على أنه ينبغى الفزع الى الله عند نزول العقوبة ، كماروى عن الحسن : وقد قيل له ألا تخرج على الحجاج لعنه الله (٣) .

فقال : هو عقوبة فلاتقاتلوه بالسيف ، ولكن عليكم بالتوبة والدعاء .

" ليزلقونك بأبصارهم " الآيه (٤) .

دلت على حقيقة العين كماتقدم فى يوسف (٥) عليه السلام بسط الكلام فى ذلك .

وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : " العين حق ، وان العين لتدخل الرجل القبر ، والجمل القدر " (٦) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/٣٦٤ .

(٢) الثمرات ٦٧٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تمام الآيه : " وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لماسمعوا الذكر ، ويقولون انه لمجنون " آيه ٥١ من سورة القلم .

(٥) الآيه ٦٧ من سورة يوسف .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الطب ١٠/٢٠٣ فتح بلفظ " العين حق " وسلم فى كتاب السلام ٤ - ١٧٢٤ بلفظ " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرقيه من العين " ، وأحمد فى المسند ١ - ٢٧٤ وغيرهم ابن ماجه كتاب الطب باب العين ٢ - ٣٥٥ ، والترمذى باب ماجاء فى العين حق ٦ - ٢٢١ تحفة كلهم بلفظ (العين حق ولو شئ سبق القدر لسبقته العين) وآخر الحديث وهو قوله (تدخل الجمل القدر ، والرجل القبر) . =

وكانت العين فى بنى أسد ، فكانت الناقة السمينة تمر بأحدهم فيعينها ، ويقول لجارته : احملى المكتل والدرهم لتأتينا باللحم فما تبرح حتى تقع ، وتذبح .

وهذا يدل على أنه قاتل عمدا على مامر ، وقد ذكره الفقيه ع .(١)

* * * *

= ذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص ٢٦٣ وقال : قال : فى المقاصد : تفرد بوصله ضعيف .

(١) الثمرات ٦٧٣ .

تمت سورة " ن " ،،،،

" سـورة نـــوح "

(١)
" فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء " الآيـه .
(٢)
استدل بـه ح على أنه لا يسن للاستسقاء صلاة بمفهوم الشرط .

قلنا دلت عليها السنة .

* * * *

---

(١) تمام الآيتين : " استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا " آيه ١١ من سورة نوح .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢ - ٩١ .

تمت سورة نـــوح ،،،،

" ســورة المزمــل "

" قم الليل الا قليلا " (١) .

قال أبو على هو للندب (٢) .

والجمهور : جعلوه للوجــوب (٣) ، ثم قيل هو خاص به صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وقيل بل عام ثم نسخ (٤) ، قيـل بالصلوات الخمس ، وقيل بماسيأتـــى

" ورتـل القرآن ترتيلا " الآيـه (٥) .

الأ مــر للوجــوب .

---

(١) الآيــة ٢ من سورة المزمل .

(٢) الثمــرات : ٦٧٧ .

(٣) الجمهور على أن قيـام الليل كان للوجوب ثم نسخ ، أحكــام القـرآن للقرطبى ١٩ - ٣٧ ، والكشاف للزمخشرى ٤ - ٦٣٧ .
قال الشوكانى : وذهب الحسن وابن سيرين الى أن قيام الليـــــل فريضــة على كل مسلم ولو قـدر حلب شاة أ ـ هـ من تفسير الشوكانــى فتح القـديــر ٥ - ٣١٦ .

(٤) يقصـد قـوله تعالى (فتاب عليكم فأقرؤا ماتيسر من القـرآن " آيـــه ٢٠ من نفس الســورة .

(٥) تمام الآيه : " أو زد عليــه ، ورتل القـرآن ترتيلا " آيــه ٤ من ســورة المزمــل .

ومن كلام عمر : شر السير الخقخقة (١) ، وشر القراءة الهذرمة (٢) (٣) .

ولما سئلت عائشة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالت:

لا كسردكم هذا ، لو أراد السامع أن يعد حروفه لعدها (٤) .

---

(١) الترتيل والتعضيد والتنسيق وحسن النظام ، قال الشوكاني :
وتأكيد الفعل بالمصدر يدل على المبالغة على وجه لا يلتبس فيه
بعض الحروف ببعض ، ولا ينقص من النطق بالحروف من مخرجه
المعلم مع استيفاء حركته المعتبره أ ـ هـ ، تفسيره فتح القدير
٥/٣١٦ .
وقال الزمخشرى فى الكشاف : ترتيل القرآن قراءته على ترسل أو
تؤده بتبيين الحروف ، واتباع الحركات حتى يجيء المتلو منه شبيها
بالثغر . المرتل : وهو المفلج المشبه بنور الاقحوان ، وألا يهذه
هذا ولا يسرده سردا كما قال عمر : شر السير الخقخقة ، وشر
القراءة الهذرمة أهـ الكشاف ٤ - ٦٣٧ .

(٢) الخقخقة : شدة السير باضطراب كما أفاده القاموس المحيط
والصحاح .

(٣) والهذرمة : الاسراع والسرد ، يقال : للتخليط هذرمة أهـ من
الصحاح للجوهرى ، والنهاية لابن الأثير .
والأثر قال ابن حجر فى الكافى مع الكشاف المصدر السابق : لم
أراه عنه من رواية منصور ، وانما قال : أبو عبيد ابن قتيبه فى
الغريب : قال : عمر شر القراءة الهذرمة وأخرجه الخطيب فى
الجامع من رواية منصور بن جعفر أهـ ، وروى ابن المبارك فى الزهد
من رواية الحسن قال : كان يقال : شر السير الجعجعة ، ورواه ابن
عدى مرفوعا من رواية الحسن بن دينار عن الحسن بن أبى هريرة
والحسن بن دينار ضعيف أ هـ .

(٤) ذكره فى الكشاف المصدر السابق عن عائشة .

وقد دخل ذلك فى حق تلاوته فى سورة البقرة .
(١)
" فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر " الآيه .

قيل هذه الآية ناسخة لآية القيام الأولى ، والأمر بالقراءة هنا :
(٢)
قيل للندب ، وقيل للوجوب ويكون المراد الصلاة .
(٣)
قال ح : "لذلك تجزى قراءة أى آية من القرآن .
(٤)
وقال الجمهور : لابد من الفاتحة عملا بأخبار السنة ، فيجب الجمع

بينهما عملا بالكتاب والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة الا بفاتحة
(٥)
الكتاب ، وشئ معها . "
(٦)
وقال ش وغيره : لا يجب الا الفاتحة ، ثم انا لا نوجب التكرار فى
(٧)
الركعات عملا بالمطلق ، وأوجبه ش بالسنة .

قلنا ذلك ندب فقط .

---

(١) تمام الآيه : " ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ، وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه ، فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ماتيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم " آيه ٢٠ من سورة المزمل .

(٢) الجصاص أحكام القرآن ٣ - ٤٦٩ ، والكشاف للزمخشرى ٤ - ٦٤٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أى لحديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، رواه الجماعة نيل الأوطار للشوكانى ٢ / ٢٣٤ وسيأتى .

(٥) الحديث أخرجه الجماعة كمافى المصدر السابق بدون قوله " وشئ معها " والزيادة أخرجه أبو داود فى باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ١ - ١٨٨ ونصه : " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وتيسر " وفى لفظ " فمازاد " وفى لفظ " فصاعدا " أ - هـ .

(٦) الأم للشافعى ١ - ١٠٧ وقد ذكر خلاف العلماء فى وجوب قراءة مازاد على الفاتحة ، الشوكانى فى نيل الأوطار ٢ / ٢٣٥ .

(٧) المصدر السابق .

وآخرون يضربون فى الأرض" .

دلت على فضيلة الكسب .

وعن ابن عمر : ماخلق الله موتة أموتها فى سبيل الله ، أحب الىّ من أن أموت بين شعبتى رحل أضرب فى الأرض أبتغى من فضل الله . (١)

وعن ابن مسعود : أيما رجل جلب شيئا الى مدينة من مدن المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله من الشهداء . (٢)

وقد تقدم فى النساء زيادة بسط فى ذلك .

* * * *

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٦٤٢ .

(٢) الحديث لم أعثر عليه .

تمت سورة المزمل ،،،،،،

" سـورة المدثـر "

" وربـك فكبر " الآيـه .(١)

قيل تكبيرة الصلاة(٢) . فدلت على وجوب تكبيرة الاحرام ، خلاف قـول : نفاة الأذكار(٣) .

وقال : أحمد بن حنبل بل تجب تكبيرة النفل أيضا(٤) .

وظاهرها أنه لا بد من لفظ التكبير كما ذكر فى تخريج م بالله ، وقـول : ص بالله . وقال ش : يجوز تعريف أكبر(٥) .

---

(١) الآيـه ٣ من سورة المدثـر .

(٢) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٦٤٥ .

(٣) قال فى البحر : هى فرض الا عند نفاة الأذكار كالزهرى أ - هـ ونقلـه الشوكانى عن صاحب البحر ، وقال انه أى التكبير : سنة عند الزهرى ونقله الكرخى من الحنفيـة عن : ابن عليه وأبى بكر الأصم ، وقال : مخالفتهم الجمهور كثيرة ، ونقل الشوكانى عن ابن المنذر قولـه : ولـم يقل بـه أحد غيره أى سنية التكبير ، وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعى ، ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا ، وانما قالوا فى من أدرك الامام راكعا تجزيـه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحـرام أ هـ من نيل الأوطار ٢/ ١٩٤ والبحر الزخار ٢/ ٢٣٨ .

(٤) قال : ابن قدامة فى المغنى ١ - ٥٠٢ مانصه : والمشهور عـن أحمد أن التكبير ، والخفض ، والرفع ، وتسبيح الركوع ، والسجـود وقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وقول : ربى اغفـر لى بين السجدتين ، والتشهد الأول : واجب . وهو قول : اسحاق وداود . وعن أحمد : أنه غير واجب ، وهو قول : أكثر الفقهاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسى فى صلاته ولا يجوز تأخـير لبيان عن وقت الحاجة ، ولأنه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالاركان أ هـ ثم انتصر ابن قدامة للقول الأول .

(٥) الأم للشافعى ١ - ١٠٠ .

وقال : ف (١) : يجوز الله الكبير . وهذا كله فيه لفظ التكبير .

وقال ع ، وط : يجوز بمافيه أفعل تفضيل ، اذ المقصود معنى التكبير (٢) .

وقال زيد ، وح ، ومحمد (٣) ، بل كل مافيه ذكر الله تعالى لقوله تعالى "فذكر اسم ربه فصلى" (٤) على ماسيأتى قلنا دلالة الآية مجملة مبينة بالسنة .

"وثيابك فطهر" (٥) .

دلت على وجوب طهارة الثياب فى الصلاة اذا لا يجب فى غيرها .

وهو خلاف ماذكر عن ابن عباس ، وابن مسعود وابن جبير (٦) .

والأمر للوجوب عندنا ، وقيل : للندب ، فيكون لغير الصلاة اذ هو للندب ، وقيل : للأعم منهما فيشمل الحالين (٧) .

---

(١) ف : هو اصطلاح يعنى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة وقوله فى فتح القدير لابن الهمام ١ - ٢٨٣ .

(٢) ذكر صاحب البحر الزخار فى ٢/٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ خلاف العلماء فى كيفية التكبير ولفظه . وذكره أيضا شارح الأزهار فى جـ ١ - ٢٣١ و ٢٣٢ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١ - ٢٨٤ ، والبحر الزخار ٢/٢٣٩ .

(٤) الآيه ١٥ من سورة الأعلى .

(٥) الآيه ٤ من سورة المدثر .

(٦) ابن جرير الطبرى ٢٩ - ٩٢ فيمابعد .

(٧) انظر تفسير القرطبى ١٩/٦٦ .

" والرجز فاهجر " الآيــه (١) .

دلت على وجوب تجنب النجاسات ، فلايجوز التداوى بـه عندنـــــا والانتفـاع بـه ، والاستهلاك (ومن غير ترطب (٢) كماهو ظاهر قول الهادى .

لكن قال : الفقيه ل (٣) : ان المنع من الانتفاع بـه فى الاستهلاك) قريب من خلاف الاجماع ، وكلام ط (٤) وغيره أنه يجوز (٥) بغير ترطب كماقال : فـــى عظم الفيل أنه لا يستعمل فى الأدهان الرطبـة .

لكن ظاهر المذهب أنه انما يجوز بشرطين : فى الاستهلاك ، وبغـير ترطب .

---

(١) الآيـة ٥ من سورة المدثر .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى نسخة "ج ، وك " ولو فى استهلاك بغـــير ترطب .

(٣) الذى بين الأقواس ساقط من الأصل وأكملته من نسخة "ج " وهـــو موجود فى باقى النسخ .

(٤) فى نسخة "ج " أبى ط . وهو الصحيح كمامر فى ترجمته .

(٥) فى الأصل : (أنه لا يجوز بغير ترطب) وعبارة الجندارى فى نسخة "ح " (أنه يجوز " وهو كذلك فى جميع النسخ وهو الصحيح ولذلــك أثبتــه فى المتن حيث لا تستقيم العبارة الا بـه .

تمت سورة المدثـــر ،،،،،

" سورة الدهر "

(١)
" يوفون بالنذر " الآية .

دلت على وجوب الوفاء بالنذر ، لكن حيث جنسه واجب ، ولم يخرجه مخرج اليمين فاجماع (٢) ، وحيث لا يجب جنسه ففيه خلاف .

فالذى عليه ع ، و ط : أنه لا شئ فيه .

وقال م بالله : بل الوفاء الا اذا كان مباحا خير بينه وبين الكفارة .

وقال ق : والوافى : ان كان فيه قربة لزم الوفاء به والا فلاشئ .

وأما اذا أخرج مخرج اليمين فظاهر المذهب أنه لا فرق .

وقال جماعة من السادة والمذاكرين : أنه مخير بين الوفاء والكفارة .

وقال الامام يحيى ، ومحمد بن المطهر وعلى بن محمد : لا شئ فيه مطلقا (٣) .

---

(١) تمام الآيه : " يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطير . آيه ٨ من سورة الدهر .

(٢) كفارة اليمين انما تجب فيما كان من النذور غير مسمى ، والذى لا يجب جنسه هو : نذر المعصية والنذر بالمباح .
قال الشوكانى فى نيل الأوطار ٧ - ٢٧٨ : وأما النذور المسماة ان كانت طاعة : فان كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين .
وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وان كانت معصية : لم يجزء الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة ، وان كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ، ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها .

(٣) ذكر الخلاف فى كفارة النذر صاحب البحر الزخار فى الجزء الخامس صفحة ٤١٧ ومابعدها .

" وأسيرا " (١) الآيــه .

الظاهر أنه الحربى فى دار الاسلام ، وهذا موافق قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين " (٢) ، أنه يجوز الاحسان الى الكافـــر وقد تقدم الكلام فى ذلك (٣) .

وقيل المراد (٤) : الأسير من أهل القبلة .

وقيل المراد النساء ، لقوله صلى الله عليه وسلم " انهن عوان بيــــن أيديكم (٥) " .

" انا نخاف من ربنا (٦) " الآيـــه .

دل على ماذكره ص بالله ، والفقيه حد : أنه يجوز فعل الواجب للسلامة مـــن العقاب خلاف ماذكره أبو مضر وقد تقدم ذلك مرارا .

---

(١) تمام الآيه : " ويطعمون الطعام على حبه ، مسكينا ويتيما وأســيرا " آيه ٨ من سورة الدهر .

(٢) آية ٨ من سورة الممتحنة .

(٣) فى سورة الممتحنة .

(٤) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٦٦٨ .

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه فى أبواب النكاح ١ - ٥٦٨ .

(٦) تمام الآيه : " انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا " آيه ١٠ مـــن سورة الدهر .

تمت سورة الدهـــر ،،،،،

"سورة المرسلات"

"كفاتا أحياء وأمواتا" الآيه .(١)

دلت على أن القبر حرز للكفن(٢) ، كما هو مذهبنا و ش ، و ف .

وقال ط : وانما يكون حرزا للكفن الشرعى لا غيره ، كالدراهم ، وما زاد على سبعة .(٣)

قال صش : لابد أن يكون فى مقبرة للمسلمين وما يلى العمران .(٤)

وقال : فى الزوايد : بل ولو انفرد ، وكذا المدفن(٥) بعد إلقاء التراب عليه ، وهو حرز حيث هو فى الأماكن المعتادة .

---

(١) تمام الآيه : "ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا" آيه ٢٥ و ٢٦ من سورة المرسلات .

(٢) شرح الأزهار ٤ - ٣٧١ والمجموع للنووى ٢٠/ ٨٥ وقوله (ف) يعنى أبى يوسف انظر قوله فى فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٧٤ .

(٣) على سبعة أثواب لأنه روى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة أثواب ، انظر نيل الأوطار للشوكانى ٤ - ٤٢ .

(٤) المجموع للنووى ٢٠/ ٨٥ .

(٥) قوله : (المدفن) يعنى المحل الذى يتخذه صاحبه مكانا لدفن نقوده أو غيرها مما يخزن فى الأرض ، ويقصد أنه حرز للمال ، وقد اختلف فيه . كما ذكره فى شرح الأزهار ٤ - ٣٧٠ .

تمت سورة المرسلات ،،،،

" ســـورة عـــم "

"(٦)"

" وجعلنا الليل لباسا " الآيــه .

(٢)

استدل بها بعضهم على أن الظلمة تستر العورة فى الصلاة .

وخرّج ذلك لأبى العباس من قوله فى الماء الكدر أنه يستر العـــورة .

وظاهر المذهب خلاف ذلك .

* * * *

---

(١) آيه ١٠ من سورة عم .

(٢) ذكر ذلك ابن العربى فى أحكام القرآن ٤ - ١٨٩٢ ، وقال : أنــه باطل لا أصل له عند العلماء أ ـ هـ .

تمت سورة عـــم ،،،،،

" سـورة التكويـر "

----

(١)
"بأى ذنب قتلت " الآيـه .

القتل انما يكون لمافيه حياة ، فلايدخل بغير النطفة فى الرحـم قبل أن تنفخ فيه الروح .

وأبعد من ذلك قول القاسم : أن العزل هو المؤودة الصغرى (٢)
وقد تقدم ذلك .

---

(١) آيه ٩ من سورة التكوير .

(٢) فى سورة النحل آيـة ٥٩ .

قال القرطبى : فيه دليل على أن أطفال المشركين لا يعذبون وعلى أن التعذيب لا يستحق الا بذنب أهـ ، تفسير القرطبى ١٩ - ٢٣٤ .

تمت سورة التكويـر ،،،،،

"سـورة سبح"

(١)
"سبح اسم ربك الأعلى" الآيـه .

فى الحديث : " لما نزل " فسبح اسم ربك العظيم " قال صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوها فى ركوعكم .

فلما نزل : "سبح اسم ربك الأعلى" ، قال صلى الله عليه وآله وسلم "اجعلوها فى سجودكم" (٢) .

فحمله أحمد بن حنبل (٣) ، والظاهرية ، والامام المتوكل : على الوجوب .

وقال الجمهور : هو للندب ، لأنه لم يأمر الأعرابى الذى علمه به (٤) ، وقد دل على ذلك ماذهب اليه زيد ، و م بالله وح ، و ش فى التسبيح (٥) .

خلاف ماذهب اليه القاسم ، والهادى ، وحجتهما فعل على عليه السلام (٦) .

---

(١) آيه ١ من سورة الأعلى .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود جـ١ ـ ص ٢٠١ ، وابن ماجه فى باب التسبيح فى الركوع والسجود ١ ـ ٢٨٨ .

(٣) هذا هو المشهور من مذهب أحمد ، وعنه فى رواية أنه غير واجب أ ـ هـ ، المغنى لابن قدامة ١ ـ ٥٠٢ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٢ ـ ٢٧٣ .

(٥) البحر الزخار ٢ ـ ٢٥٤ ، وفتح القدير لابن الهمام ١ ـ ٢٧٦ ـ والمجموع للنووى ٣ ـ ٤٢٩ .

(٦) يقصد كيفية التسبيح " سبحان ربى الله وبحمده " البحر ٢ ـ ٢٥٥ و ٢٥٦ .

قلنا : قد ورد في النص .

قال صلى الله عليه وآله وسلم : " اذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه "سبحان ربي العظيم وبحمده " (١) واذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى " وقد ورد للم بالله قولان في تسبيح سجود ركعتي الفرقان (٢) ، لا في الركوع فقوله كقول الهادى عليه السلام لو ورد نص فيه .

ولا يصح قياس ما في الصلاة عليه ، ولا حكم للقياس مع وجود النص المتقدم .

" وذكر اسم ربه فصلى " الآيه (٣) .

قيل المراد تكبيرة الاحرام (٤) ، وقد احتج م بالله ، و ح : بالآية على أنها ليست من الصلاة (٥) ، للتعقيب بالفاء .

وقال الهادى : هي منها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " انما هو التكبير ، والتسبيح ، وقراءة القرآن " (٦) .

---

(١) الحديث : أخرجه ابن ماجه في أبواب الأقامة ، ١ - ٢٨٩ .

(٢) يعني : اذا قراءة سورة الفرقان في النافلة .ذكره في الثمرات (١/ ٦٩٠ . الثمرات .

(٣) آيه ١٥ من سورة الأعلى .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠ - ٢٢ ، والكشاف للزمخشري ٤ - ٧٤٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٧٢ .

(٦) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ١ - ٢٠٠ وأحمد في المسند ٥ - ٤٤٧ و ٤٤٨ ، وأبو داود في كتاب الصلاة بـاب تشميت العاطس ١ - ٢١٣ .

تمت سورة الأعلى ،،،،،

"ســورة الفجــر "

"كلا بل لا تكرمون اليتيم " الآيــه (١) .

عن النبى صلى الله طيه وسلم " خير البيوت بيت فيــه يتيم مكـــرم " (٢) .

وعن عمر : " اذا بكى يتيم اهتز العرش " (٣) .

---

(١) آيه ١٧ من سورة الفجر .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في أبواب الأدب ٢ - ٣٩٢ بلفـــظ :

خير بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه ، وشر بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه أهـ .

(٣) لم أجـــده .

تمت سورة الفجـــر ،،،،

" سـورة البلد "

(١)
" فك رقبة " الآيه .

هى حجة ح : أن العتق أفضل من الصدقة ، وقال صاحباه :

بل الصدقة أفضل .
(٢)
" أو مسكينا ذا متربة " .
(٣)
سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : " الذى مأواه المزابل "

وهو دليل الهادى : أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقد
(٤)
تقدم ذلك فى التوبة .
(٥)
" وتواصوا بالمرحمة " الآيه .
(٦)
هو نظير قوله تعالى " رحماء بينهم "

وفى الحديث : عنه صلى الله عليه وآله وسلم " انما يرحم الله من عباده
(٧)
الرحماء " .

---

(١) آيه ١٣ من سورة البلد .

(٢) آيه ١٦ من سورة البلد .

(٣) الحديث أخرجه ابن مردويه من رواية مجاهد عن عبد الله ابن عمر أ ـ هـ من الكافى لابن حجر مع الكشاف ٤ ـ ٧٥٧ .

(٤) آيه ٦١ من سورة التوبة .

(٥) تمام الآيه : " ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة " آيه ١٧ من سورة البلد .

(٦) الآيه ٢٩ من سورة الفتح .

(٧) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الجنائز مع شرح فتح البارى ١ ـ ١٥٠ ، ومسلم فى صحيحه كتاب الجنائز ١ ـ ٣٦٢ . وغيرهما من أصحاب السنن .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم " قد قبل الحسن فقال : الأقرع ان لى عشرة من الولد ماقبلت منهم واحدا ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من لا يرحم لا يرحم " (١) .

والرحمة المأمور بها عامة لجميع الحيوانات ، وكذلك الكفار والفساق الا من حق الله تعالى ، كالحدود .

قال تعالى " ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله " (٢) .

* * * *

---

(١) متفق عليه صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى كتاب الأدب ١٠ - ٤٢٦ ، وصحيحه مسلم كتاب الفضائل ٢ - ٥٤ وغيرهما .

(٢) آيه ٢ من سورة النور .

انتهت سورة البلد ،،،،

" سورة الضحى "

" وأما السائل فلاتنهر " الآيه .(١)

دلت على جواز السؤال (٢) ، وقد تقدم البسط فى ذلك فى سورة يوسف .

وقيل : المراد سؤال العلم .(٣)

وقيل : السائل عن الله . والأول : هو المشهور .

وفى الحديث : " اذا رددت السائل ثلاثا فلاعليك أن تزبره .(٤)

وعن ابراهيم بن أدهم : نعم القوم السؤال ، يحملون زادنا الى الآخرة .

وفى الحديث : " تحفة الله الى المؤمن السائل ببابه " .(٥)

* * * *

---

(١) آيه ١٠ من سورة الضحى .

(٢) آيه ٨٨ من سورة يوسف .

(٣) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٧٦٩ .

(٤) تزبره : أى تزجره وتمنعه أ - هـ من الصحاح .

والحديث : أخرجه ابن مردويه - وفيه كذاب أ هـ الكافى مع الكشاف ٤ - ٧٦٩ .

(٥) قال : فى الثمرات ص ٦٩٤ السائل عن العلم قاله الحسن .

انتهت سورة الضحى ،،،،

" سورة ألم نشرح "

" ان مع العسر يسرا " . الآيـــه .(١)

قال : صلى الله عليه وآله وسلم : " لن يغلب عسر يسرين "(٢) فاذا قـــال عليه درهم ، ثم قال عليه درهم ، يلزم الدرهمين كذا . أو عليه صلاة ركعتـين ونحـــو ذلك . بخلاف اذا كان النافى معرفة فلايلزم الا شئ واحد اتفاقـــا وفى الأول خلاف مشهور .

قال : الهادى بالمنتخب ، وح : انه يتكرر .(٣)

وقال : فى الغنون ، وف ، ومحمد ، وش : لا يلزم الا واحد فقط .(٤)

" فاذا فرغت فانصب " : دلت على كراهة الفراغ .(٥)

وفى الحديث : " ان الله يبغض الصحيح الفارغ "(٦) وقال : عمر انى لأكـــره أن أرى أحدكم فارغا سبهللا ، لا فى عمل دنيا ولا عمل آخرة .(٧)

---

(١) آيه ٥ و ٦ من سورة ألم نشرح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الحسن موسلا .
والطبرى من طريق أبى ثور عن معمر ، وتفسير ابن جرير ٣٠ - ١٥١ ، واسناده ضعيف أهـ من الكافى مع الكشاف ٤ - ٧٧١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٧٣ .

(٤) كذا فى الثمرات ٦٩٥ .

(٥) آيه ٧ من سورة ألم نشرح .

(٦) الحديث : ذكر الشوكانى فى الفوائد ص ٤٦ و ٤٧ حديثين فى ذلك :
الأول : " ان الله يكره الرجل البطال " قال : الزركشى لم أجده .
والثانى : " ان الله يبغض الشاب الفارغ " ذكره فى المختصر وقال : لم أجده .

(٧) قال ابن حجر : لم أجده . وقد روى أحمد وابن المبارك ، والبيهقـى كلهم فى الزهد وابن أبى شيبة من طريق المسيب بن رافع قال : قـــال عبد الله بن سعود " انى لأ مقت الرجل أراه فارغا ليس فى شئ من عمـــل دنيا ، ولا آخرة أ ـ هـ من الكافى مع الكشاف للزمخشرى ٤ - ٧٧٣ .

"ســورة الماعــون"

----

(١)
"ويمنعون الماعون" الآيــه .

الجمهور : انها الزكاة ، وقال : ابن عباس ، وابن مسعود ، والنخعى
(٢)
و وسعيد بن جبير هو مايتعاوره النـــاس فى العادة من الفأس ، والقدر ، والمغرفـــة

وقال : ص بالله : عاريـــة هذا واجبـــة .
(٣)
وذكر فى رسالة البيان ، والثبات الى كافة البنات : ان للمرأة أن -

تعير ذلك بغير اذن زوجها .

وقال فى الروضة والغدير : أن منع الجيران ماجرت العــــادة

بعاريته كالفأس والدلو والقدر والصحفة .

وكذا هبة ماجرت العادة بهبة اليسير منه فى بعض الحالات ، كالطـــح

والماء ، واللبن المخيض لا يجوز ، ويلحق فعله بالواجب .

وقد قال : صلى الله عليه وآله وسلم " من منع الماعون من جاره اذا -

احتاج اليه منعه الله من فضله ووكله الى نفسه ولم يقبل عذره ، وهو مـــن
(٤)
الهالكين " .

---

(١) آيه ٧ من سورة الماعون .

(٢) تفسير ابن جرير جـ ٣٠ جـ ٢٠٥ .

(٣) هذه رسالة للمنصور بالله ذكر فيها أنه لا يجوز للمرأة أن تعير شيئا من غير اذن زوجها الا أساود البيت وهى : القدر والمغرفة والفاس وغيرها ماجرت العادة أن يتعاوره الناس أهـ من الثمرات ٦٩٨ .
الروضة والغدير ، اسم كتاب فى الفقه كماذكره فى الثمـرات ٦٩٩ .

(٤) الحديث : لم أجده منسوبا الى مصدر ، وانما وجدته فى الثمـرات ولم ينسبه الى مصدر أيضا . المصدر السابق .

وقد قال : صلى الله عليه وآله وسلم : " البرمة والقدر من الماعون " (١) .

قال الأمير المذكور فعلى هذا اذا احتاج جاره ومعه

شئ من الزكاة سد خلة جاره منها ، ولم يجزئ له أن يعطيها أحدا مع

حاجة جاره وفاقته .

وكلام الأكثر أن ذلك كله مندوب فقط الا عند خشية التلف فيجب

باجرة ، وان كان فعل ذلك يعد من المروءة ، ومكارم الأفعال .

وتاركه : ينسب الى عكس ذلك .

" انتهى تمام هذا الكتاب المبارك نهار يوم الأحد ثمان وعشرين

خلت من شهر ربيع الثاني ١١٠٣ من هجرة النبوة على صاحبها أفضل

الصلاة والسلام ونحمد الله . " .

* * * *

---

(١) الحديث ؟ . قال : ابن كثير في تفسيره ٤/٥٥٠ في سنده الى قرة بن عوف النميرى أنهم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ماتعهد الينا قال " لا تمنعون الماعون " قالوا : يارسول الله وماالماعون ، قال في الحجر ، وفي الحديدة وفي الماء " قالوا : فأى الحديدة ؟ قال : قدركم النحاس ، وحديد الفاس الذى تمتهنون به " قالوا : ماالحجر ؟ قال : " قدركم الحجارة " قال : ابن كثير : غريب جدا ورفعه منكر ، وفي اسناده من لا يعرف والله أعلم أ هـ .

فهرس الآيات المفســـرة

"سورة البقـــرة "

سورة آل عمران

" سورة النســـاء "

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

" سورة الأنفال "

سورة براءة : التوبة

سورة يونس

الصفحة			رقم الآية
٣٤٥ -	" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين " .	آية	١٠
٣٤٥ -	" ربنا أطمس على أموالهم " .	"	٨٨

سورة هود

٣٤٧ -	" انه لفرح فخور " .	"	١٠
٣٤٧ -	" وماأنا بطارد الذين آمنوا " .	"	٢٩
٣٤٨ -	" ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا " .	"	٣٧
٣٤٨ -	" ان ابنى من أهلى " .	"	٤٥
٣٤٩ -	" انه عمل غير صالح " .	"	٤٦
٣٤٩ -	" واستعمركم فيها " .	"	٦١
٣٥٠ -	" ثلاثة أيام " .	"	٦٥
٣٥٠ -	" قالوا سلاما " .	"	٦٩و٧٠و٧١و٧٢ ٧٣و٧٤و٧٥و٧٦ ٧٧و٧٨ .
٣٥٢ -	" وجعلنا عاليها سافلها " .	"	٨٣
٣٥٣ -	" ولا تبخسوا الناس أشياءهم " .	"	٨٥
٣٥٣ -	"فاستقم كماأمرت " .	"	١١٢
٣٥٣ -	" ولا تركنوا الى الذين ظلموا " .	"	١١٣

سورة يوسف

٣٥٥ -	" قرآنا عربيا " .	"	٢
٣٥٥ -	" لا تقصص رؤياك على اخوتك " .	"	٥
٣٥٥ -	" ان آبانا لفى ضلال مبين " .	"	٨
٣٥٦ -	" ويلعب " .	"	١٢
٣٥٧ -	" يبكون " .	"	١٦
٣٥٧ -	" وشروه بثمن بخس " .	"	٢٠
٣٥٧ -	" انه ربى أحسن مثواى " .	"	٢٣

سورة النحل

سورة الاسـراء

سورة الكهف

سورة مريـــم

سورة طـــــه

سورة الأنبيـــاء

سورة الحـــج

سورة المؤمنـــون

سورة النـــــور

سورة الفرقان

سورة : ص

سورة حميم : السجدة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الرحمــــن

سورة الواقعــــة

سورة المجادلة

سورة الحشــر

سورة الممتحنة

سورة الصف

سورة الطلاق

سورة الأعلى

الصفحة			رقم الآية
٥٨٥ -	" سبح اسم ربك الأعلى " .	آية	١
٥٨٦ -	" وذكر اسم ربه فصلى " .	"	١٥

سورة الفجر

٥٨٧ -	" كلا بل لا تكرمون اليتيم " .	"	١٧

سورة البلد

٥٨٨ -	" فك رقبة " .	"	١٣
٥٨٨ -	" أو مسكينا ذا متربة " .	"	١٦
٥٨٨ -	" وتواصوا بالمرحمة " .	"	١٧

سورة الضحى

٥٩٠ -	" وأما السائل فلا تنهر " .	"	١٠

سورة الانشراح

٥٩١ -	" ان مع العسر يسرا " .	"	٥ ، ٦
٥٩١ -	" فاذا فرغت فانصب " .	"	٧

سورة الماعون

٥٩٢ -	ويمنعون الماعون " .	"	٧

فهرس الآيات التى وردت فى الشرح

سورة النســاء

سورة الحج

سورة الحجرات

سورة التحريم

سورة القلم

سورة ن

سورة المدثر

سورة الانسان

سورة الليل

سورة البلد

سورة الأعلى

فهرس الحديث

حديث سورة البقرة :-

حديث سورة آل عمران

الحديث	رقم الصفحة

سورة النساء

سورة النحل

سورة الاسراء

سورة الفرقـــان

سورة الشعراء

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة الصافات

سورة المجادلة

سورة الممتحنة

سورة الجمعة

سورة الطلاق

سورة القلم

سورة المزمل

سورة الأعلى

فهرس الآثار

××××××××××××××

استدراك لبعض التراجم التي سقطت من موضعها في الكتاب

- ابراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني المتوفى عام ٥٥٦هـ . ابن العماد شذرات الذهب ٤/١٧٦ .
- أحمد بن الحسين الكنى الزيدى . توفى عام ٥٦٠ هـ ، جنداري ٤ .
- أحمد بن سليمان المتوكل بن الناصر توفى عام ٥٦٦ هـ ، ومن تصانيفه / أصول الأحكام جمع فيه ٣٣١٢ حديثا ، وحقائق المعرفة في علم الكلام جنداري ٤ .
- أحمد بن سلامة الطحاوي الأزدي أبو جعفر ، صاحب التصانيف الكثيرة توفي عام ٣٢١هـ جنداري ٦ .
- ادريس بن عبد الله وقيل بن يحيى بن عبد الله بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب ادعى في طنجه في المغرب وصار اماما ، توفى مسموما عام ١٨٥هـ جنداري ٦ .
- ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري - خطيب الأنصار قتل بالامامة . الكاشف للذهبي - ١/١٧١ .
- جابر بن عبد الله السلمي شهد بيعة العقبة . توفى عام ٧٨هـ ، الكاشف ١ - ١٧٧ .
- جميلة بنت قيس هي امرأة ثابت التي كرهته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ترد عليه حديقته التي أمهرها اياها وأمره أن يطلقها وقصتها مشهورة . ذكره السيوطي في سبب النزول / ٤٥ .
- جندب بن جنادة بن قيس ، هو أبو ذر الغفاري الصحابي الجليل توفى عام ٥١ هـ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/٩١ .
- حسان بن ثابت بن المنذر النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى عام ٥٤ ، الكاشف ١/٢١٦ .
- العصفري / هو الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي الكندي ، توفى عام ٢٦٣ هـ .

من تصانيفه / القبلة في الصلاة ، والصيام ، والشراء والبيع ، والفرائض أهـ . الأعلام للزركلي ٢/٢٣٣ ، ولسان الميزان لابن حجر ٢/٢٤٩ .

من تصانيفه غريب الحديث ،اعلام اسنن فى شرح صحيح البخارى ، معالم السنن فى شرح سنن أبى داود ، وغيرها .

سير النبلاء للذهبى ١١/ ٦٠٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ - ٢٠٨ وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ١٢٧ .

- الحسن بن على الكرابيس أبو على المتوفى عام ٢٤٥ هـ الأسنوى . طبقات ١/ ٢٩ .
- خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله المسلول ، توفى عام ٢١ هـ ، الكاشف ١/ ٢٧٥ .
- خليفة بن خياط بن خليفة العصفرى ، توفى عام ٢٤٠ هـ .

من تصانيفه / طبقات القراء ، العرجان ، والعميان والمرضى ، وأجزاء القرآن وأعشاره ، وأسباعه وآياته . تهذيب التهذيب ٣/ ١٦٠ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٢١ .

- رفاعة بن وهب هو رفاعة القرظى بن سموال بفتح المهملة والميم ، وسكون الواو بعدها همزة ثم لام .

فتح البارى لابن حجر ٩/ ٤٦٤ .

- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان كاتب الوحى وندوة الفرضيين توفى عام ٤٥ وقيل ٤٨ هجرية - الكاشف ١/ ٣٢٦ .
- سعد بن أبى وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف ، توفى عام ٥٥ هـ ، الكاشف ١/ ٣٥٤ .
- سلمة بن عبد الملك العوصى الحمصى ، الكاشف ١/ ٣٨٥ .
- سعد بن الربيع الصحابى الجليل ، قتل بو أحد ./ طبقات بن سعد ٢/ ٤٣ .
- سليمان بن الأشعث بن اسحاق أبو داود السجستانى صاحب السنن المعروفة باسمه واحدى الكتب الستة ، توفى عام ٢٧٥ هـ .

وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٦٨ ، و ٢٦٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ١/ ١٦٧ .

- أبو مضر / شريح بن المؤئد القاضى الجبلى من أتباع م بالله ولم أجد له تاريخ وفاة .

من تصانيفه / أسرار الزيادات ، ولباب المقالات لقمع الجهالات ، فى ثمانية مجلدات فى الفقه ، جندارى ١٧ .

- طاوس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى الجندى مولى بحير بن ريشان من أبناء الفرس وقيل مولى همدان وقيل اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، وتوفى عام ١٠٦ هـ ، تهذيب التهذيب ٨/٥ .
- عبد الله بن الزبير بن العوام مات شهيدا عام ٧٣ هـ ، الكاشف ٢/ ٨٦ .
- عبد الله بن أوفى الأسلمى له صحبه كأبيه ، مات فى الكوفة عام ٨٦ هـ ، الكاشف ٢/ ٧٣ .
- عبد الله بن رواحة الأنصارى البدرى ، استشهد بموته فى جماد الأول عام ٨ هـ الكاشف ٢/ ٨٦ .
- عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعرى ولى زبيد ، وعدن للنبى صلى الله عليه وسلم ولى الكوفة والبصرة لعمر بن الخطاب ، مات عام ٤٤ هـ ، الكاشف ٢/ ١١٩ .
- عبد الله بن مسعود وأبو عبد الرحمن الهذلى مات عام ٣٢ هـ ، الكاشف ٢/ ١٣٠ .
- عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى مولى الجعفيين صاحب الصحيح ، والتصانيف الكثيرة ، توفى ليلة عيد الفطر عام ٢٥٦ هـ .
شذرات الذهب لابن العماد ٢/ ١٣٤ .
- أبو هريرة الدوسى اليمانى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظ الصحابة فى اسمه واسم أبيه اختلاف كثير منها أنه عبد الرحمن بن صخر ، وقيل عمير بن عامر توفى عام ٥٩ هـ .
تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٦٢ .
- عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلى أبو محمد عالم محدث أصولى متكلم مسفر عارف بالرجال ، توفى عام ٣٢٧ هـ .
من تصانيفه : تفسير القرآن الكريم فى أربعة مجلدات ، والجرح والتعديل والرد على الجهمية ، ومناقب الشافعى ، والمسند فى ١٢ مجلد .
لسان الميزان لابن حجر ٣/ ٤٣٢ ، وتذكرة الحفاظ للذهبى ٣/ ٤٦ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٣٠٨ .
- عثمان بن طلحة العبدى : توفى عام ٤٢ هـ ، الكاشف ٢/ ٢٥١ .
- عثمان بن عفان أمير المؤمنين قتل صبرا فى ذى الحجة عام ٥٨ هـ ، الكاشف ٢/ ٢٥٤ .
- القاضى عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل المتوفى عام ٥٤٤ هـ ، مقدمة كتاب الشفا للقاضى عياض .

- عقبة بن عامر الجهني صاحبي كبير ولي غزوة البحر ، توفي عام ٥٨ هـ ، الكاشف
- القاسم بن علي العياني هو المنصور بالله المتوفى عام ٣٩٤ هـ ، جنداري ٣٠ .
- علي بن حسن بن هندو البغدادي أبو الفرج طبيب حكيم أديب كاتب ، توفي بجرجان عام ٤٢ هـ .

من تصانيفه الطب ، الروحانية في الحكم اليونانية ، كشف الظنون لحاجي خليفة ٧٦٢ ، تاريخ حكما الاسلام للبيهقي ٩٣ ، ٩٥ .

- علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي أبو الحسن ، توفي عام ٤٦٨ هـ بنيسابوري .

من تصانيفه : البسيط في النحو ١٦ مجلدا ، ونفي التحريف عن القرآن الشريف والأغراب في الأعراب وغيرها ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٤١٩ ز، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/٣٣٠ .

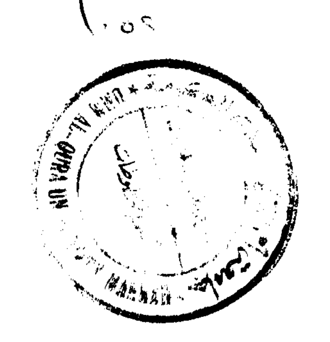
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد صاحب المحلى وغيره من المصنفات توفي عام ٤٥٦ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣/٢٩٩ .
- عمرو بن دينار أبو محمد مولى قريش مكي امام عن ابن عباس وابن عمر وجابر توفي عام ١٢٦ هـ ، الكاشف ٢/٣٢٨ .
- عمرو بن أم مكتوم القرشي العامري استخلف على المدينة مرات مات شهيدا بالقادسية . الكاشف ٢/٣٢٩ .
- عمرو بن سعد بن العاص أبو أمية الأشدق ، قتله عبد الملك عام ٧٠ هـ . الكاشف ٢/٣٢٩ .
- المبارك بن محمد الجزري "لابن الأثير" المتوفى عام ٦٠٦ هـ . من تصانيفه : النهاية في غرب الحديث أهـ من مقدمة كتاب المذكور .
- محمد بن أحمد بن حزى الكلبي أبو القاسم المتوفى عام ٧٤١ هـ ، من تصانيفه : كتاب التسهيل في علم التنزيل ٤ أجزاء ، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٣٥٦ .
- محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة توفي عام ١٨٩ هـ .

من تصانيفه الجامع الكبير والصغير ، وجمع موطأ مالك . الجنداري ٣٢ .

- مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي صاحب التفسير توفي عام ١٥٠ هـ . تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٧ .
- الامام يحيى أو الامامي : هو يحيى بن حمزة بن علي الهاشمي الحسني ، الموسوي توفي بحصن هران عام ٧٤٩ هـ ، الجنداري ٤٢ .

فهرس الفرق

فهرس الأعلام



عبد الله بن مسعود : ٤١ ، ٨٧ ، ١٠٠ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٢٠٦ ، ٢٤٦ ، ٢٦١
٢٦٥ ، ٣٣٦ ، ٤٩٨ ، ٥٩٢ .

الكتب التى ذكرها المؤلف فى كتابه

كتاب البيان : هما إثنان ـ واحد كتاب البيان للعمرانى يحيى بن أبى الخير .
والثانى : كتاب البيان للحسامى على ناصر .

الانتصار : للامام يحيى بن حمزة .

الوافى فى الفقه : للشيخ على بن بلال مولى السيدين .

اللمع : للأمير على بن الحسين أربعة مجلدات .

الشفا : للأمير الحسين .

المنتخب : للهادى يحيى بن الحسين .

مسالك الأبرار : ؟

الزوائد : للشيخ محمد الجيلى الناصرى .

السفينة : للحاكم الجشمى المحسن بن كرامة .

منتخب الاحياء : ؟

شرح الابانة : لأبى جعفر الهوسمى .

الكشاف : لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى ، وهو تفسيره المشهور المسمى : تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل .

النهاية :

التهذيب : كتاب فى التفسير للحاكم الجشمى .

شرح القاضى زيد .

كتاب الفردوس للديلمى .

الهدى : ؟

التذكرة : اذا اطلقت فهى للفقيه حسن بن محمد الهوسمى .

الحفيظ : ليوسف بن عبد الله الأكوع .

مسائل الطبريين : للهادى يحيى بن الحسين .

المهذب : لمحمد بن أسعد جمعه عبد الله بن حمزة من كلام الصادق .

الروضة : لسليمان بن ناصر الحسامى .

والغدير ؟ :

عين المعانى : ؟

الغنون : ؟

رسالة البيان والثبات الى كافة البنات / للمنصور بالله .

الثمرات : ليوسف بن أحمد بن عثمان .

فهرس المراجع

- المصحف الشريف .
- أحكام القرآن للجصاص .
- أحكام القرآن لابن العربي .
- أحكام القرآن للكيا" الهراسي .
- أحكام القرآن للشافعي .
- الثمرات ليوسف بن أحمد بن عثمان .
- تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " .
- تفسير الطبري "كتاب جامع البيان في تفسير القرآن " .
- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري .
- تفسير القرآن العظيم لعماد الدين ، اسماعيل بن كثير القرشي .
- تفسير النسفي لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي .
- تفسير الشوكاني "فتح القدير" لمحمد بن علي الشوكاني .
- تفسير الكشاف ، لمحمود جار الله الزمخشري .
- تفسير القرآن الكريم للبيضاوي ، المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل / لأبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي .
- التسهيل في علم التنزيل لابن جزي الكلبي .
- طبقات المفسرين للامام جلال الدين السيوطي .
- التفسير والمفسرون : للدكتور / محمد حسين الذهبي .
- أسباب النزول : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي .
- لباب النقول في أسباب النزول : تأليف جلال الدين السيوطي .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- مسند الامام أحمد بن حنبل .
- سنن أبي داود "لسليمان بن الأشعث الأزدي "أبو داود .
- سنن النسائي "لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .
- جامع الترمذي "أبو عيسى " .

- سنن ابن ماجه " أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى " .
- سنن الدارمى / أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندى .
- صحيح بن خزيمة ، أبى بكر ، محمد بن اسحاق النيسابورى .
- موطأ الامام مالك بن أنس .
- السنن الكبرى لأبى بكر أحمد الحسين البيهقى .
- المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابورى .
- نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول ، لأبى عبدالله محمد الحكيم الترمذى .
- معالم السنن لأبى سليمان حمد بن محمد .
الخطابى البستى ، شرح سنن أبى داود بن الأشعث السجستانى .
- مسند الامام الشافعى .
- مسند الامام زيد بن على .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للامام حافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
- حاشية بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى .
- حسن الأثر فيمافيه ضعف واختلاف من حديث ، وخبر ، وأثر . للشيخ محمد بن السيد درويش الحوت .
- نصب الراية لأحاديث الهداية : لأبى محمد عبدالله بن يوسف الزيلعى الحنفى .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لزكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى .
- تذكرة الموضوعات / لمحمد طاهر بن على الهندى .
- اللالى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ، لجلال الدين السيوطى .
- الموضوعات ، لأبى الفرج بن الجوزى .
- تمييز الطيب من الخبيث فيمايدور على ألسنة الناس من الحديث ، للامام عبدالرحمن بن على بن الديبع الشيبانى الشافعى .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لناصر الدين الألبانى .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة / للألبانى أيضا .
- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد / للامام محمد بن محمد بن سليمان المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .

- جامع الأصول فى أحاديث الرسول / للامام أبى السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى .
- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم / للامام أبى عبد الله محمد بن فرج المالكى المعروف بابن الطلاع .
- الأحاديث القدسية ، ولم يذكر عليها اسم المؤلف وهى مجموعة من سبعة كتب من كتب السنة :-

  ١ - من موطأ مالك .

  ٢ - من صحيح البخارى .

  ٣ - صحيح مسلم .

  ٤ - جامع الترمذى .

  ٥ - سنن أبى داود .

  ٦ - سنن النسائى .

  ٧ - سنن بن ماجه .

  طبع دار الباز للطباعة والنشر .
- الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ، للعلامة عبد الحي الكهنوى .
- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى .
- مختارات الأحاديث والحكم النبوية من صحيح الجوامع والمسانيد ، والمعاجم والمختاره للمقدسي ، جمع وشرح عبد الوهاب عبد اللطيف .
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار / للامام النووى .
- الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى .
- فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار للقاضي شرف الدين الحسن بن أحمد الرباعى اليمنى .
- بلوغ المرام فى أحاديث الأحكام / لابن حجر العسقلانى .
- الجامع الصغير ، أحاديث البشير النذير . للسيوطي
- كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائف ، للامام عبد الرءوف المناوى .
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين / لمحمد بن على الشوكانى .

- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر .
- شرح صحيح مسلم ، للامام النووى .
- شرح معانى الآثار للطحاوى الحنفى .
- شرح السنة للبغوى .
- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لأحمد بن حجر العسقلانى .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للامام محمد بن اسماعيل الصنعانى .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكانى .
- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للحسين بن أحمد السياغى .
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، للسيوطى .
- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى .
- النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير .
- صحيح الجامع الصغير ، لناصر الدين الألبانى .
- ضعيف الجامع الصغير ، للألبانى أيضا .
- غاية الأمانى فى أخبار القطر اليمانى ، تأليف يحيى بن الحسين بن على القاسم .
- التاريخ الصغير للبخارى .
- البداية لابن كثير .
- التبيان فى آداب حملة القرآن / للنووى .
- تاريخ الخلفاء الراشدين للسيوطى .
- تاريخ الفكر الاسلامى فى اليمن ، لأحمد حسين سرف الدين .
- كتاب مصادر الفكر العربى الاسلامى فى اليمن ، تأليف عبد الله بن محمد الحبشى .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، تأليف محمد علان الصديقى .
- كتاب السنة ، للحافظ عمر بن أبى عاطم الضحاك بن مجلد الشيبانى .
- ظلال الجنة فى تخريج السنة ، لناصر الدين الألبانى .
- كتاب الشفا للقاضي عياض .
- المجموع ، للامام زيد بن على بن الحسين .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ، تأليف الامام أحمد بن يحيى بن المرتضى .

- شرح الأزهار التنزع من الغيث المدرار ، انتزعه أبو الحسن عبد الله بن مفتاح .
- الأزهار : للامام المهدى أحمد بن يحيى المرتضى .
- فتح القدير لابن الهمام .
- نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار / لشمس الدين أحمد بن قوده المعروف بقاض زاده .
- الهداية شرح بداية المبتدى ، لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينان .
- شرح العناية على الهداية ، للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرى .
- الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية ، كلاهما لمحمد بن على الشوكانى .
- قواعد الأحكام فى مصالح الآنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى .
- الأم للشافعى .
- الجامع الكبير ، للامام محمد بن الحسن الشيبانى .
- المغنى لابن قدامة .
- الفقه الأكبر ، لأبى حنيفة النعمان بن ثابت
- مختصر المزنى .
- جواهر العقود معين القضاة والشهود للسيوطى .
- بداية المجتهد لابن رشد .
- المحلى لابن حزم .
- الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية .
- حاشية رد المحتار على الدرر المختار ، شرح تنوير الأبصار " حاشية ابن عابدين " .
- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى .
- شرح البدخشي منهاج العقول ، للامام محمد بن الحسن البدخشي .
- شرح الأسنوى : نهاية السول للامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ، وهما شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ، تأليف القاضي البيضاوى .
- الأحكام فى أصول الأحكام ، للامام محمد بن على ابن حزم الظاهرى .
- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ، للامام أحمد بن ادريس القرافى .
- الاحكام فى أصول الأحكام ، تأليف الامام على بن أبى على بن محمد الآمدى .
- أصول السرخسى .

- تهذيب التهذيب : لابن حجر .
- تقريب التهذيب : لابن حجر .
- تراجم رجال الأزهار للجنداري .
- شذرات الذهب ، لابن العماد .
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان .
- البدر الطالع ز، للشوكاني .
- تذكرة الحفاظ للذهبي .
- الأعلام للزركلي .
- كشف الظنون لحاجي خليفة .
- هداية العارفين للبغدادي .
- الطبقات لابن سعد .
- طبقات الشافعية للسبكي .
- الكاشف للذهبي .
- لسان الميزان لابن حجر .
- القاموس المحيط للفيروزآبادي محمد بن يعقوب .
- تذكرة الحفاظ للامام الذهبي .
- لسان العرب لابن منظور .
- فتح الرحمن لطالب آيات القرآن ، ترتيب علمى زاده فيض الله المقدسي ، مدير بيت لحم السابق .
- مختار الصحاح / للامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، تأليف : أ . ى . ونسنك و ى . پ . منسنلج .

"" بسم الله الرحمن الرحيم ""

"" تصويبات ""

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	آخر السطر	لتبين للناس ما أنزل اليهم	ما نزل اليهم
٣	٦	أكل ذى ناب	أكل لحم ذى ناب
٣	١٦	لذلك اختار	لذلك اختار الله
٤	٥	لن تضلوا	فلن تضلوا
٤	١٠	الدينية	الدنيئة
٦	١٩	فى رحالته	فى رحلاته
٨	٢	يلاحظة	يلاحظ
٨	٤	معدها	بعدها
٨	٨	يشترك	تشترك
٩	١٢	صفية	صيغة
٩	١٦	هذا المذاهب	هذه المذاهب
١٤	١٩	وتوفى	مستوفى
١٤	١٣	الفريانى	الفريابى
١٤	٢٠	محق	محسن
١٥	٩	الثمن	بالثمن
١٦	١	بغائر	مغاير
١٦	٧	تامر	ثامر
١٧	٢٠	يملك	تملك
١٨	٥	بالدرجة الثانية	بالدرجة الثالثة
٢٠	١	الفصل الاول	الفصل الثانى
٢٢	٥	حروب حروبين	حروب ضروس بين
٢٣	١٥	الانضمام	والانظمام
٢٧	١٧	غزاة عاعاعه	غزارة عاعه

رقم الصفحه	السطر	الخطأ	الصواب
٣١	٢٠	فيتناول	فيتناول
٣٣	١٧	المقترض	المفترض
٣٥	١١	وأقيد	وأفيد
٣٩	١٥	سوق	يسوق
٣٩	٢٢	بحن احتوى	بحيث احتوى
٤٠	٦	كتاب النص	كتابة النص
٤٠	١٩	للغزالي	للعراقي
٤١	١	الحادية عشر	الحادية عشرة
٤١	٢	الثانية عشر	الثانية عشرة
٤١	٩	السادس عشر	السادسة عشر
٤١	١٣	ثلاث النسخ	ثلاث نسخ
٤١	٢٥	او صفحة	اول صفحة

"" التحقيق ""

رقم الصفحه	السطر	الخطأ	الصواب
١	٧	قاض	قاضى
٥	٢	تلاقيه	تلافيه
٥	هامش١	بكوكبان	بكوكبان
١٠	هامش ١١	القاض	القاضى
١٦	هامش ٤	واذا استقى	واذ استسقى
١٩	١٦	قيل الفعل	قبل الفعل
١٩	هامش ١	اتخذ نا هزوا	أتتخذ نا جزوا
١٥	١	يغر جناح	بقر جناح
٢٩	١١	يعرجون	بعرجون

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٩	١٢	وليخرابة	وليخهابه
٢٩	هامش٦	عند نوما اوبصلا	عند أكل ثوم أو بصل
٣١	٧	يعد الوقت	بعد الوقت
٣٤	١٢	عهد الظالمين	عهدى الظطالمين
٣٦	٩	استقيل	استقبل
٣٦	هامش٥	يغافل	بغافل
٥١	٤	فقض	فقض
٥٢	٢	لبس	ليسما
٥٢	١١	بشر	يشير
٥٨	٧	وهو قولهالاكنر	وهو قول الاكثر
٦٧	١٤	بفسحه	يفسخه
٧٢	هامش٦	العفوا	العفو
٨٢	١٣	حكام	حكاه
٨٤	١٧	يتربعن	يتربصن
٨٤	١٨	يتبربعن	يتربصن
٨٩	هامش٥	ومن يتعدى	ومنيتعد
٩١	٤	الستة	السنة
٩٣	٦	يعوض	بعوض
٩٦	١	الاوليين	الاولين
١٠١	هامش ٤	اوكنتم	أو أكننتم
١٠١	٤	وأعلموا ان الله غفوررحيم	وعلموا أن الله يعلم ما فى انفسكم فأحذروه وأعلموا أن اللع غفور رحيم

ص	س	الخطـأ	الصواب
١٠٣	٣	مستحية	مستحبة
١٠٣	٥	يقدر حالة	بقدر حالة
١٠٤	١٥	أن ينكشف	أنه ينكشف
١٠٥	٣	الايراء	الابراء
١١٣	هامش٤	مصرهنن	فصرهن
١١٤	هامش٥	وتؤتوها الفقراء والمساكين فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم	وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم
١٢٠	١١	يحصل	ويحصل
١٢٠	١٧	أبناؤه الحق	اثبات الحق
١٢١	١٨	المخصص	التخصيص
١٢٦	٣	يترك الرهن	بترك الرهن
١٢٦	١٣	يخلف	يحلف
١٢٧	٨	يفعل	يفعل
١٢٨	هامش٣	والبنيين	والبنين
١٣٢	٦	ومافى اليمين	وفى اليمين
١٣٢	٨	انه بحوز	وانه تحوز
١٣٢	٤ هامش	الفتوى محمد بن عبد الكريم	القنوى احمد بن مسعود
١٦٢	٢ هامش	لم افسح	لم أفسخ
١٦٢	١ هامش	وربائكم	وربائبكم
١٨٠	٥ هامش	يعلن	يلعن
٢١٤	١ هامش	منسعة	من سعته
٢١٥	٢ هامش	فلا تعتد وا	فلا تقعد وا

ص	س	الخطأ	الصـــواب
٢١٧	٣ هامش	الكافرين منلن دون	الكافرين أولياء من دون
٢٢٣	١ هامش	تستفيموا	تستقسيموا
٢٣٠	١ هامش	عليكم فى الدينمن حرج	عليكم من حرج
٣٩٨	٦	قبل	قبل
٢٩٨	٦	أبلى	أتى .
٢٩٨	٦	او فسارع	فتسارع
٢٩٩	١	ولما هذب ك	ولذا ذهب ك
٢٩٩	١٠	الفعمة	النعمة
٣٠٠	١	منحرفا	متحرفا
٣٠٥	١	ولاية	والآيـــة
٣٠٦	١	الزجبار	البثر جبار
٣٠٦	٥ هامش	الحرائب	الخرائب
٣٠٩	٣ هامش	فى اعيذكم ويقلكم	فى أعينكم قيلا ويقلكم
٣١٠	٤ هامش	انصنعانى	الصاغانـــى
٣١١	١٠	وعرهم قبل النبذ	وغزوهم قبل النبذ .
٣١٢	٧	ومثيلة	و مثلـة
٣١٢	١١	الحسنات	الحسنان
٣١٤	٣	حكمه	حكـــاه
٣١٦	١٥	فسبحوا	فسيحوا
٣١٧	٤	الى رآى	الى رأى الامام